جامعة محمد خيضـــر – بســكــرة –

مذكرة مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

فرع قانون عام

لنيل درجة الماجستير

من طرف الطالبة:

عفـــاف حبـــة

الموضوع:

# التعددية الحزبية والنظام الانتخابي

# - دراسة حالة الجزائر -

بتاريخ: 05 / 05 /2005 أمام اللجنة المتكونة من:

الأستاذ الدكتور :بوزيد الازهاري .....جامعة قسنطينة..... رئيسا

الأستاذ الدكتور :فيصل بن حليلو .....جامعة قسنطينة..... مشرفا و مقررا

الـدكـــتـــور:عمر فـرحاتـي .....جامعة بسكرة .....ممتحنا

الـدكـــتـــور:علـي أجـقـو .....جامعة بسكرة .....ممتحنا

السنة الجامعية 2004-2005

# مـــقـــدمـــــــة

إن الإمعان في التطور الدستوري و السياسي في الجزائر و تتبع مراحله كفيل لتأكيد أن الجزائر لم تعرف الأحزاب السياسية إلا في مرحلة الإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات بل قبل ذلك بكثير، حيث بدأت الحياة السياسية تصل اوجها إبان الحركة الوطنية الجزائرية و الكفاح السياسي للشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي، فكانت هناك أحزاب سياسية متشبعـــة بأفكار و برامج سياسية ساهمت في تنظيم الحركة الوطنية أثناء الثورة و بناء المستقبل السياسي و الدستوري للبلاد بعد الاستقلال.

لقد سعى النظام السياسي بعد سنة 1962 إلى إقامة مؤسسات فعالة لدفع عجلة التنمية لكن بوجود صراعات داخل النظام و استفحال الأزمات السياسية و الاقتصادية بالدولة، أصبحت مؤسسات الدولة وسلامة شعبها وأرضها مهددين بالزوال الأمر الذي استوجب إصلاحات جذرية على جميع الميادين, وكان دستور 1989 بمثابة نقطة تحول من نظام أحادي يقوم على الأحادية الحزبية في إطار الإيديولوجية الاشتراكية إلى نظام تعددي ديمقراطي في إطار ليبرالي .

إن تطبيق هذه الإصلاحات اثبت وجود عدة انزلاقات سياسية خطيرة أدت إلى تجميد العمل بالدستور ثم توقيف المسار الانتخابي، ولم تعد المياه إلى مجاريها إلا بعد تعـــديـــل الدستـــور في 8 نوفمـــبر 1996 و إصدار بعض النصوص القانونية لتجسيد الديموقراطية التي ضاعت في الجزائر .

تكمن أهمية الموضوع في انه من أهم المواضيع التي يمكن أن يتناولها الباحث في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، إذ تسعى الأنظمة المعاصرة إلى تجسيد الديموقراطية من خلال تكريس حق المواطنين في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم في هيئات الحكم أو عن طريق الأحزاب السياسية التي توجه اختيارات الناخبين و تؤثر على السلطة. و الجزائر من الدول السباقة في هذا المجال، حيث أقر المشرع الدستوري في المادة 40 من دستور 1989 بحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي و اعتبرت هذه المادة نواة التحول من نظام يقوم على الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية من خلال إقرار مبدأ التداول على السلطة في جو ديموقراطي يتيح للشعب الجزائري فرصة اختيار ممثليه و المشاركة في الحكم بالموازاة مع التحول الحاصل، كان من الضروري أن يطرأ تغيير جذري على النظام الانتخابي ليتماشى مع التعددية الحزبية و للحصول على أفضل الصيغ القانونية و الأحكام المتعلقة بتنظيم التنافس بين الممثلين و الأساليب الانتخابية. فالإصلاح الديموقراطي لا يكون شاملاً و مجدياً من دون إصلاح النظام الانتخابي.

قد سعى المؤسس الدستوري لسن سلسلة من المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي تحدد الطريقة التي تمارس بواسطتها الديموقراطية و العدالة الاجتماعية في إطار قانوني واضح و فعال مع المحافظة على مقومات

الدولة، مما ساهم في إثراء قاموسنا القانوني ببعض المفاهيم القانونية الجديدة التي تشكل مجالاً خصباً للأبحاث الأكاديمية .

إن الأسباب التي دفعتنا لدراسة موضوع التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في الجزائر كثيرة يمكن إيجازها في النقاط التالية :

- أهمية التجربة الدستورية التي عاشتها الجزائر أثناء ممارستها للديموقراطية من خلال التعدد الحزبي في جو مشحون بالصراعات السياسية .
- تحليل مضامين نصوص القوانين العضوية المتعلقة بالأحزاب السياسية, النظام الانتخابي و تبيان مدى دستوريتها و مدى تطبيقها، خاصة وأن الواقع اثبت حالة الفراغ في مَواطن والقصور القانوني في مَواطن أخرى.
- تسارع و تشابك الأحداث عقب الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية المفرطة في ظل المتناقضات السياسية بين احتكار السلطة و الدعوة إلى ممارسة الديموقراطية التي أفقدت النظام السياسي الجزائري توازنه و أوشك على فقدان مؤسساته الدستورية الأمر الذي استوجب ضرورة توقيف المسار الانتخابي و إعادة النظر في القانون الانتخابي برمته لتدارك الوضع و إعادة التوازن و من ثمة العودة إلى ممارسة الديمقراطية الحقة.
- إلقاء الضوء على الأزمة التي مر بها النظام الانتخابي الجزائري عند صدور القوانين المنظمة له وعند الممارسة الفعلية, فالخبايا و النقائص في نظام ما يظهرها التطبيق و تكشفها الممارسة.
- قلة الأبحاث القانونية و الدراسات الأكاديمية التي تتناول تجربة التعددية و النظام الانتخابي في الجزائر فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الآراء والحقائق بالأرقام التي تعكس مدى الممارسة الفعلية للقوانين الانتخابية، أيضا إبراز َمواطن العجز والقصور القانوني و الثغرات التي اشتمل عليها النظام الانتخابي لتفاديها في المستقبل.

لعل الإشكالية الأساسية التي يطرحها الموضوع تتمثل في :

- ما مدى تأثير القوانين الانتخابية على التعددية الحزبية في الجزائر ؟
- ما هو النظام الانتخابي الأمثل لتجسيد الديموقراطية أو ماهي المعايير التي يبنى على أساسها النظام الانتخابي الأنسب ؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكمن في الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي مقتضيات التحول من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية ؟
- ما مضمون المادة 40 من دستور 1989؟ لماذا تعمد المشرع الجزائري ذكر عبارة "جمعيات ذات طابع سياسي " عوضاً عن "حزب سياسي " أو" أحزاب سياسية " ؟
- ما مدى تأثير القانون 89-11 على الخريطة السياسية في الجزائر و ما هي التيارات السياسية المنبثقة عنه ؟

- ما هو النظام الانتخابي الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية ؟ كيف كانت نتائج الممارسة الفعلية للتجربة التعددية الحزبية, و كيف كانت ردود الفعل الداخلية (الوطنية ) و الدولية حولها ؟
- ما هو السبب الحقيقي لتعديل قانون الانتخابات و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ؟ هل كان السبب هو عدم مراعاته للظروف السياسية و التهيئة الثقافية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى فقدان النظام السيطرة على السلوك و الممارسة الانتخابية أم أن السبب الحقيقي هو إقصاء التيارالاسلامي وعدم تمكينه من الوصول إلى السلطة. وإن كان كذلك فبماذا نفسر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ مرةً ثانية في الدور الأول للانتخابات التشريعية( 26 ديسمبر 1991) ؟

– ما هي الإصلاحات التي أجريت على النظام الانتخابي للتمكن من العودة إلى الحياة الدستورية العادية واستكمال بناء المؤسسات الدستورية ؟

لإنجاز هذه الدراسة استعنت بجملة من المناهج تطلبتها طبيعة الموضوع :

- **المنهج التاريخي:** ففهم الظروف التي دفعت بالجزائر إلى انتهاج نظام التعدد الحزب يتطلب إلقاء الضوء على خلفيات التحول الديموقراطي وتتبع مراحله، معرفة الأحداث التي اقتضت ذلك و معرفة مدى تأثيرها على بناء المستقبل السياسي و الدستوري للبلاد.

– **المنهج الوصفي** : هذا المنهج مستخدم في تحليل وتفسير بعض الظواهر والنتائج الانتخابية التي تعتبر انعكاسًا لحرية الشعب الجزائري في التعبير عن إرادته.

– **منهج دراسة الحالة:** استخدم لإلقاء الضوء على مرحلة مهمة تعتبر كنقطة تحول في النظام السياسي الجزائري ، و البحث في خلفياتها و العوامل المؤثرة فيها داخليًا و خارجيًا، الظروف المحيطة بها ، كذلك دراسة تأثره بالنظام الانتخابي.

– **المنهج المقارن** : كانت الحاجة ماسة للاستعانة به في المقارنة بين القوانين القديمة والقوانين الحديثة لكشف مواطن العجز و القصور فيها .

– **منهج تحليل المضمون** : سيأتي استخدامه في التحليل و التعليق على النصوص والقوانين التي سنتطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

قمت بتقسيم الدراسة إلى فصلين تناولت في:

الفصل الأول: ماهية النظام الانتخابي و التعددية الحزبية, حاولت من خلاله تأصيل الدراسة بتقسيمه بدوره إلى مبحثين : في المبحث الأول تناولت الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي حيث تطرقت لمفهوم الانتخاب و تكييفه القانوني لمعرفة الانتخاب هل هو حق أم وظيفة أم حق ووظيفة في نفس الوقت ؟ ثم تعرضت لأهم الأنظمة و الأساليب الانتخابية المعروفة و ذلك ليكون كمرجع لفهم المقصود من كل أسلوب انتخابي سلبياته و اجابياته، آثره على الأحزاب السياسية و في تشكيل البرلمان.

في المبحث الثاني وعلى غرار المبحث الأول تطرقت لظاهرة التعددية الحزبية، فبينت ما المقصود بالحزب السياسي, و ما هو دوره في الحياة السياسية ؟ بصورة موجزة حتى لا نّضـــيع الموضوع الأساسي فقمت بتقديم مجموعة تعاريف حول التعددية الحزبية وأشكالها, وبعض الفروق بينها و بين بعض المفاهيم المشابهة بها .كذلك ألقيت الضوء على اثر التعددية الحزبية على الأنظمة السياسية النيابية لأنني رأيت أن هذه النقطة تخدم إشكالية البحث خاصة دور الحكومة و المعارضة في النظام التعددي وعند تناول وجهات النظر المؤيدة و المعارضة للتعددية الحزبية ركزت على التعددية الحزبية من منظور إسلامي ، فالقرآن الكريم يقف بقوة أمام دعاة الفردية بمجموعة من الآيات القرآنية التي تشرح التكوين التعددي لحياة الإنسان من الناحية الاجتماعية، السياسية و الفكرية، إذ يقول تعالى : "... وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَةً وَاحِدَةً ، وَ لَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ..."[1], خلق الله البشر أممًا وجماعات متعددة، ودعاهم لاستباق الخير من خلال التنافس الإيجابي ، فالتعددية هي وسيلة للارتقاء و التكامل.

الفصل الثاني : يتناول النظام الانتخابي الجزائري و أثره على التعددية الحزبية و يحتوي على مبحثين:

في المبحث الأول تناولت ظهور التعددية الحزبية في الجزائر من خلال القوانين و التطبيق إذ في البداية قدمت مقتضياتها : طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل نظام الحزب الواحد، العوامل الداخلية و الخارجية التي أدت إلى إحداث الإصلاحات السياسية الاقتصادية.

ثم تطرقت إلى القانون 89-11 القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي فحللت المواد و الأحكام التي تضمنها و قمت بالتعليق على بعض النقاط التي رأيت أن فيها بعض القصور. بعد ذلك ذكرت أهم التيارات السياسية التي تمخضت عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي .

إن القانون الثاني الذي نظم الحياة التعددية في بدايتها هو القانون 89-13 لذلك قد خصصته بدراسة مفصلة كما كنت أجريت مقارنة بينه و بين القوانين السابقة كلما استدعت الضرورة ذلك. في الأخير ختمت هذا المبحث بأول ممارسة انتخابية من خلال الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 و الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، فعرضت النتائج و نسب المشاركة فيها و أهم ردود الفعل الوطنية و الدولية.

أما المبحث الثاني فخصصته لدراسة اثر النظام الانتخابي من خلال تطبيق المشرع الجزائري لأنماط انتخابية مختلفة في مختلف الانتخابات ، سواء المجالس الشعبية الولائية و البلدية أو المجلس الشعبي الوطني أو رئاسة الجمهورية .

ثم تعرضت إلى قصور وضعف النظام الانتخابي الجزائري في أول ممارسة في الواقع وذلك من خلال أزمة النظام الانتخابي عند صدور القوانين المنظمة له و من خلال التطبيق، فأدى اقترانها ببعض الأحداث كحل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية إلى وقف المسار الانتخابي . و قد تطلبت العودة إليه من جديد إصلاح النظام الانتخابي، فصدرت ثلاث أوامر وهي: الأمر 97-07 , الامر97-08 و الأمر

[1] الآية رقم 48 من سورة المائدة.

97-09 المؤرخة في 6 مارس1997 و التي جاءت لاستدراك القصور و الفراغ الذي اشتملت عليه القوانين السابقة و ذلك بالأخذ بعين الاعتبار التجربة الانتخابية الأولى.

أثناء الدراسة واجهتني بعض الصعوبات وهذا أمر طبيعي يتعرض له جل الباحثين، غير أن هذه الصعوبات كانت الدافع للاستمرار و البحث, ولم يؤازرني سوى الصبر و العزيمة على إنجازها فأي دراسة علمية تعترضها مشاكل تكون في مستوى النتائج التي يطمح الوصول إليها.

من بين هذه الصعوبات اذكر أهمها: تلك المتعلقة بالموضوع في حد ذاته، إذ هو مركب من موضوعين النظام الانتخابي و التعددية الحزبية، و حتى إن وجدت دراسات سابقة فإنها في اغلبها تتناول كل موضوع على حدى ، و قد حاولت الجمع بينهما، إذ لا يمكن دراسة التعددية الحزبية بمعزل عن التعرض لتأثير النظام الانتخابي عليها، و لإضفاء أهمية عملية على الموضوع حصرت مجال الدراسة في الجزائر. هنا واجهتني الصعوبة الثانية و المتمثلة في قلة المراجع الأكاديمية نظرا لحداثة الموضوع من جهة، وشيوع تناوله في مجال العلوم السياسية من جهة أخرى الأمر الذي جعل معظم الكتابات حوله يغلب عليها الطابع الصحفي كذلك افتقار المكتبة القانونية لمثل هذه الدراسات وان كانت هناك بعض الكتب في القانون الدستوري.ولقد وجدت عزائي في بعض الكتب الأجنبية التي ساعدتني في بلورة أفكاري حول الموضوع.

# الفصل الأول

# ماهية النظام الانتخابي والتعــددية الحزبية

تختلف الدول من حيث اعتناقها لأساليب الممارسة السياسية للسلطة، فهناك دول تأخذ بأسلوب أو نظام الحزب الواحد ودول أخرى تنتهج نظام الثنائية أو التعددية الحزبية.

الجزائر وعلى غرار بعض دول العالم الثالث انتهجت في العقود الأولى بعد الاستقلال نظام الحزب الواحد، لكن بتوفر بعض الأسباب والظروف التي لعل من أهمها الصراع بين النظام القائم والقوى السياسية المختلفة وتزايد الدعوة إلى التعددية والديمقراطية على المستوى العالمي ، استدعت الضرورة التحول إلى التعددية الحزبية.

دراسة ظاهرة التعددية الحزبية في الجزائر سابقة لأوانها، إذ يجب أن نستهل في البداية، دراسة معمقة لماهية التعددية والتطرق لمختلف الآراء التي وردت حولها، ففهم هذه الظاهرة يستوجب دراستها دراسةَ تأصيلية في المَواطن التي نشأت فيها لنتمكن من تكوين أفكار عامة تساعدنا على دراسة حالة الجزائر.

من خلال هذا الفصل سوف نتعرض إلى نقطتين أساسيتين:

إحداها تتعلق بماهية التعددية الحزبية، حيث نحاول تقديم تعريف جامع ومانع للتعددية وأشكالها، ثم نبين أثرها على الأنظمة السياسية، وفي الأخير نوضح نظرة الإسلام للتعددية الحزبية.

النقطة التالية فسنخصصها للنظام الانتخابي وإن كنا قد نسبقه في الدراسة عن ماهية التعددية الحزبية ، في المبحث الأول نظرًا لما له من أثر على وجودها حسب ما يؤكده الفقه والقانون الدستوري كما سنرى في الدراسة.

# المبحث الأول

# الإطار المفاهيمي للنظام الانتخابي

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد السلطة السياسية فهي تضفي الشرعية على النظام الحاكم، ذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عنصر من المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

فمعيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي، أي " مجموعة القوانين التي تبين وقت انعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءًا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورًا بالدعاية الانتخابية حتى فرز الأصوات"[1].

تجدر الإشارة بأن هناك خلط – يقع الكثيرين فيه– بين عناصر النظام الانتخابي أي بين القواعد والإجراءات، والسياق العام. فالقواعد هي: مجموعة القوانين التي تمثل جوهر النظام الانتخابي، التي تتحدد في : قواعد الترشيح والتصويت بما فيها قواعد تقسيم الدوائر الانتخابية، وقواعد توزيع المقاعد وتحديد الفائزين.

أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ( إجراءات الترشيح والتصويت، تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية وحتى تمام الفرز، تنظيم الدعاية الانتخابية، الطعون والشكاوى والمخالفات....الخ).

أما بالنسبة للسياق العام فيتمثل في: "مجموعة الخصائص والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها، مثال ذلك المناخ السياسي الذي تجري فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي، طبيعة العلاقات بين القوى السياسية " [2].

لدراسة النظام الانتخابي يجدر بنا إلقاء الضوء في البداية على مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني، ثم كيف اعترفت به القوانين الحديثة وذلك من خلال لمحة تاريخية لمبدأ الانتخاب، في الأخير نتعرض لأنواع الأنظمة الانتخابية وكيفية حساب النتائج الانتخابية.

---

(1) فيصل شطناوي ، محاضرات في الديمقراطية. دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص.180.

(2) انظر الموقع: W . W . W . ahr am . org

## المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

في لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخبّ النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.... "[1]، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى.

أما في الاصطلاح : " هو قيام المواطنين ( الناخبين ) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت "[2].

وكلمة انتخاب عمومَا يقابلها مصطلح " الاقتراع " أي " الاختيار "، كما يّستعمل مصطلح " تصويت" في بعض الأحيان ويقصد به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار ما".[3]

أما من الناحية القانونية: الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية والولائية، أو على مستوى المرافق المختلفة الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية...الخ[4].

الواقع أن مبدأ الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصرا عات بين النظريات التيوقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة.

### الفرع الأول: تطور مفهوم الانتخاب

سنتناول تطور مفهوم الانتخاب عبر المراحل التالية:

**أولا: الانتخاب في الديمقراطيات القديمة**

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق[5]. كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون مقرراتهم الهامة، ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة نواب، فالأمر كان شبيهًا ببرلمان مفتوح.

---

(1) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة نشر، ص.649

(2) ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري-باللغتين العربية الفرنسية-. قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،1998 ، ص. 276 .

(3) Marie-Anne Cohendet, Droit constitutionnel .Edition Montchrestien, Paris, 2000, P.117 .

(4) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص. 212 .

(5) كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. مطبعة الرياض، دمشق، 1981، ص.197 .

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين وقضاة المحاكم كان القرعة [1]، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين. أسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها[2].

**ثانيا : الانتخاب في القرون الوسطى**

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوربا وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها ( الجماعة ). كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم في حاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات.

فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيرا ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعليا في ممارسة السلطة.

**ثـــالـــثا: الانتخاب في الديمقراطيات الحديثة**

في القرن18 مع ظهور نظريات السيادة الشعبية[*] تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل عن طريق الانتخاب فأمام استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدراية، لم تعد هذه الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين لأن التصويت يتم علانية فيجب الأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم.

أمام هذه الانتقادات ظهر في أوربا مفهوم جديد للديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية " التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنه لأنه ( الشعب ) لا يستطيع ممارسته–الحكم – مباشرة وذلك بطريقة الانتخاب، التي كانت الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم من نوابه "[3].

---

[1] روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت، 1984، ص. 222 .

[2] Pierre Martin, Les systèmes électoraux et les modes de scrutin .Editions Montchrestien, E. J. A, 2 e édition, Paris 1997, P. 11.

[*] جوهر نظرية السيادة الشعبية ( la souveraineté populaire) يتمثل في تجزئة السيادة على أفراد الشعب السياسي في الدولة أي جمهور الناخبين بالتساوي بينهم.انظر لمزيد من المعلومات عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية– دارسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي.الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص.58 .

[3] ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري – النظرية القانونية في الدولة وحكمها–. الجزء2، دار العلم للملايين، الطبعة 2، بيروت،1971 ص.419 .

فالديمقراطية التمثيلية أو النيابية تمكن الشعب من حكم نفسه عن طريق النواب الذين يختارهم ليمثلوه ويتولون الحكم باسمه(*).

أما بالنسبة للفقيه "جان جاك روسو" لم يكن من مؤيدي الانتخاب والنظام النيابي فنظريته السيادة الشعبية لا تقبل التجزئة ولا التنازل فهو يستبعد تمامًا نظام الحكم التمثيلي، لكن هذا لا يعني أنه ضد تشكيل مجالس منتخبة بل هو ضد فكرة أن هذه المجالس تنوب الأمة لأن السيادة لا يمكن التنازل عنها، فهي تكمن أساسًا في الإرادة العامة وهذه لا يمكن الإنابة فيها(1).

تتمثل حجة "جان جاك روسو" في ذلك أن الإنسان يريد لنفسه ولا يريد لغيره وبالذات بالنسبة للمستقبل ويعبر عن هذا المعنى في كتابه " العقد الاجتماعي" أن :

« Le souverain peut bien dire : "je veux actuellement ce que veut un tel homme"

Mais il ne peut pas dire : "ce que cet homme voudra demain, je le voudrai encore " puisqu' il est absurde que la volonté se donne des chaînes pour l'avenir. Si donc le peuple promet simplement d'obéir, il se dissout par cet acte. Il perd sa qualité de peuple à l'instant qu'il y'a un maître, il n'y a plus de souverain.»(2)

مما سبق وحسب رأي " جان جاك روسو" يجب أن يقتصر دور المجالس على وضع مشروعات القوانين وعرضها على الشعب ليصوت عليها.

شهد القرن 19 نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية( حرية التفكير، حرية الصحافة، حرية التنقل...الخ).

إلى حد أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليتهم تولية شرعية.

أما الانتخاب في الديمقراطيات الاجتماعية أي في الدول الاشتراكية لا يعتبر أساسًا لا يمكن الاستغناء عنه في النظام الديمقراطي . فالنظرية الماركسية ترى في الحريات الفردية ومنها حق الانتخاب

---

(*) في هذا الصدد لا يمكننا تجاوز النظام النيابي دون التطرق ولو بإيجاز لنظرية النيابية ونظرية العضو، التي تكيف علاقة النائب بناخبيه:

نظرية النيابة: théorie de la représentation نظرية سائدة في الفقه الفرنسي ومستعارة من فكرة النيابة في القانون الخاص ومؤداها أن النائب يقوم بأعمال قانونية ينصرف أثرها إلى ذمة موكله أو المنيب. انتقدت هذه النظرية على أساس إنها تعتبر الانتخاب توكيلاً مع أنه مجرد اختيار، وحسب النظريات الحديثة يقول الفقيه روسو أن الإرادة لايمكن فصلها عن الشخص فالإرادة تفنى بانتقالها وعليه لا نيابة في الإرادة.

نظرية العضو: انتشرت هذه النظرية بألمانيا بفضل العلامة(Gierke)ومضمونها أن الأمة ــ صاحبة السيادة ــ شخص معنوي له إرادة يعبر عنها بواسطة عضو لايمكن أن نفصله عن ذلك الشخص المعنوي، وهذا العضو هو الهيئات التي تتولى التشريع والتنفيذ والقضاء. أساس هذه النظرية وهمي كذلك اعتبارها أن إرادة الحاكم هي حتماً إرادة الأمة تؤدي إلى إمكانية استبداد الحاكمين والخضوع المطلق للمحكومين لهم.

لم تسلم النظريتين من الانتقادات وما يمكن قوله في هذا الصدد أن الديمقراطية النيابية ظهرت للوجود كضرورة اجتماعية وذلك لتعذر تحقيق الديمقراطية المباشرة التي تعتبر كديمقراطية مثالية.

لمزيد من التفصيل أنظر: سليمان الطماوي، النظم السياسية القانون الدستوري– دراسة مقارنة–. دار الفكر العربي، مصر، 1988، ص. 157ومابعدها.

(1) كمال الغالي، المرجع السابق، ص. 301.

(2) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة. دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1969، ص. 793 .

حريات وحقوق شكلية فارغة من مضمونها. باعتبار أن تلك الحقوق والحريات لم تكن سوى إمكانيات قانونية نظرية لا يستطيع المرء ممارستها في الواقع، لأن حريته العملية منعدمة بفعل الرأسمالية. التي يتعلق مصير حياته اليومية بإرادة أصحابها وضغطهم [1] . فالحريات- في الواقع – هي حريات رأسمالية لا يستطيع استعمالها إلا صاحب رأسمال المالك لوسائل الإنتاج إذ تستطيع البرجوازية الرأسمالية من خلال صحافتها ودعايتها السيطرة على الرأي العام والضغط عليه، ومن ثمة يحصد كل النتائج الانتخابية لصالحه. وتذهب الماركسية إلى القول بأنه من أجل المحافظة على سلامة نظامها يجب هدم النظام الرأسمالي وإلغاء آثاره بما فيها إزالة الطبقة البرجوازية ومعالمها وعندها يستعيد الفرد حرياته وحقوقه الصحيحة ومن بينها حقه في الانتخاب، غير أنه بناء الدولة على أساس النظرية الشيوعية لا يجعل لتلك الحقوق أي مجال, الأمر الذي يجعلها لا تقل وطئًا من الرأسمالية[2].

**رابعا : <u>الانتخاب في القانون الدولي</u>**

اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بحق كل إنسان في المشاركة في حكم بلده، إذ تنص المادة21(الفقرة03) منه : " بأن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم ". نص المادة 21 بيان صريح لمبدأ الديموقراطية النيابية التي بدأ الاهتمام بها يتزايد إذ تعد عنصرًا أساسيًا في شرعية الحكومات بين المجتمع الدولي.[3]

هذا ما يفسر في الوقت الحاضر المشاركة الفعلية للأمم المتحدة و للاتحاد البرلماني الدولي، لمجموعة من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية لتفعيل دور الانتخاب من خلال مراقبة الانتخابات وتقديم المساعدة الفعلية و الخبرة الفنية. ووضع معايير يمكن من خلالها تقدير مدى حرية و نزاهة الانتخابات، وزيادة الثقة الوطنية و الدولية في العملية الانتخابية و تضييق مجال الاعتراض.

من أمثلة أنشطة الأمم المتحدة- في مجال الانتخابات- و الرامية إلى تقديم المساعدة الفنية نذكر اتفاقية التسوية الشاملة في "كمبوديا"، وهي اتفاقية دولية تشكل بوجه عام الشروط الدنيا التي يعتبرها المجتمع الدولي ضرورية لإجراء انتخابات حرة و نزيهة[4] .نصت الاتفاقية على أن تجرى الانتخابات في" كمبوديا" على أساس المقاطعة وفق نظام التمثيل النسبي، و كل الكمبوديين الذين بلغوا 18 سنة بما فيهم اللاجئين الكمبوديين و الأشخاص المرحلون الحق في التصويت. و في ما يخص الحملة الانتخابية تتمتع كل الأحزاب السياسية المعتمدة بحقها في الوصول إلى وسائل الإعلام المتاحة: صحافة، تلفزيون، راديو...الخ.

---

[1] أدمون رباط، المرجع السابق، ص. 420.

[2] نفس المرجع، ص. 421 .

[3] جاي س ، جودوين جيل ، <u>الانتخابات الحرة و النزيهة – القانون الدولي و الممارسة العملية</u> . ترجمة احمد منير ، فايزة حكيم ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2000، ص .19.

[4] نفس المرجع ، ص .40.

إن كانت هناك بعض الدول ترحب بتدخل الأمم المتحدة للإشراف أو التحقيق لرصد الانتخابات فان هناك دولا أخرى تعارض ذلك: كالصين، كوبا، كولومبيا هذه الدول تعتبر تدخل الأمم المتحدة تدخلا " في الأمور الداخلية لدول ذات سيادة و فيه انتهاك للمادة الثانية (الفقرة 07) من ميثاق الأمم المتحدة.

غير انه تجدر الإشارة أن تدخل الأمم المتحدة يستدعي تفويضا محددا من الجمعية العامة، بناءا على طلب من الحكومة للدولة التي ستجرى فيها الانتخابات والذي يدعمه قطاع عريض من الجمهور[1]. ثم إن تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة (سواء معدات، تدريب أو حتى منشورة ) أو المراقبة يجب أن يكون له بعدا دوليا واضحا، بمعنى أن تتفق العملية ككل مع مبادئ ذات صلة بحقوق الإنسان الدولية.

## الفرع الثاني: التكييف القانوني للانتخاب

لقد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب، فذهب رأي للقول بان الانتخاب حق شخصي و خاص، و يكيف رأي آخر الانتخاب على انه واجب ووظيفة، أما الرأي الثالث التوفيقي يرى أن الانتخاب هو حق ووظيفة في آن واحد.

**أولا : <u>الانتخاب حق شخصي</u>**

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينتقص منه[2].

انطلاقا من نتائج نظرية سيادة الشعب التي تتأسس على أن " كل فرد يملك جزءا من السيادة و أن الانتخاب هو أحد طرق ممارستها"[3] وكما عبر الفقيه السياسي جان جاك روسو: " أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين "[4] وعليه فكل مواطن له الحق في ممارسة مظاهر جزء من السيادة الذي يمتلكه وعليه يجب الأخذ بنظام الاقتراع العام حتى لا يحرم أي شخص من ممارسة حقه الانتخابي لأي سبب كان : كالمستوى التعليمي، الانتماء إلى طبقة اجتماعية معينة أو أن تكون له ثروة معينة.

يترتب على اعتبار الانتخاب حقا شخصيًا النتائج التالية[5]:

1- أنه لا يجوز للمشرع أن يقيد من حق الانتخاب فيجعله قاصرا على فئة دون أخرى، إذ أن هذا الحق لصيق بالفرد باعتباره مواطنا، ومن ثمة يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد.

2- ما دام الانتخاب حق فانه لا يمكن إلزام صاحبه على مباشرته، فالانتخاب اختياري و ليس إجباري.

---

[1] جاي س ، جودوين جيل ، المرجع السابق ، ص .43.

[2] فيصل شطناوي، ا لمرجع السابق، ص.183.

[3] أنظر الموقع: Marie – Anne Cohendet ,op, cit ,p.119.

[4] عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص .225.

[5] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، <u>النظم السياسية و القانون الدستوري – تحليل النظام الدستوري المصري -</u>. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.269 .

**ثانيا : الانـــتخاب وظيفة**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب ليس حقا" وإنما هو وظيفة اجتماعية وواجب على المواطن أداؤه فعندما يقوم بالانتخاب فانه لا يمارس حقا من حقوقه و إنما يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة التي ينتمي إليها.

"السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ و هي ملك للأمة، و من اجل التعبير عن هذه السيادة فلابد من وجود ممثلين عن الأمة يمارسون سلطاتها وتقوم الأمة هنا بتحديد الأفراد الذين لهم وظيفة انتخاب هؤلاء الممثلين"[1].حسب هذه النظرية، ممارسة وظيفة الانتخاب تتطلب شروطا"معينة مثلا: دفع الضريبة، المستوى العلمي...الخ .

هذه الشروط تؤدي إلى تضييق دائرة الناخبين فيصبح الاقتراع مقيد"ا[2]. و يرتب القائلون أن الانتخاب وظيفة و ليس حقا" نتائج أخرى[3]:

1- انه يجوز للمشرع أن يضع ضوابط و شروط تقيد من ممارسة الانتخاب فيجعله قاصر"ا على فئة معينة دون أخرى، و ما دام الانتخاب يعد وظيفة مقتضاها اختيار أكفأ المرشحين لممارسة شؤون السلطة، فان المشرع يستطيع أن يحدد شروطا معينة في هيئة الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد.

2- ما دام الانتخاب وظيفة فان مباشرته يكون أمرا" إجباريا و ليس اختياريا.

3- يجب على الفرد أن يباشر عملية الانتخاب بقصد تحقيق الصالح العام لا يقصد تحقيق مصالحه الشخصية أو مصالح ناخبيه.

**ثالثا : الانتخاب حق و وظيفة**

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بان الانتخاب حق و وظيفة، و يفسر هذا الرأي بان الانتخاب حق فردي، و لكنه يعتبره وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت هذا القول مردود عليه لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة بل يتم الجمع بينهما بشكل متتابع : فالانتخاب يعتبر حقا" شخصيًا تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات و لكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها[4].

**رابعا : الانتخاب سلطة قانونية**

يتجه الرأي الراجح في الفقه الحديث إلى أن الانتخاب لا يعتبر حقا" شخصيًا و لا وظيفة وإنما هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانون، و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة.[5]

---

(1) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص.184.

(2) Patrice Gélard, Jacques Meunier, Institutions politiques et droit constitutionnel .Editions Montchrestien, 3ème édition, Paris, 1999, p.54.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص. 270.

(4) عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص.226.

(5) نفس المرجع، ص. 227.

يترتب على هذا التكييف النتائج التالية:

– يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام ضيقا أو اتساعا، و ليس للناخبين حق في الاحتجاج.

– النتيجة الثانية هي أن الناخب لا يستطيع التنازل عن حقه في الانتخاب أو أن يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا الحق بأي شكل[1].

ما يمكن قوله في الأخير هو أن إثارة مشكلة الانتخاب حق أم وظيفة ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا " جميع المواطنين (نظرية الانتخاب حق شخصي ) أو إلى تضييقه و تقييده لحصر فئة المنتخبين (نظرية الانتخاب و وظيفة ).

## المطلب الثاني: النظم المختلفة للانتخاب

يقصد بالأنظمة الانتخابية الأنماط الانتخابية، و هي تشير إلى استعمال قواعد فنية قصد الترجيح بين المترشحين في الانتخاب. و عادة ما تعرف بالأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين فرز النتائج و تحديدها[2].

النظام الانتخابي، بالمعنى الواسع، يحول الأصوات المدلي بها في انتخاب عام إلى مقاعد مخصصة للأحزاب و المرشحين، إذ أن لديه تأثير كبير على النظام الحزبي القائم فعندما نحدد نظام انتخابي معين نكون قد حددنا أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية.

عند اختيار نظام انتخابي في دولة معينة يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل: الوضع الاجتماعي و السياسي القائم على الصعيد الأيديولوجي، الديني، العرقي، اللغوي، نمط الديمقراطية (حديثة، راسخة)التركيز الجغرافي للناخبين للتقسيم الفعال للدوائر الانتخابية.

ما تجدر الإشارة إليه أن اختيار السلطة لنظام انتخابي معين يعكس غرضها السياسي بالدرجة الأولى مثلا قد تسعى إلى قيام برلمان تعددي، تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، تشجيع قيام حكومة ائتلافية مستقرة و فعالة...الخ إذ"ا اختيار نظام انتخابي" أمر ليس حيادي فهو أمر يتعلق بالاختيار السياسي "[3]والخلفيات و المصالح الاستراتيجية.

---

[1] نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون المقارن. مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع, مؤتة, الأردن، 1999، ص.279.

[2] الأمين شريط, الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.225.

[3] Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel. Librairie Générale de Droit de Jurisprudence (L.G.D.J) 12e édition, Paris, 2002, p.206.

قد يتبادر لنا السؤال التالي: ما هي المبادئ الأساسية المستحسن إتباعها لصياغة نظام انتخابي فعال ؟ للإجابة على هذا السؤال سنعرض الأنماط الانتخابية الأكثر استعمالا ثم أساليب و طرق حساب النتائج الانتخابية مع عرض إيجابيات و سلبيات كل نمط منها:

## الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب الغير مباشر

### أولا : نظام الانتخاب المباشر

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام (البرلمان– رئاسة الدولة ) من بين المرشحين مباشرة و دون وساطة وفق الأصول و الإجراءات التي يحددها القانون.

يعد نظام الانتخاب المباشر نتيجة منطقية للأخذ بنظرية السيادة الشعبية، إذ يتيح لغالبية الأفراد انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية[1].

**تقدير نظام الانتخاب المباشر:**

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية, مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة[2].

### ثانيا : نظام الانتخاب الغير مباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب[3]، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط.

يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين فنجد المادة 101 (الفقرة 02) من دستور 1996 تنص: « ينتخب ثلثا (2 /3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية المجلس الشعبي الولائي..."

---

(1) محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية. دار الفكر العربي، الطبعةالثانية، 1994، مصر, ص.314.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.279.

(3) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.149.

وانظر كذلك Philippe Ardant , op ,cit., p.207.

أخذت فرنسا بنظام الانتخاب غير المباشر حتى عام 1814 حيث عدلت عنه قوانينها الانتخابية انتهجت نظام الانتخاب المباشر، باستثناء انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الذي يتم عن طريق الانتخاب غير المباشر[1].

**تقدير نظام الإنتخاب الغير مباشر:**

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديموقراطية –لان الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه– فان نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدًا عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب الغير مباشر )، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى.

المتفق عليه انه لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فانه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين و تدرك جيدًا المسؤولية المنوطة بها.

يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة[2].

كما أن القول بان الانتخاب غير المباشر يقلل من التأثر بالأهواء السياسية و الدعاية الحزبية المغرضة فهو قول مردود عليه حيث أثبت الواقع أن قلة عدد المندوبين تؤدي إلى سهولة التأثير عليهم و الضغط عليهم من جانب الحكومة و المرشحين[3].

نظرا لعيوب نظام الانتخاب الغير مباشر اعتنقت أغلب الدساتير المعاصرة نظام الانتخاب المباشر لأنه النظام الأقرب للديموقراطية.أما الفقه الإسلامي فيفضل أسلوب الانتخاب الغير مباشر, ويعود ذلك لما للعلماء من وزن ومكانة هامة في المجتمع فهم موضع ثقة الناس جميعا, فضلا عن هذا ففي المجتمع الإسلامي تتميز الروابط بين أفراده بالثبات و الاستقرار لان المسلمين إخوة و قد درج المسلمون على إسناد مهمة اختيار

(1) Philippe Ardant, op, cit, p.208.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.280.

(3) محمود عاطف البنا ، المرجع السابق، ص.315.

الحكام إلى أهل الحل و العقد في الدرجة الأولى ثم يأتي دور المواطنين للمصادقة على اختيار العلماء، أي المبايعة[1].

## الفرع الثاني : الانتخاب الفردي (الاسمي ) والانتخاب بالقائمة

يقوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب على أساس الشخص أو الأشخاص الذين يراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية، و إتباع الدول لأحد النظامين لا يتوقف على مدى مزايا النظام المختار و إنما يتوقف على مدى ملائمة المناخ للتطبيق, من حيث موقف القوى السياسية و الاجتماعية منه, هناك بعض الدول تأخذ بالنظامين معا (نظام مختلط ) لأنها ترى أن تطبيق أحد النظامين لا يعني الانصراف عن النظام الآخر.

**أولا : نظام الانتخاب الفردي (الاسمي )**

نظام الانتخاب الفردي هو النظام الذي يتم فيه تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا و متساوية على قدر الإمكان بحيث يكون لكل دائرة انتخابية نائب واحد ينتخبه سكانها، فلا يصوت الناخب إلا لمرشح واحد مهما كان عدد المرشحين[2].

أما إذا كان الانتخاب الفردي لا يتم إلا وفق النظام الأغلبية فانه يجرى إما على دور واحد و إما على دورين يكتفي في النظام الأول بالأغلبية البسيطة أو النسبية بينما يتطلب في النظام الثاني بالأغلبية المطلقة[3].

في هذا الصدد يمكن أن نأخذ النموذج البريطاني كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد – فما من باحث يتعرض لدراسة هذا النظام دون أن يشير إلى موطن تطبيقه بريطانيا– و بالنسبة للانتخاب الفردي على دورين فسنتناول النموذج الفرنسي.

**1 – النموذج البريطاني:**

كما سبق الذكر أن الانتخاب الفردي على دور واحد يتم على أساس الأغلبية النسبية أو البسيطة, فتعرف النتيجة الانتخابية من الدور الأول لان مرشحا واحد"ا سيتحصل على نسبة من الأصوات تفوق ما يحصل عليه كل مرشح من المرشحين الباقين.

يقوم النظام الانتخابي البريطاني على ثلاثة نقاط[4] :

الأولى: أن الاقتراع في إنجلترا يجري في دوائر صغيرة و يخصص لكل دائرة انتخابية منها مقعد نيابي واحد.الثانية: المرشح يفوز في المعركة الانتخابية بحصوله على أغلبية الأصوات أيا" كان قدر هذا العدد أي دون اشتراط حصول المرشح على أغلبية من الأصوات تفوق ما حصل عليه بقية المرشحين مجتمعين في الدائرة.

---

[1] محمد ارزقي نسيب،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية (أسلوب ممارسة الحكم في الدول المعاصرة).الجزء الثاني،الجزائر، 2000،ص.50 .

[2] فؤاد العطار، النظم السياسية و القانون الدستوري. .دار النهضة العربية، ص.401.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.282.

[4] نفس المرجع ، ص.284.

الثالثة : يفوز المرشح بالتزكية في الحالة التي لا يتقدم فيها مرشحون آخرون في ذات الدائرة الانتخابية و دون حاجة لإجراء انتخابات فيها.

أدى نظام الانتخاب الفردي في بريطانيا إلى نظام الحزبين السياسيين (ثنائية حزبية)، يتزاحم كل منهما للوصول إلى السلطة.وبجوارهما تتعايش أحزاب صغيرة تشارك في العمل السياسي دون أن يتسنى لها الوصول إلى الحكم لان اللعبة السياسية في يد الحزبين الكبيرين. فالانتخابات في حد ذاتها لها دور نسبي في تشكيل التنظيمات السياسية على المستوى الداخلي ذلك لان رئيس الدولة لا ينتخب لكونه عاهـــل يؤول إليه الحكم بالوراثة، أما بالنسبة للمجالس النيابية نجد هناك مجلس اللوردات المتكون من أعضاء توارثوا العضوية و أعضاء معينين لمدى الحياة ! و ينحصر دور هيئة الناخبين –باستثناء المحليات – في اختيار أعضاء مجلس العموم[1].

**2- <u>النموذج الفرنسي كمثال لنظام الانتخاب الفردي على دورين</u>:**

يؤدي الانتخاب الفردي على دور واحد إلى نظام الحزبين السياسيين أما نظام الانتخاب الفردي على دورين فانه يؤدي إلى نظام التعددية الحزبية، و ما تجدر الإشارة إليه الخلاف بين الأحزاب السياسية حول اختيار الأسلوب الأمثل للانتخاب أثناء وضع دستور الجمهورية الخامسة، فكان هناك اتجاهان: الأول يدعو إلى العدول عن نظام الانتخاب الفردي على دورين و إتباع نظام الانتخاب على دور واحد أو نظام التمثيل النسبي, أما الاتجاه الثاني الذي يمثله الجنرال "ديغول" وبعض القادة السياسيين أصروا على الاحتفاظ بنظام الانتخاب على دورين[2], في الأخير حسم الخلاف لصالح الجنرال "ديغول " و تم تنظيم النظام الانتخابي الفرنسي بأسلوب الانتخاب الفردي كما يلي:

في الدور الأول: يشترط أن يحصل المرشح لانتخابات الجمعية الوطنية و بعض أعضاء مجلس الشيوخ على نسبة الأغلبية المطـــلقة فضلاً عن حصوله على نســـبة لا تـــقل عن 25 % من أصوات الناخبين في الدائـــرة ( المادة 126 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1966).

أما الدور الثاني: لكي يفوز المتر شح الذي حصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة يجب عليه أن يحصل في الدور الثاني على الأغلبية النسبية فقط و عندما يتساوى المترشحان في الدور الثاني، يعتبر فائزًا المرشح الأكبر سناً[3].

**<u>تقدير نظام الإنتخاب الفردي</u>:**

- إن الانتخاب الفردي يسمح لناخبي الدائرة الانتخابية معرفة المترشحين واختيار الأنسب و الأكفأ منهم. لهذا السبب يتميز نظام الانتخاب الفردي بالسهولة و البساطة في إجراءاته.

---

(1) ابراهيم عبد العزيز شيخا ،المرجع السابق ، ص.285.

(2) Jean-Marie Cotteret, Claude Emeri, <u>Les systèmes électoraux.</u> Presses Universitaires de France,2e édition, Paris,1973,p.47.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.293.

– كما يستطيع الناخب الاختيار بكل حرية دون ضغط من الأحزاب السياسية التي تقوده إلى التصويت على الأشخاص الذين تريدهم.

– يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على مقاعد نيابية في بعض الدوائر لانتخابية.

أما ما يعاب على نظام الانتخاب الفردي انه انتخاب أشخاص و ليس انتخاب أفكار و برامج فنجد المنتخب يتأثر بشعبية المرشح و شخصيته، نسبه و مستواه الثقافي، فالتنافس على حد تعبير « Edouard Herriot" رئيس الوزراء الفرنسي سابــقا:" الانتخاب الفردي بأنه انتخاب مصارعين " Scrutin de gladiateurs" [1].

يركز نظام الانتخاب الفردي على القضايا المحلية و يهمل القضايا الوطنية الكبرى[2] ذلك لان المرشحين أثناء حملاتهم الانتخابية يعملون جاهدين على أن تكون برامجهم السياسية منصبة على الشؤون المحلية لينالوا رضا المنتخبين و بالمقابل تتقيد آفاق الناخبين و تتصرف أذهانهم عن المصالح العامة الوطنية.

**ثانيا : نظام الانتخاب عن طريق القائمة**

يقتضي نظام الانتخاب بالقائمة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة وواسعة النطاق, يعطي لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد بقدر ما تضم من سكان كما يقوم الناخبون في كل دائرة بالتصويت لعدد معين من النواب– بعدد المناصب التي تحددها القوانين الانتخابية – فكل ناخب يقدم قائمة بأسماء المطلوب انتخابهم من المترشحين. يدعى هذا النظام أيضا بنظام الانتخاب المتعدد الأعضاء نظر"ا لتعدد المرشحين المطلوب انتخابهم[3].

يطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة ، فقد يؤخذ بصورة القائمة المغلقة أو بنظام القائمة مع التفضيل أو بنظام قوائم مع المزج، سنتناول هذه الصور بشيء من التفصيل[4]:

**1**– القوائم المغلقة: هي قوائم لا يستطيع الناخب أن يعدل فيها شيئا سواء في ترتيب المترشحين أو الزيادة أو حذف أسمائهم، فيختار القائمة المقدمة بأكملها. هذا النوع من القوائم يسلب حرية الناخب إذ نجده مقيد"ا بالترتيب الذي وضعه الحزب الذي يفضله.

**2**– القوائم المغلقة مع التفضيل: تعتبر هذه صورة أخرى لنظام القوائم المغلقة إلا أن الناخب يمكنه أن يختار قائمة واحدة مع إمكانية إعادة ترتيب الأسماء الواردة بها دون إضافة أو حذف.

**3**– نظام القوائم مع المزج : من خلال نظام القوائم مع المزج يمكن للناخب أن يقدم قائمة من عنده مكونة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة .

---

(1) Philippe Ardant, op , cit, p.209.

(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق ، ص .227.

(3) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.294.

(4) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية. دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص.159. انظر كذلك إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.297.

رغم أن هذا النظام يعطي للناخب الحرية التامة في التعبير عن إرادته إلا أن تطبيقه على ارض الواقع يتطلب إمكانيات ووسائل لا تتوفر في جميع الدول ذلك لصعوبة فرز الأصوات، و تحديد النتائج الانتخابية.

**تقدير نظام الانتخاب بالقائمة:**

على عكس الانتخاب الفردي ، الانتخاب بالقائمة يسمح للناخبين أن يصوتوا على برامج و أفكار و ليس على أشخاص هذا من جهة, من جهة أخرى الحملات الانتخابية تكون أكثر موضوعية إذ يوجه الاهتمام إلى الشؤون العامة، و كلما اتسعت الدوائر الانتخابية ازداد اهتمام واضعي القوائم بتوسيع برامجهم السياسية لتغطية اكبر المناطق و تلبية مصالحها[1].

يقلل الانتخاب بالقائمة من انتشار ظاهرة الرشوة و هيمنة الإدارة على العملية الانتخابية المتفشية في نظام الانتخاب الفردي نتيجة صغر الدائرة الانتخابية و إمكانية التأثير على ناخبيها، فكلما اتسعت الدائرة الانتخابية صعب تدخل الإدارة و قلت إمكانية الرشوة.

حقيقة أن نظام الانتخاب بالقائمة له عدة مزايا لكن من المنطقي عدم المبالغة في مدح هذا النظام فهناك عيوب لا يمكن تجاوزها فمثلا القول بان طريقة القائمة توسع الاهتمام بالمسائل العامة و تخفف اثر الاعتبارات الشخصية قول مبالغ فيها لان الأمر يختلف من بلد لأخر و من نظام سياسي إلى نظام آخر, ثم أن النائب سواء في نظام الانتخاب بالقائمة أو الانتخاب الفردي يخضع لتوجيه حزبه، لذا فهو يمثل حزبه أكثر مما يمثل الذين انتخبوه.

نظام الانتخاب بالقائمة يؤدي إلى خداع الناخبين إذ تلجا الأحزاب السياسية إلى وضع اسم شخص بارز له ثقل سياسي ووضع مرموق على رأس القائمة ثم تملأ القائمة بعد ذلك بأسماء أشخاص غير معروفين.

تنتقد طريقة الانتخاب بالقائمة أيضا لتقسيمها الدولة إلى دوائر انتخابية واسعة النطاق مما يتسبب ذلك في تقليل فرص نجاح أحزاب الأقلية إذا ما تم اعتماد نظام الأغلبية.

بعد عرض مزايا و عيوب كلا النظامين يتبين لنا أيهما نختار، فأمر الاختيار يختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر و مدى تقبل شعب الدولة للنظام المختار, و من الناحية العملية فقد أصبح نظام الانتخاب بالقائمة مرتبطا إلى حد كبير بنظام التمثيل النسبي و نظام الانتخاب الفردي بنظام الأغلبية[2].

فإن كان نظاما التمثيل النسبي و الأغلبية هما طرق لحساب النتائج الانتخابية, لكن جرت العادة إدراجها مع الأنماط الانتخابية.

في هذا المجال يوجد نظامان:

---

[1] محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص.319.

[2] نفس المرجع ، ص.384.

نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي و هما النظامان الأساسيان في تحديد النتائج الانتخابية، و يمكن الخلط بينهما للحصول على أنظمة جديدة.

تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الانتخابية التي نعرفها اليوم لم تظهر دفعة واحدة وفي مكان واحد، فأول نظام عرف هو نظام الأغلبية في بريطانيا و بعض ممتلكاتها و دول أمريكا اللاتينية السويد و الدانمارك، و كافة الدول الأوروبية (باستثناء السويد و الدانمارك ) تأخذ بنظام الأغلبية على جولتين.

في منتصف القرن 19 ظهر نظام التمثيل النسبي، فأخذت به بلجيكا (1899), السويد في (1908)، فرنسا (1945) و دول أوروبية عديدة فيما بعد, لوحظ اعتبار"ا من سنة 1948 عودة للأخذ بنظام الأغلبية و ما زال الصراع محتدما بين النظامين و تحاول العديد من الأنظمة الجمع بينهما[1].

## الفرع الثالث: نظام الأغلبية و نظام التمثيل النسبي

**أولا : نظام الأغلبية**

يقصد بنظام الأغلبية النظام الذي يفوز فيه المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة[2]. يمكن تصور هذا النظام في الانتخاب الفردي، إذ تنتخب الدائرة نائبا واحد" ا، كما يمكن تصوره في الانتخاب عن طريق القائمة فتفوز القائمة التي نالت أغلبية الأصوات بجميع المقاعد أو اغلبها، ويطرح السؤال نفسه: كيف يمكن حساب هذه الأغلبية ؟ للإجابة على هذا السؤال سنشرح نظام الأغلبية المطلقة نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة.

**1- نظام الأغلبية المطلقة :** يشترط هذا النظام أن يحصل المترشح أو القائمة على أكثر من نصف (1/2) عدد أصوات الناخبين الصحيحة أي 50% +1 مهما كان عدد المرشحين، و إذا لم يحصل أحدهم (أحد المرشحين أو إحدى تلك القوائم ) على هذه النسبة فانه يجرى دور انتخابي ثاني أو ثالث. يعرف هذا النظام بنظام الأغلبية ذو دورين (هذا النمط مستعمل في فرنسا ) فإذا لم يفز المترشحون في الدور الأول يصبحون في حالة تنافس في الدور الثاني( Scrutin de ballottage)، و يعتبر فائز"ا في الدور الثاني المترشح الحاصل على اكبر عدد من الأصوات[3]. يسمح هذا النظام بتحالف الأحزاب المتنافسة فيما بينهما لخوض الدور الثاني و يؤدي إلى توفير أغلبية برلمانية.

**2- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:** في هذا النظام يعد فائز"ا المتر شح أو القائمة التي تحصل على أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين، مثلا:

حزب ( أ) : تحصل على 30 صوتاً.

حزب ( ب) : تحصل على 10 أصوات.

حزب (ج) : تحصل على 25 صوتاً.

---

(1) كمال الغالي، المرجع السابق، ص.235.

(2) Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .48 .

(3) Yves Guchet , Jean Catsiapis, Droit Constitutionnel . Editions Ellipses , Paris ,1996,p.38.

في هذا المثال يعتبر الحزب( أ) هو الحزب الفائز رغم أن مجموع الأصوات التي تحصل عليها الحزب( ب) والحزب (ج ): 10+25=35 صوتاً يفوق عدد الأصوات التي تحصل عليها الحزب (أ) (هذا النظام مطبق في إنجلترا ) و نظرا لبساطة تحديد الفائز فان، العملية الانتخابية تتوقف و يكتفي بدور واحد، و بهذا جاءت تسمية هذا النظام بنظام الأغلبية في دور واحد.[1]

يسمح نظام الأغلبية في دور واحد للأحزاب السياسية بالتمتع بقاعدة شعبية واسعة تمكنها من تحقيق برامجها و يساعد أيضا في الاستقرار الحكومي عند تشكيل الحكومة من الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان.

**تقدير نظام الأغلبية:**

أهم ما يميز نظام الأغلبية هو الوضوح و البساطة و يسمح بقيام أغلبية متماسكة في المجالس النيابية و يؤدي إلى الاستقرار الحكومي.

تعرض نظام الأغلبية لعدة انتقادات من بينها أن نظام الأغلبية يؤدي إلى استبداد البرلمانات و ذلك لان أغلبية المقاعد هي لحزب الأغلبية في البرلمان مما يؤدي إلى وجود معارضة ضعيفة[2] هذا و من جهة أخرى نظام الأغلبية البسيطة يعني أن تفوز في الانتخاب القائمة أو المترشح الذي حصل على اكبر عدد من الأصوات بالرغم من أن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين اكبر من 1/2 مجموع الأصوات المعبر عنها[3].

مما سبق يتضح لنا أن نظام الأغلبية (المطلقة أو النسبية ) يؤدي إلى إجحاف و ظلم الأقليات السياسية لذلك كان ضروري البحث عن نظام يمثل الأقلية، فظهر نظام التمثيل النسبي.

**ثانيا : نظام التمثيل النسبي**

يعرف نظام التمثيل النسبي بأنه النظام الذي توزع فيه المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية حسب النسب التي حصلت عليها كل قائمة و بهذه الطريقة الفوز لا يكون للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة فقط كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة أو على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية و إنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها[4].

فنظام التمثيل النسبي يهدف لاستغلال أقصى عدد ممكن من الأصوات المعبر عنها، مثلا: إذا كانت الدائرة الانتخابية تتكون من 5000 ناخب و نفترض أنهم كلهم توجهوا للاقتراع، ولا يوجد أي صوت ملغى لنفترض أيضا أن التنافس بين قائمتين على 5 مقاعد، فتحصلت القوائم على الأصوات بالتوزيع التالي:

القائمة (أ):1000 25 صوت

القائمة (ب): 9000 24 صوت.

---

(1) Yves Guchet , Jean Catsiapis, op,cit,p.38 .et voir Jean-Marie Cotteret, op,cit , p.49.

(2) Jean -Marie Cotteret, Claude Emeri, op , cit , p .53.

(3) محمد عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص.324.

(4) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.320.

كيف يمكن توزيع المقاعد ؟ هناك عدة طرق لتوزيع المقاعد منها:

*** المعامل الانتخابي:**

المعامل الانتخابي (le quotient électoral) أو الناتج الانتخابي هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغله[1]، ففي المثال السابق:

المعامل الانتخابي =عدد الأصوات المعبر عنها /عدد المقاعد التي يجب شغلها أي 5/500000 = 100000 صوت.

أي لكل مائة ألف صوت مقعد واحد و العملية الحسابية التالية تتمثل في توزيع المقاعد على كل قائمة و يكون كالتالي:

القائمة (أ): 2.51=100000/251000، القائمة (ب)= 2.49=100000/249000

وهكذا تتحصل كل قائمة على مقعدين، ثم يوزع المقعد الخامس على القائمة (أ) لأنها حصلت على اكبر عدد من الأصوات المتبقية و هو 51000 صوت متبقي و عليه النتيجة النهائية هي: القائمة (أ ) تتحصل على مقعدين + مقعد واحد أي 3 مقاعد. والقائمة (ب) تتحصل على مقعدين .

*** طريقة العدد الموحد :**

هنا يتدخل المشرع ليحدد عن طريق القانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بـــمقعد في الدائرة الانتخابية [2]مثلا: ينص القانون على أن الفوز بمقعد لابد من الحصول على 50000 صوت، فإذا حصل الحزب (أ) على 150000 صوت فيكون عدد المقاعد المحصل عليه هو50000/150000 =3 مقاعد.

*** طريقة المعامل الوطني:**

المعامل الوطني هو حاصل قسمة جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد الحصول على المعامل الوطني، نقوم بتقسيم الأصوات التي حصل عليها كل حزب في كل دائرة انتخابية على المعامل الوطني فنتحصل على عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية.

هذه الطريقة غير مستعملة لأننا لا نستطيع حساب المعامل الوطني إلا بعد إجراء الانتخاب و فرز الأصوات لمعرفة عدد الأصوات المعبر عنها على مستوى وطني، لكل هذا يتطلب جهدًا و وقتاً طويلاً مما يتيح فرصة التزوير و الغش.[3]

---

(1) Philippe Ardant, op , cit. , p .210 .

(2) الأمين شريط ،الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق، ص.232.

(3) نفس المرجع ، ص. 232 .

**مشكلة باقي الأصوات:**

من النادر جدا أن يقبل عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة القسمة على العدد الذي يمثل المتوسط أو العدد الموحد دون باق، فكثيرا ما يبقى عدد من الأصوات قد يكون اصغر أو اكبر من العدد المقسوم عليه دون أن تستفيد منه القائمة في التمثيل، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كيف يمكن توزيع هذا الباقي للإجابة على هذا السؤال بأخذ المثال التالي:

في الدائرة الانتخابية تتنافس 4 أحزاب على 5 مقاعد، لنفرض أن الأصوات المعبر عنها هي 20000 صوت تحصلت الأحزاب المتنافسة على الأصوات كالتالي:

حزب (أ) حصل على 34000صوت.

حزب (ب) حصل على 28000 صوت .

حزب (ج) حصل على 19000 صوت.

حزب (د) حصل على 10000 صوت.

المعامل الانتخابي هو : 5/100000 =20000

لتوزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب على المعامل الانتخابي كالتالي:

الحزب (أ): 20000:34000 =02 (معقدين ) و الباقي 3000 صوت.

الحزب (ب) 20000:28000=01 مقعد و الباقي 8000 صوت.

الحزب (ج) 20000:19000=00 مقعد و الباقي 19000 صوت.

الحزب (د) 20000:10000=00 مقعد و الباقي 10000 صوت.

نلاحظ انه تم توزيع، 3 مقاعد من اصل 5 مقاعد و بقي اثنان، كما بقيت أصوات لم توزع، ماهي الطريقة المثلى للاستفادة منها ؟

هناك عدة أساليب لتوزيع بقايا الأصوات، لعل من أهمها طريقة الباقي الأكبر و طريقة المعدل الأقوى[1] .

***طريقة الباقي الأكبر:** في هذه الطريقة ننظر إلى الحزب الذي تبقى له اكبر عدد من الأصوات و نعطيه مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع باقي المقاعد ، ففي المثال السابق الحزب (ج) تبقى له 19000 صوت وهو أكبر باقي إذاً يأخذ مقعد، يليه الحزب (د) يأخذ مقعداً أيضاً، فتكون النتيجة النهائية كالتالي:

- الحزب (أ) مقعدان (02)
- الحزب (ب) مقعد واحد (01)
- الحزب (ج) مقعد واحد(01)
- الحزب (د) مقعد واحد(01)

(1) Yves Guchet, Jean Catsiapis, op,cit, p.39 .

* **طريقة المعدل الأقوى** : تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على عدد المقاعد التي أخذها، زائد مقعد افتراضي، فالحزب الذي يتحصل على أعلى متوسط سيتحصل على أحد المقاعد، في المثال السابق:

الحزب (أ) تحصل على 34000 صوت، اخذ مقعدين و بقي له 3000 صوت.

نضيف له مقعد افتراضي أي 2 مقاعد + مقعد افتراضي =3 مقاعد

ثم نقسم عدد أصواته ككل على 3 مقاعد فنحصل على المعدل الانتخابي بالشكل التالي:

34000/2+1=14.66 صوت لكل مقعد، و بنفس الطريقة نجري العمليات الحسابية للأحزاب الأخرى:

الحزب (ب): 28000/1+1=14000

الحزب (ج) : 19000/1=19000

الحزب (د) : 10000/1=10000

الحزب الذي لديه أقوى معدل هو الحزب (ج) 19000 إذا سينال المقعد الأول، يليه الحزب (ب) لان معدله هو 14000 صوت، أما الحزب (د) فلا يأخذ أي مقعد بعكس الطريقة السابقة فقد اخذ مقعد واحد .

*** طريقة هونـــدت Hondt:**

هوندت هو عالم رياضيات بلجيكي و سميت هذه الطريقة بطريقة هونـــد ت لأنه هو من اكتشفها. و تتم عبر ثلاثة مراحل[1]: سنحاول شرح هذه المراحل على ضوء المثال السابق:

1- يقسم عدد الأصوات المحصل عليها في كل قائمة على:5، 4، 3، 2، 1 حتى يستنفذ عدد المقاعد (في المثال السابق عدد المقاعد هو 5 مقاعد ).

2- يرتب القاسم المحصل عليه ترتيباً تنازلياً إلى غاية استنفاذ المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الانتخابية.

3- كل حزب يفوز بعدد مقاعد المحصل عليها من قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك (القاسم المشترك هو آخر قاسم في الترتيب ).

**<u>تقدير نظام التمثيل النسبي</u>:**

- يسمح نظام التمثيل النسبي بتمثيل الأقليات السياسية تمثيلا عادلا في البرلمان، فتحصل هذه الأقليات على مقاعد نيابية تتناسب و الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية، ومن جهة أخرى تـــتحفظ هذه الأحزاب الصغيرة باستقلالها و برامجها الذاتية على عكس نظام الأغلبية الذي يؤدي إلى محاباة حزب الأغلبية فتضطر بعض الأحزاب الصغيرة إلى الاندماج في الأحزاب الأخرى الأقوى منها لكي تحصل على مقاعد في البرلمان[2].

(1) Philippe Ardant, op , cit ,p . 212.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.322.

- يضمن التمثيل النسبي التمثيل الصادق للشعب بمختلف اتجاهاته و ميوله مما يؤدي إلى تكوين هيئة نيابية تعبر بصورة صادقة عن آراء الشعب و ميوله لذلك يعد نظام التمثيل النسبي النظام الأكثر اتفاقاً مع النظام البرلماني[1] .
- يحول نظام التمثيل النسبي دون الاستبداد في البرلمانات ذلك لوجود أحزاب صغيرة تمكنت من خلال هذا النظام من الحصول على مقاعد، فتعمل جاهدة لتفرض وجودها و تشكل معارضة قوية في البرلمان.
- نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية فيحرسون على الإدلاء بأصواتهم لأحزابهم لأنهم على يقين من أن كل صوت له وزن في هذا النظام الانتخابي[2] .
- هناك عدة انتقادات وجهت لنظام التمثيل النسبي من أهمها أن هذا النظام يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية في البرلمان إذ يجعل من الصعب تكوين أغلبية برلمانية متجانسة، و يعمل على عدم الاستقرار الحكومي و يعرقل العمل التشريعي، لذلك تسعى الأحزاب لإقامة تكتلات داخل البرلمان من اجل دعم حزب قوي لشكل حكومة ائتلافية توزع فيها الحقائب الوزارية على أعضاء تلك الأحزاب.

هذه الحكومات الائتلافية ليشكل مصدر ضعف و طني لأنه في كثير من الأحوال تتخذ القرارات السياسية المصيرية بسبب المجاملة السياسية التي يضطر الحزب الكبير التي تبنيها في علاقته مع بقية الأحزاب المشاركة معه في الوزارة.[3]

من بين الانتقادات الموجهة لنظام التمثيل النسبي أيضا انه نظام معقد[4] وهناك صعوبة كبيرة في إجراء التوزيع النسبي للمقاعد وعملية تحديد النتائج و فرز الأصوات كذلك هي عملية معقدة من الناحية الحسابية فتؤدي إلى تأخير النتيجة الانتخابية مما قد يعرضها لعملية التزوير.

### الـــفـــرع الرابع: نظام تمثيل المصالح و المهن

طبق نظام تمثيل المصالح و المهن في كثير من الأنظمة السياسية القديمة فمعظم المجالس النيابية القديمة نشأت لتمثيل الطبقات الممتازة ثم انظم إليها ممثلو عامة الشعب[5].

أخذت فرنسا قبل الثورة بنظام تمثيل المصالح والمهن و كان البرلمان آنذاك يتكون من ممثلين عن الإشراف ورجال الدين و العامة، و كانت كل طبقة تنتخب نوابها لتمثيلهم كذلك في إنجلترا مجلس اللوردات لا يدخله إلا الأشخاص الذين يستوفون شروطاً معينة: كالنسب، الثقافة، الطبقة الاجتماعية.

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.322.

(2) نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص. 332.

(3) نفس المرجع، ص.333.

(4) عاطف البنا، المرجع السابق، ص.336 .

(5) نفس المرجع.ص 343.

وفي الوقت الحاضر لم يعد نظام تمثيل المصالح و المهن يقتصر على إعطاء تمثيل للطبقات فقط بل أصبح هناك تمثيل لمصالح اقتصادية و اجتماعية و مهنية، فأخذ هذا النظام منحى ديمقراطي يختلف عن منحاه القديم. ويتم تمثيل المصالح و الحرف بالمجالس النيابية بإحدى الطرق[1]:

1- يتم تمثيل المصالح في أحد المجلسين (إذا كان البرلمان يتكون من مجلسين: مجلس الشيوخ، ومجلس النواب ).

2- قد يتم تكوين أحد المجلسين بكامله على أساس تمثيل المصالح المختلفة ، بحيث يكون هناك مجلسًا حرفياً و يمثل الآخر الأحزاب السياسية.

**تقدير نظام تمثيل المصالح و المهن**[2]:

- نظام تمثيل المصالح والمهن يكفل تمثيلاً صادقاً للأمة، ففي البرلمان نجد إلى جانب الأحزاب السياسية طوائف و مصالح اقتصادية و اجتماعية و بهذه الصورة يصبح البرلمان المعبر الحقيقي عن رأي الأمة.
- تمثيل المصالح و المهن يسمح بتكوين برلمانات ذات خبرة و كفاءة فنية متخصصة في مختلف الأمور .

هناك بعض العيوب يتذرع بها خصوم نظام تمثيل المصالح و المهن و هي:

- أن نظام التمثيل المصالح و المهن يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة لان هذا المبدأ يفترض أن الأمة وحدة لا تتجزأ، أما هذا النظام يجعل لكل طائفة جزء من السيادة يستوجب تمثيلها في البرلمان، مما يصبح العضو يقدم مصالح حرفته على الصالح العام.
- إن تشعب المهن و الحرف يشكل صعوبة في تحديد الطوائف و المصالح المراد تمثيلها.
- إن كان نظام تمثيل المهن و الحرف يقلل من سيطرة الأحزاب فانه يؤدي إلى استبداد النقابات و في كثير من الأحيان تنشب النزاعات بين أصحاب الحرف المختلفة فينجم عن ذلك الفرقة و الانقسام داخل البرلمان و بالتالي تعطيل سير العمل التشريعي.

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص.324.

[2] نفس المرجع ، ص.ص.325-326.

# المبحث الثاني
# ماهية التعددية الحزبية

أصبحت التعددية الحزبية من أهم التقاليد السياسية الراسخة و سمة العصر، لذلك تسعى الدول – وخاصة الدول السائرة في طريق النمو – إلى ممارسة الديمقراطية و فتح المجال للتعددية الحزبية، من اجل توسيع دائرة المشاركة في صياغة و صنع القرار و تنفيذه.

يتأتى ذلك من خلال تمكين الأحزاب السياسية من التداول على السلطة و فسح المجال للناخبين ليعبروا عن آرائهم و اختيار ممثليهم الذين سينوبونهم في مختلف الهيئات السياسية.

تعد الجزائر من الدول التي سعت إلى اعتناق التعددية الحزبية ، فالتحول السياسي الذي شهدته في أواخر الثمانينات يثير عدة إشكاليات و أسال حبر الكثير من الأقلام ، قبل أن نعالج هذه الإشكاليات، من الضروري تناول ماهية التعددية الحزبية و تأصيل مضمونها، أشكالها، الآراء التي وردت حولها بين المؤيدة و المعارضة .

مما لاشك فيه أن موضوع التعددية الحزبية مرتبط بموضوع الأحزاب السياسية فالاعتراف بالتعددية الحزبية هو اعتراف بحق إنشاء الأحزاب وحقها في ممارسة العمل السياسي المشروع و التداول على السلطة. من هذا المنظور، سوف نتناول في المبحث التالي النظرية العامة للأحزاب السياسية لإلقاء الضوء في المطلب الأول على ظاهرة الأحزاب السياسية من حيث المفهوم ، النشأة ، أنواعها ودورها في الحياة السياسية ثم نلج إلى المطلب الثاني لتأصيل التعددية الحزبية فنعرض : تعريفها أشكالها و موقف الفقه الإسلامي منها. و الغاية من ذلك هي و ضع إطار عام للتعددية الحزبية لفهم ميكانيزماتها واعتباره كمدخل لمعالجة إشكالية التعددية الحزبية في الجزائر.

## المطلب الأول: النظرية العامة للأحزاب السياسية

حتى نلم بالنظرية العامة للأحزاب السياسية لابد من إعطاء تعريف للحزب السياسي و تتبع مراحل نشأة الأحزاب وعوامل تطورها لنخلص في الأخير إلى الأدوار التي تلعبها الأحزاب في الحياة السياسية.

### الفرع الأول: تعريف الحزب السياسي و بيان أنواعه

**أولا: تعريف الحزب السياسي**

يعد اختيار تعريف جامع و مانع للحزب السياسي في حد ذاته مشكلة لا تقل أهمية عن مشكلة اختلاف الفقهاء و الباحثين حول الظاهرة الحزبية ككل، فكل باحث له زاوية ينظر من خلالها للحزب السياسي.

فيما يلي نعرض جملة من التعاريف نحاول ترجيح أحدها.

1- تعريف Benjamin Constant ( سياسي فرنسي له دور فعال في الحياة السياسية 1816 ) : " الحزب هو اجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي" [1].

هذا التعريف إضافة إلى كونه يستند إلى الفكر الليبرالي فهو يركز أيضا على الناحية الايديولوجية و يهمل العناصر السياسية للحزب: كماهية الحزب، طبيعته، الغاية منه...الخ، إضافة إلى القول بأن الحزب: " اجتماع أشخاص " منتقد لأن الأشخاص قد يجتمعون في المجتمع لأسباب عديدة لكن لا يكونون حزبا مثلا: النقابات المهنية، جماعات الضغط[2] إذا ما يمكن قوله ان هذا التعريف واسع جداً.

2- تعريف الدكتور سليمان الطماوي: " يقصد بالحزب السياسي بصفة إجمالية جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"[3].

صحيح أن الحزب جماعة متحدة تعمل للفوز بالحكم، لكن هذا التعريف لا ينطبق على الحزب الواحد الذي تنشئه الحكومة لمجرد مساندتها و تبرير تصرفاتها لدى المواطنين.

3- تعريف الفقيه السياسيي Georges Burdeau للحزب: " الحزب هو كل تجمع للأشخاص الذين يؤمنون بنفس الأفكار السياسية و يعملون جاهدين لتحقيقها، ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين و السعي للحصول على السلطة أو التأثير على قرارات السلطة الحاكمة " [4]، يختلف هذا التعريف عن التعريف الأول فهو يركز على المعايير التي ينبغي أن تتوفر في الحزب السياسي و يلقي الضوء على تنظيم الحزب السياسي و غايته التي تتمثل في الوصول إلى السلطة.

الانتقاد الذي وجه لـــ " بوردو " في قوله: " ... يجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين " فليس بالضرورة أن يجمع الحزب أكبر عدد من المناضلين، و إذا كان كذلك فالتعريف الذي يقدمه " بوردو " ينفي صفة الحزب عن أحزاب الكوادر " Partis de cadres".

4- قد قام أحد الكتاب الأمريكيين الذي اشتهروا بالكتابة في ميدان الأحزاب السياسية و هو : Joseph La Palambara بتحديد أربعة معايير يرتكز عليها الحزب ، و على ضوءها وضع تعريفا عمليا للحزب السياسي[5] :

أ- الحزب منظمة مستمرة و دائمة، بمعنى أنه منظمة يتجاوز عمرها السياسي عمر الأعضاء الذين أنشؤوه.

---

(1) Charles Debbach, Jean-Marie Pontier, Introduction à la politiques. Edition Dalloz , 5e édition, Paris, 2000 ,p.278.

(2) السيد عبد الحليم الزيات،التنمية السياسية – دراسة في الاجتماع السياسي-.الجزء الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ،2002 ،ص.ص.120-121 .

(3) سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة .دار الفكر العربي ، مصر ،1988،ص.257.

(4) Charles Debbach, Jean-Marie Pontier , Op, cit ,p.279.

(5) Roger-Gérard Schwartzenberg, Sociologie politique.Editions Montchrestien, E.J.A, 5e édition , Paris ,1998,p.403.

ب- الحزب منظمة ترتكز على قاعدة مستمرة مؤسسة جيدا، و هناك علاقة تنظيمية بين القاعدة و القمة.
ج- غاية الحزب هو الفوز بالسلطة أو المشاركة في ممارستها مع الآخرين سواء على المستوى الوطني أو المحلي.

هدف الحزب السياسي ليس مجرد التأثير على السلطة بل الوصول إليها أو حتى المشاركة في ممارستها لعل هذه ميزة يختص بها الحزب السياسي و تميز بينه و بين الجماعات الضاغطة، التي تدفع شخصا معينا يرتبط بها ارتباطا مصلحيا إلى السلطة و تساعده بكل الوسائل لبلوغ غايتها و عند تحقق هذه الغاية تمارس جماعات المصالح الضغط على هذا الشخص ليعمل في خدمة مصالحها الخاصة[1] .

د- يبحث الحزب السياسي عن الدعم الشعبي من خلال الاقتراع أو بأي طريق آخر – بشكل سلمي – و هذا ما يميز الحزب عن النوادي السياسية التي لا تشارك في الانتخابات و البرلمانات.

حقيقة أن التعريف الأخير أكثر التعاريف دقة يمكن أن نقول أنه:

– جمع بعض الخصائص الواجب توفرها في الحزب السياسي بصفة عامة.

– هناك بعض الخصائص لا تتحقق دائما في كل الأحزاب، مثل خاصية الديمومة إذ توجد أحزاب سياسية تنشأ لكن سرعان ما يأفل نجمها ، قد تختلف الأسباب في زوال الأحزاب السياسية بهذه السرعة، فقد يكون السبب ضعـــف الإيديولوجية التي يقوم عليها الحزب لذلك لا يستطيع إنشاء قاعدة شعبية واسعة، أو يكون السبب وجود صراع داخل الحزب على السلطة، مما يؤدي إلى كثرة الانشقاقات و تفتت القوى مما يضعف الحزب و يضعف أيضا دوره السياسي مما يؤدي إلى تلاشي طموحات الناخبين فينصرفوا عنه، وهناك عدة أسباب لا يتسع المجال لذكرها كلها.

انتقاد آخر وجه لتعريف " Joseph La Palambara" حول ضرورة كون الحزب منتشرا وطنيا و محليا لأن هناك بعض الأحزاب سياسية غير منتشرة على مستوى وطني كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نجد الأحزاب فيها محلية.

في الأخير يمكن القول بأن: بعض هذه الخصائص هي غايات يجب أن يحققها الحزب السياسي وليست خصائص ينعدم الحزب بانعدام إحداها.[2]

إن التعريفات السابقة على الرغم من اتفاقها و اختلافها و تداخلها خاصة من ناحية الغايات التي شكلت قاسما مشتركا بينها و هذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود مقومات أساسية و معينة ينبغي أن تتوفر في الجماعة لتكتسب صفة الحزب السياسي، و حتى يتمكن الحزب في حد ذاته أن يتميز عن بقية الجماعات إذ من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نرجح تعريف أحد المفكرين السياسيين لأنه يعتبر أشمل و أجمع التعاريف:" الحزب تنظيم سياسي ، يقوم على بناء تنظيمي واضح ، و أهداف سياسية و اجتماعية محددة يتضمنها برنامج عمل معلن ، ينطلق من إيديولوجيات سياسية تعبر عن مصالح جماعة و طبقة اجتماعية

---

[1] فاروق حميدشي ، الجماعات الضاغطة . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998،ص.145.

[2] الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية . المرجع السابق ، ص.245.

معينة، و يستند في حركته و نشاطه إلى أساليب عمل متفق عليها و يعمل في ضوء كل من ذلك على اجتذاب المزيد من الأنصار و المؤيدين ، و تنظيم و ترشيد حركة كل من ينتمي إليه من أجل الوصول إلى مواقع القوة السياسية في المجتمع و الحفاظ على هذه المواقع ، و تحقيق الأهداف التي يتضمنها البرنامج الذي يلتزم به و تعزيز ما يحققه من هذه الأهداف"[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لا نجد تعريفا صريحا للحزب السياسي لكن يمكن استخلاصه من نصي المادتين 02 و 05 الفقرة الأولى من القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 و المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي[2]:فتنص المادة 02 : " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية ".

المادة 5 الفقرة الأولى من نفس القانون 89-11 : " لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تبنى تأسيسها وعملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن ما يأتي :الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية و المحسوبية ".

نص المادة 02 لم يذكر المشرع الجزائري كلمة " حزب سياسي " و إنما ذكر " جمعية ذات طابع سياسي" على الرغم من أن المصطلحين غير مترادفين ، إلا أنه يقصد بالجمعيات ذات الطابع السياسي الأحزاب[*].

فيعرف المشرع الجزائري الحزب بأنه: جمعية ذات طابع سياسي لديها برنامج سياسي يتجمع حوله المواطنين، ليس بهدف تحقيق الربح و إنما بهدف المشاركة في الحياة السياسية، يستعمل وسائل ديمقراطية سلمية ولا على الممارسات الطائفية و الجهوية و الإقطاعية والمحسوبية.

**ثانيا: أنواع الأحزاب السياسية**

إن اختلاف الفقهاء حول إعطاء تعريف جامع و مانع للأحزاب السياسية و امتد إلى أنواع الأحزاب، فكل باحث له وجهة نظر و معيار يصنف على ضوءه الأحزاب فهناك من يركز على مذهب و إيديولوجية الحزب، و آخر يركز على معيار التنظيم أو معيار القاعدة الاجتماعية و غيرها من المعايير.

من أبرز التصنيفات نجد تصنيف Maurice Duverger[**] إذ ميز هذا الأخير في كتابه " الأحزاب السياسية " " les partis politiques " في سنة 1951 بين أحزاب النخبة و أحزاب الجماهير.

---

(1) عبد الحليم الزيات ، المرجع السابق ، ص.136.

(2) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، الجريدة الرسمية .عدد 27، الصادرة في 89/07/05الموافق ل 2 ذي الحجة 1409،ص .26.

(*) سيتم تناول أسباب عدم ورود كلمة" حزب "في نص المادة 40 من الدستور 89 في الفصل التالي.

(**) Maurice Duverger فقيه سياسي ، صاحب الكتاب الشهير " الأحزاب السياسية 1951 ، يعود له الفضل في جعل دراسة الأحزاب السياسية دراسة منظمة و إجمالية في الخمسينيات لمزيد من المعلومات حول تصنيفه .

انظر : Daniel Louis Seiler, Les partis politiques. Editions Dalloz, 2eédition , Paris , 2000, P .14.

وفي سنة 1976 أضاف تصنيفا آخر: الأحزاب ذات الهياكل الجامدة و الأحزاب المرنة، نتيجة الانتقادات التي وجهت له في التصنيف الأول لسنة 1951[1].اذ توجد أحزاب كثيرة خارج تصنيفه مثل الأحزاب الكاثوليكية، الأحزاب الديمقراطية المسيحية، أحزاب العمال التي ترتكز على النقابات و التعاونيات و يصنف الفقيه "Jean Charlot "[2] الحزب السياسي أيضا إلى: أحزاب النخبة، أحزاب الجماهير و أحزاب الناخبين.

أما الأحزاب في الدول العربية فقد جرى تقسيمها إلى أحزاب إسلامية، أحزاب قومية و أحزاب ليبرالية و ماركسية وعلى ضوء المؤتمرين السنويين 1996 و 1997 حول: " الديمقراطية و الأحزاب العربية: المواقف و المخاوف المتبادلة " اللذين نظمهما مركز دراسات الوحدة العربية بيروت[3].

كما سبق القول أنه توجد تصنيفات عديدة للأحزاب السياسية، ولا يوجد تصنيف واحد يشمل و يستوفي كل الأحزاب، و العلة في ذلك تعود لصعوبة تحديد إطار يقيد ظاهرة حيوية ومتغيرة كظاهرة الأحزاب السياسية.

وحتى نلم بأغلب أنواع الأحزاب السياسية سنتبع تصنيف أحد علماء السياسية وهو" Charle Deddach " ليس لكونه يتبع معيار الأسبقية التاريخية وإنما لأنه يشمل أغلب أنواع الأحزاب، حيث يصنفها إلى أحزاب تقليدية و أحزاب حديثة[4].

**1-الأحزاب التقليدية:**

تسمى بالأحزاب التقليدية نسبة لأول تصنيف علمي للأحزاب في 1951 الذي قدمه " موريس ديفرجيه " نميز في هذا التصنيف: أحزاب الجماهير و أحزاب النخبة.

**أ- أحزاب النخبة وأحزاب الجماهير:**

* **أحزاب النخبة: partis de cadres :** هي أقدم التشكيلات السياسية، و لا يعتمد هذا النوع من الأحزاب على جمع اكبر عدد من المنخرطين بل يحرص على أن يكون مناضلوه ، من الأعيان الوجهاء ذوي الثروة و النفوذ حتى يمولوا الحزب خاصة في الحملات الانتخابية.

يجتمع أعضاؤه في شكل لجان محلية ، تنظيمها الداخلي ضعيف نسبيا كما تتصف أيضا بالمرونة وانعدام الصلة بين الأعضاء والناخبين.

ظهرت في أمريكا أحزاب الإطارات الحديثة من خلال نظام الانتخابات الأولية Elections primaires و على أساسها يتم اختيار ممثل عن الحزب ليتنافس مع ممثلي الأحزاب الأخرى.

---

(1) Jean Charlot , Les partis politiques .Librairie Armand Colin , 2e édition , Paris , 1971 , p .202 .

(2) Ibid,p .217.

(3) علي خليفة كواري و آخرون، الديمقراطية والأحزاب في البلدان العربية ، الموافق و المخاوف المتبادلة . مركز دراسات الوحدة العربية الطبعة الثانية ، بيروت ، نوفمبر 2001 ، ص .23.

(4) Charles Debbach , Jean - Marie Pontier, Op, cit, P.301 .

* **أحزاب الجماهير: partis de masse** : هي عكس أحزاب النخبة، إذ تضم اكبر عدد ممكن من المنخرطين في صفوفها فتعتمد على جماهير الفلاحين وعمال وكل طبقات المجتمع، تعتمد هذه الأحزاب على مساهمات المناضلين لتغطية مصاريف الدعاية و الحملات الانتخابية.

الواقع أن هيكلة الأحزاب الجماهيرية من اختراع الأحزاب الاشتراكية الأوربية التي برزت في القرن 20 ثم نقلتها عنها الأحزاب الفاشية و الشيوعية[1] .

و يعود الفضل كذلك في نشأة هذه الأحزاب إلى حق الاقتراع العام و الذي فتح الباب أمام الكثير من الأفراد و خاصة من الطبقة العاملة التي كانت تهتم فقط بالعمل و مشاكله الأمر الذي يستدعى ضرورة تربية و توعية مثل هذه الجماهير سياسيا و تكوين نخبة جديدة لتضطلع بأعباء الحكم .خاصية أخرى تمتاز بها أحزاب الجماهير هي خاصية التنظيم – إذ تفوق أحزاب النخبة في ذلك – تنظيم حزب الجماهير في شكل هرم يستقر في قاعدته المنخرطون، وهم من يحدد سياسة الحزب من خلال عقد مؤتمرات التي يتم عبرها انتخاب الممثلين وتحديد توجهات الحزب في السنوات المقبلة . رغم أهمية المؤتمر في تسيير الحزب ،إلا انه عندما تواجهه ( الحزب ) مشاكل كبيرة فإنها تحال إلى جمعية مركزية أو جمعية إدارية و هي عبارة عن الجهاز التنفيذي للحزب. أما التسيير اليومي فهو من اختصاص لجنة إدارية أو مكتب سياسي[2].

**ب – الأحزاب الجامدة و الأحزاب المرنة:**

* **الأحزاب الجامدة:** هي أحزاب تفرض الانضباط في صفوفها سواء عند انتخاب النواب أو عند التصويت على المشاريع في البرلمان ، من أمثلة هذه الأحزاب حزبي العمال و المحافظين في بريطانيا، الحزب الاشتراكي في فرنسا.

* **الأحزاب المرنة:** هي أحزاب تنظيمها بسيط و لا يتقيد أعضاؤها بتعليمات الحزب.

هناك من يقول بان هناك توافق فالأحزاب الجامدة هي أحزاب الجماهير و الأحزاب المرنة هي أحزاب النخبة، لكن هذا الربط غير آلي فنجد مثلا في بريـــطانيا أحزاب النخبة هي أحزاب جامدة ( حزب المحافظين ) و الحزب الليبرالي، من الجهة أخرى لا يمكن أن يكون حزب الجماهير حزب مرن لأنه لو كان كذلك لانقسم إلى أحزاب عديدة.

**جـــ- الأحزاب التوطاليتارية ( الشمولية ) و الأحزاب المتخصصة :**

*** الأحزاب التوطاليتارية (الشمولية) : partis totalitaires**

هي أحزاب تشمل كل نواحي الحياة: السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية الخاصة بالفرد و الوطن، فهي أحزاب لا تكتفي فقط بالنشاط السياسي بل تتدخل أيضا في حياة الأفراد الخاصة.

تنظيم الحزب التوطاليتاري متجانس و مغلق فالانخراط فيه يتطلب تقديم ملف و المرور بمرحلة تجريبية.

---

(1) محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .96.

(2) Charles Debbach , Jean – Marie Pontier , Op, cit , p .306.

*** الأحزاب المتخصصة: partis spécialisés**

الأحزاب المتخصصة لديها غايات محددة و لديها مدافعين من شريحة معينة من الشعب وأعضاؤه يتمتعون بحرية.

**2- الأحزاب الحديثة:**

بعض الفقهاء أضافوا هذا التصنيف لعدم استيعاب التصنيف التقليدي كل أنواع الأحزاب السياسية و يعود أيضا لعجز معايير التصنيف، فإذا أخذنا حزب المحافظين البريطاني حسب معيار" موريس ديفرجيه " فهو حزب نخبة ، لكن إذا أخذنا بمعيار العدد نجده سيتحول إلى حزب جماهيري ذلك لكثرة المنخرطين في صفوفه ، لكن رغم ذلك بقي حزب نخبه – لماذا ؟

لأنه حزب جامد ومحكم التنظيم ثم إنه النظام الانتخابي البريطاني إذا لم يتمتع الحزب السياسي بهذه المواصفات و خاصة صفة الجمود فإنه يندثر.[1] هناك انتقاد أخر وجه " لموريس ديفرجيه " عند تصنيف الأحزاب أحزاب نخبة و أحزاب جماهير، فهناك أحزاب ليست جماهيرية لكنها يوم الانتخاب تتحصل على عدد كبير من الأصوات دون أن يكون لديها منخرطين كثر في صفوفها.

في مايلي سنعرض التصنيف الحديث للأحزاب وهو :

التصنيف 1: تصنيف Georges Burdeau أحزاب إيدولوجية وأحزاب الرأي.

التصنيف 2: تصنيف Jean Charlot أحزاب الناخبين، أحزاب المناضلين و أحزاب الأعيان.

**أ – أحزاب الرأي و الأحزاب الإيديولوجية:**

*** أحزاب الرأي: partis d' opinions**

تتكون من أشخاص ينتمون إلى شرائح مختلفة من المجتمع و لا تتطلب ظروفاً إجتماعية معينة للفرد، تنظيم هذه الأحزاب ضعيف ، فجهازه الإداري هو عبارة عن جمعية مركزية " و ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين وواضح وثابت خاص به. فمذهبه هو مجرد جمع آراء أعضاءها المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله، فهو مفتوح لمختلف الآراء و الأشخاص من كافة الطبقات، لكنهم متقاربين في أفكارهم التي يدافعون عنها و يناضلون من اجلها." [2]

*** الأحزاب الايديولوجية: partis idéologiques**

الحزب الإيديولوجي حزب شمولي له مذهب محدد مما يساعده على الحفاظ على وحدة الحركة و يتميز بالخصائص التالية:

– حزب يتميز بالخصوصية، بمعنى انه لا يخاطب كل الأفراد و إنما يخاطب طبقة اجتماعية محددة بدقة و هي الطبقة التي تؤمن بفلسفته.

---

(1) Charles Debbach , Jean Pontier, Op , cit ,p .309.

(2) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الجزائرية. المرجع السابق ،ص .260.

- حزب شمولي مسيطر ذو تنظيم محكم و صارم لا يقبل بالمبادرات الفردية.
- عندما ينتصر الحزب الإيديولوجي و يستحوذ على السلطة فإنه يراقب كل ميكانيزمات الدولة و هياكلها فيصبح المصدر الوحيد للسلطة.

**ب- أحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين و أحزاب الأعيان[1]:**

تسمى أيضا هذه الأحزاب بأحزاب التجمع، لأنها تجمع المواطنين من مختلف طبقاتهم الاجتماعية و ميولاتهم الإيديولوجية هذا التصنيف يعود للفقيه الفرنسي Jean Charlot ، الذي يعد من الأوائل الذين تحدثوا عن أحزاب التجمع أو كما يطلق عليها باللغة الإنجليزية "catch- all party".

بعد الحرب العالمية الثانية تحولت بعض الأحزاب إلى أحزاب تجمع فهجرت فكرة التأطير و التوعية السياسية للجماهير واضح اهتمامها مركزا في كيفية الفوز بالمعركة الانتخابية.

وتنقسم إلى: أحزاب مناضلين، أحزاب الناخبين و أحزاب الأعيان.

***أحزاب المناضلين: partis de militants**

تجمع هذه الأحزاب إيديولوجية واحدة، و تشبه إلى حد كبير الحزب الجماهيري لأنه يضم عدد كبير المنخرطين.

*** أحزاب الناخبين: partis d ' électeurs**

يختلف عن حزب المناضلين، فهو حزب لا يعتمد على إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين، حتى الأفراد الذين ينضمون إليه لا يجمعهم مذهب سياسي معين.

*** أحزاب الأعيان : partis de nobles**

هو حزب شبيه بأحزاب النخبة إذ يضم حوله ذوي الجاه و النفوذ و الثروة.

هذا ا لتصنيف منتقد لأنه لا يعبر عن جوانب مهمة و عديدة في الأحزاب كالأيديولوجية الحزبية و تنظيمه.

## الفرع الثاني: تطور الأحزاب السياسية

ظهرت عدة نظريات تتناول نشأة الأحزاب السياسية، بعضها يركز على سيكولوجية الإنسان، و البعض يركز على البيئة الاجتماعية و الظروف التاريخية. أولى هذه النظريات ترجع نشأة الأحزاب إلى ما تنطوي عليه البشرية من ميول ونزعات فطرية تتمثل في رغبتهم في الانتماء و الارتباط بجماعة معينة أو يختارون بين أطراف النزاع ، ومن ثم نشأت الأحزاب كتعبير منظم عن هذه الميولات و النزعات الفطرية.

وجدت نظريات أخرى يرى أنصارها أن الأزمات التاريخية التي يواجهها المجتمع خلال تطوره تؤثر على النظام السياسي و تؤدي في نفس الوقت الى ظهور الأحزاب السياسية، وقد تؤدي الظروف و المتغيرات التي تطرأ على التعليم و الأنماط المهنية: الزراعة، الصناعة، وسائل الاتصال الجماهيري وغيرها من العوامل الداخلية و الخارجية... تعد كلها عوامل حاسمة في تحديد نمط التطور الذي قد تتخذه الأحزاب فيما بعد.

(1) Jean Charlot, Op,cit ,p.p.217-218.

ترى نظرية أخرى أن نشأة الأحزاب تعود لظهور زعامات شخصية ديناميكية هذه الأخيرة لها تأثير الطاعة في نفوس الأتباع ،هؤلاء يقدمون على تشكيل الحزب سياسي لمساندة كفاح هذه الزعامات في الوصول إلى السلطة و البقاء فيها.[1]

هناك العديد من النظريات التي تتناول نشأة الأحزاب وكلها أو أغلبها تهمل الجذور و الأصول الأولى للأحزاب و كأنها ظاهرة وليدة العصر الحديث، فهذه النظريات تنكر أحزاب اليونان القديمة وروما كحزب النبلاء و أحزاب أخرى كحزبي الكاثوليك والبروتستنت الفرنسية و أحزاب الفرسان الإنجليزية، إن مثل هذه الأحزاب القديمة وجدت في كل زمان و مكان ولكن في شكل –انشقاقات–، و ليست أحزاب بالمعني الحديث المتعارف عليه حاليا، ذلك لأنها لم تنشأ لغايات انتخابية، ولم تؤسس في نطاق سياسي يدعو لوجودها و يعترف بها، و هي في حد ذاتها لم تؤد إلى نشوء نظام حزبي إلا بعد الاعتماد على التمثيل الشعبي، حيث أصبح تنظيم الأحزاب أمر ضروري[2]. يرى الفقيه " موريس ديفرجيه " في كتابه " الاحزاب السياسية " أن هناك ثلاثة عوامل أساسية ساهمت في نشأة و تطور الأحزاب السياسية[3].

بالنسبة للأحزاب ذات النشأة الداخلية تأثرت في نشأتها بالمجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية أما الأحزاب ذات النشأة الخارجية فتأثرت بنظام الاقتراع العام. فيمايلي سنوضح اكثر :

**أولا : <u>الأحزاب ذات النشأة الداخلية</u>**

يعود الفضل في نشأة الأحزاب الداخلية إلى وجود الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية , فالأولى هي عبارة عن اجتماع للنواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذين ينتمون لاتجاه واحد . في الواقع كانت المجموعات البرلمانية تظهر قبل لجان الانتخابات وهو أمر معاكس للقواعد المعمول بها حاليا ، إذ أن أعضاء المجالس ينتخبون ، بالتالي عملية الانتخاب تسبق احتمال تشكيل مجموعات داخل المجالس النيابية[4].

من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى نشأتها الرغبة في الدفاع عن المصالح المهنية التي تجمع أفراد المهنة الواحدة , أيضا وحدة المذاهب السياسية . وقد يشكل الجوار الجغرافي سببا في تشكيل الجماعات البرلمانية فأولى في المجموعات البرلمانية في فرنسا كانت عبارة عن مجموعات محلية ثم تحولت إلى مجموعات إيديولوجية .مثلا من بين هده المجموعات المحلية في فرنسا سابقا الجمعية المحلية لممثلي منطقة Bretagne و هي الجمعية السباقة في هذا المجال ، كان أعضاؤها يجتمعون لدراسة القضايا المحلية و يحضرون كيفية الدفاع عنها ، فستأجروا قاعة بأحد المقاهي لتنظيم اجتماعاتهم الدورية . خلال هذه الاجتماعات لاحظوا بان اهتماماتهم تتجاوز الإطار المحلي و تمتد إلى قضايا تتعلق بالسياسة الوطنية الأمر الذي دفعهم إلى الاتصال بالنواب في المقاطعات الأخرى ثم أنشأوا ما يسمى بالنادي الجاكوبي : Le club Jacobin بهذا الشكل

---

(1) أحمد عادل ، <u>الأحزاب السياسية و النظم الانتخابية</u> . الهيئة المصرية للكتاب ، مصر ، 1992،ص.99.

(2) روبرت م . ماكيفر ، المرجع السابق ، ص.260.

(3) Roger- Gérard Schwartzenberg, op ,cit, p.405 .

(4) Maurice Duverger, Les partis politiques,Armand Colin , Paris, 1951 , p.p.1,2 ,3 .

نقلا عن محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .92.

ظهرت عدة مجموعات برلمانية تربطها مصلحة واحدة. ترسخت المجموعات البرلمانية أكثر بتقنيات الانتخاب :الانتخاب بالقوائم و التمثيل النسبي اللذان يتطلبان عمل جماعي عبر التراب الوطني ، إضافة إلى دور بعض الأفراد الذين كانوا يطمحون في تولي مناصب وزارية معينة فكانت لهم مصلحة في تشكيل المجموعات البرلمانية.[1]

أما بالنسبة للجان الانتخابية كان ظهورها مرتبطا بعملية تطور وانتشار مبدأ الاقتراع العام وحاجة المجموعات البرلمانية لحلقة ربط بينها وبين الدوائر الانتخابية لتتولى ( اللجان الانتخابية ) مهمة تنظيم عمليات الاقتراع والفرز، توعية الأنصار ، تأطير الناخبين الجدد، دعم مصالح المترشحين على مستوى الدوائر الانتخابية [2].فالأمر شبيه بوجود خليتي عمل هما الجماعات البرلمانية واللجان الانتخابية تربطهما علاقة منظمة ومستمرة، في القمة نجد الجماعات البرلمانية تلعب دور القيادة ورسم السياسة العامة وفي القاعدة نجد اللجان الانتخابية، ومن خلال عمل هاتين الخليتين ونشاطهما السياسي ينشأ الحزب.

**ثانيا : <u>الأحزاب ذات النشأة الخارجية</u>**

هي أحزاب نشأت خارج البرلمان، ساعد على ظهورها الجمعيات الفكرية والطلابية، بعض الجمعيات السرية التي كانت تمول الأحزاب كما حدث في كثير من البلدان المستعمرة، فبعد الاستقلال تحولت من مقاومة إلى أحزاب سياسية.

ساعدت في نشأة الأحزاب الداخلية أيضا النقابات العمالية مثلا حزب العمال البريطاني، الحزب الاشتراكي الفرنسي.

يميز هذه الأحزاب اتساع دائرة المنتسبين إليها ومركزية القرار، كذلك تتميز بتنظيم محكم على أسس ديمقراطية وعقائدية.[3]

من خلال عرض نوعي الأحزاب ( الداخلية والخارجية ) نخلص إلى أن الأحزاب الخارجية النشأة مركزية أكثر من الأحزاب الداخلية النشأة، والأولى تنشأ من القاعدة في حين الثانية من القمة ومرتبطة بالجماعات البرلمانية بينما الأحزاب الخارجية فتتمتع بنوع من الاستقلال الذاتي.

❖ إن النشأة الداخلية أو الخارجية للأحزاب السياسية تنطبق على الدول الغربية، لكن لا تتوافق مع نشأة الأحزاب السياسية في دول العالم الثالث، فظهور الأحزاب الحديثة يدل على ولوج مرحلة جد متطورة في التنمية السياسية – مقارنة مع الدول الغربية– ودول العالم الثالث لم تبلغها بعد، كذلك في الكثير منها تنشأ الأحزاب مع نشأة الدولة في نفس الوقت بسبب الفراغ الدستوري[4].

---

(1) Maurice Duverger, Les partis politiques,Armand Colin , Paris, 1951 , p.p.p.1,2 ,3.

نقلا عن محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .93.

(2) Roger-Gérard Schwartzenberg , op , cit , p . 405.

(3) فيصل الشطناوي ، المرجع السابق ، ص. 213.

(4) Roger-Gérard Schwartzenberg , op , cit , p . 406 .

**نشأة الأحزاب السياسية الجزائرية**

عند التعرض لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها بصورة عامة تتزاحم في ذهن أي باحث جزائري مجموعة أسئلة: متى نشأت الأحزاب السياسية الجزائرية ؟

أين تمتد جذورها الأولى، ماهي التيارات الحزبية السياسية الجزائرية ؟

مما لاشك فيه أن الأحزاب الجزائرية لم تنشأ بين عشية وضحاها، كما أنها لم تكن وليدة مرحلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر في مرحلة الثمانينات بل قبل ذلك بكثير، فقد بدأت الحياة السياسية تصل أوجها إبان الحركة الوطنية الجزائرية والكفاح السياسي للشعب الجزائري ضد المستعمر الفرنسي.

تجدر الإشارة إلى أن الحركة الوطنية كانت تحت اضطهاد كبير من الاستعـــمار الأمر الذي جعل الأحزاب ــ حتى في أوربا ــ تنشأ في شكل جمعيات سرية، نشاطات اجتماعية وفكرية كالنوادي، الصحافة. وكان لابد من المرور عبر نفق العمل السياسي السري للوصول إلى مستوى العمل الظاهري كحزب سياسي يتحدى مضطهديه[1].

أبرزت التيارات السياسية في تلك المرحلة كانت حركة الأمير خالد حفيد الأمير عبد القادر الذي يعتبر أول من خاض غمار السياسة في الجزائر سنة1919[*]، بالرغم من فشله إلا أنه استطاع رسم الخطوط العريضة لباقي التيارات السياسية في الجزائر.

تقسم التيارات السياسية في الجزائر إلى تيارين أساسيين هما[2]:

- تيار إصلاحي أسلوبه في العمل هو تجنب مواجهة الاستعمار ويحاول إيجاد حلول لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه ويتفرع إلى 3 اتجاهات:
  - ــ الاتجاه الديني (تمثله جمعية العلماء المسلمين ).
  - ــ الاتجاه اللائكي ( يمثله النواب ).
  - ــ الاتجاه الماركسي ( يمثله الحزب الشيوعي الجزائري ).
- تيار استقلالي أسلوبه معاكس للتيار الأول وهو أسلوب التحدي للاستعمار ومواجهته.

في ما يلي سنتناول هذه التيارات بشيء من الإيجاز:

**1- التيار الإصلاحي:**

يتفرع التيار الإصلاحي إلى اتجاهات عديدة:الاتجاه الديني(جمعية العلماء المسلمين) الاتجاه اللائكي، الحزب الشيوعي.

---

(1) أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية 1900 ــ 1930.الجزء 2، معهد البحوث والدراسات العربية، الطبعة 2،القاهرة، 1977، ص. 103

(*) شكل الأمير خالد وفدا وذهب معه إلى مؤتمر فرساي سنة 1919، هناك طالب بتطبيق مبادئ حق تقرير المصير في الجزائر لكن لم يصغ له، عاد وطلب المساواة والإدماج في الحضارة الفرنسية وكون أول منظمة سياسية هي اتحاد النواب المسلمين.

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998، ص. 06.

**أ ــ الاتجاه الديني: (جمعية العلماء المسلمين)**

إن فكرة إنشاء جمعية للعلماء تجمع شملهم وتنظم نشاطهم هي فكرة سديدة وصائبة ألهم الله بها الإمام عبد الحميد بن باديس " رحمه الله " وقد دعا إليها رفاقه من أهل العلم أمثال الشيخ البشير الإبراهيمي، ففي سنة1925 وجه دعوة مباشرة في جريدة الشهاب إلى العلماء المصلحين قال فيها:"إننا نرغب من كل من يستحسن هذا الاقتراح ويلبي الدعوة من أهل العلم أو محبي الإصلاح أن يكاتبنا مبينا رأيه ويرسل به إلى عنوان الجريدة حتى إذا ما رأينا استحسانا وقبولا كافيا شرعنا في التأسيس والله ولي التوفيق "[1].

في 5 ماي 1931 اجتمع بنادي الترقي بالجزائر العاصمة حوالي 72 مدعو كلهم علماء وطلبة علم للمشاركة في الجلسة التمهيدية لتأسيس جمعية العلماء المسلمين.

عملت الجمعية تحت شعار ( الإسلام ديني، العربية لغتي، الجزائر وطني ) من أجل محاربة البدع والخرافات والضلالات الدينية، تطهير المجتمع من الآفات: الجهل، الخمر، البطالة... ففتحت النوادي والمكاتب الحرة للتعليم الابتدائي.

ورغم أن الجمعية ذات طابع غير سياسي كما نص الفصل الثالث من قانونها الأساسي:(لايسوغ لهذه الجمعية في أي حال من الأحوال أن تخوض أو تتدخل في المسائل السياسية)[2]،إلا أن عملها سياسي إسلامي وحرص الإمام ابن باديس على إبعاد حركة جمعية العلماء المسلمين من كل ما يمكن أن يصبغها بصفة الحزب ذلك لأن الهدف الذي تسعى إليه هو الاستقلال وإن لم تعلن ذلك صراحة إيمانا بمبدأين: الأول هو العمل السياسي الواضح يعرض الجمعية إلى اضطهاد المستعمر لها قبل انتشارها. الثاني: أن بناء الدعامة الأصيلة تتمثل في دعوة الشخصية الجزائرية وبعدها يأتي الاستقلال، بمعنى انتهاج سبيل الإصلاح أولاً دون الوقوع في مواجهة وصدام مع المستعمر الفرنسي.

حاولت الجمعية تجنب العمل السياسي لكنها كانت تتصرف كحزب سياسي من خلال إلقاء الخطب والمحاضرات، الصحافة التي تبعث الروح الوطنية في نفوس الجزائريين، إضافة إلى رفضها لأي صورة من صور التجنس والإدماج مع الشعب الفرنسي واعتبرت كل من قبل التجنس بأنه إرتد عن الإسلام. ما يمكن أن يؤخذ عن جمعية العلماء المسلمين هو وجود بعض المتناقضات داخل الجمعية من جهة وبين مواقف مشايخها من جهة أخرى: فالجمعية منذ أن نشأت ضمت حوالي 72 عالم مسلم كان هدفهم إحياء دولة جزائرية إسلامية لكن هؤلاء لهم اتجاهات دينية ومعتقدات وتصورات مختلفة، فمنهم من يتبع الشيخ جمال الدين الأفغاني وآخر يتبع الشيخ محمد عبده أو الشيخ عبد الرحمان الكواكبي، تبعاً لاختلاف الولاء لرواد النهضة الإسلامية جاءت التوجهات والمواقف السياسية لشيوخ جمعية العلماء مختلفة أيضا، الأمر الذي زاد في اتساع فجوة التناقض عامل النشأة الاقتصادي والاجتماعي، إذ نجد الشيخ ابن باديس في حد ذاته نشأ في أسرة ذات جاه وثراء وموالية لفرنسا فلم يكن غريب أن يقبل الشيخ سنة1936 إلحاق فرنسا بالجزائر أما غالبية العلماء المنتمين

---

[1] محمد خير الدين، مذكرات محمد خير الدين.مطبعة حلب،الجزائر،1985،ص،104.

[2] نفس المرجع، ص، 123.

إلى الجمعية كانوا من أسر ريفية تتلمذوا على أيدي شيوخ الزوايا ومنهم من انتقل إلى جامع الزيتونة أو الأزهر الشريف ومنهم من نشأ عصاميا .إن هذا التناقص جعل بعض الباحثين خاصة فيما يتعلق بالقبول بمفهوم الجنسية السياسية الفرنسية " والتي نادى بها عبد الحميد بن باديس " لم يترك مجالا لتصور مؤسسات سياسية جزائرية خالصة ونابعة من الواقع الجزائري الإسلامي[1].

**ب- الاتجاه اللائكي:**

يتمثل هذا الاتجاه في حركة النواب المسلمين هذه الحركة عبارة عن جمعية أنشأها الأمير خالد بعد أن رجع من فرساي (فرنسا) خائب الأمل عندما طالب بحق تقرير المصير للشعب الجزائري

تجسيدا لمبادئ الرئيس الأمريكي (ولسن) ضمت حركة النواب المسلمين حملت الشهادات الفرنسية والمتشبعين بالثقافة الفرنسية والفكر اللائكي، فكانوا ينادون بوجوب الإصلاح ومساواة الجزائريين بالفرنسيين ودخول الجزائري لمجلس النواب الفرنسي.

سعى زعيم الحركة فرحات عباس رغم إيمانه بفرنسا واستعداده للتعايش معها.[2]

وحتى التخلي عن حالته الشخصية الإسلامية إلا أن فرنسا لم تستجب لمطالبه ولمطالب دعاة الإدماج وإلحاق الجزائر بفرنسا ففكر في إنشاء حزب جديد جماهيري بإيديولوجيات جديدة، فأسس سنة1938 حزب الاتحاد الشعبي الجزائري للكفاح من أجل حقوق الإنسان والمواطن دعى من خلاله إلى ربط الجزائر بفرنسا مع المحافظة على معالم شخصيتها وتقاليدها وعاداتها، رغم هذا التحول من حزب الاتحاد ، إلا انه لم يعيش طويلا وانتهت حياته بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية.

**ج ــ الحزب الشيوعي الجزائري:**

نشط فرع الحزب الشيوعي الفرنسي في الجزائر بعد مؤتمر 1921 خاصة بعد دعوة الشيوعي "لينين" إلى ضرورة مساعدة الحركات التحررية فنشأ الحزب الشيوعي الجزائري سنة 1935 وعقد مؤتمره التأسيسي 24 أكتوبر 1936 الذي أكد فيه على العمل من أجل جزائر حرة سعيدة، متحدة اتحاد أخويا مع الشعب الفرنسي واعتبار الجزائر قطعة من فرنسا[3] ،فكان من المستحيل أن ينال الاستقلال أو حتى يطالب به الأمر الذي جعل من الحزب الشيوعي بعيدا كل البعد عن الحركة الوطنية الجزائرية ولم تكن له قاعدة شعبية، لذلك كان له نفس مصير تشكيلات الاتجاه الإصلاحي الأخرى، ولم يحقق أي نجاح سياسي فتم حله وسجن مناضلوه.

لكن في سنة 1946 رجع الحزب من جديد للمطالبة بمساعدة الأمة الجزائرية التي لا تزال في طور التكوين بإنشاء مجلس وحكومة جزائرية مرتبطة بشعب فرنسا ثم انضم في 5 أوت 1951 إلى الجبهة التي تكونت

---

[1] الأمين شريط، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر" ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة ، معهد الحقوق والعلوم القانونية، جامعة قسنطينة مارس1991،ص .117 .

[2] ( ـــــ ، ـــــ ) ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962. المرجع السابق، ص. 21 .

[3] عمر صدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة .ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص.66.

من حركة انتصار الحريات وجمعية أحباب البيان والحرية التي تدعوا إلى فكرة الأمة الجزائرية والتي تطمح إلى إقامة جمهورية مستقلة ذاتيا ومتحدة فيدراليا مع الجمهورية الفرنسية المتطورة[1].

**2 ــ التيار الاستقلالي:**

سنتناول في هذا التيار أهم الأحزاب التي كان لها أثر على الحركة الوطنية وهي: نجم شمال إفريقيا حزب الشعب الجزائري، جبهة التحرير الوطني.

**أ ــ نجم شمال إفريقيا (مارس 1926)[2]:**

هو تيار وطني نشأ كجمعية ساهم في تأسيسها السيد مصالي الحاج[*] وآزرته جماعة من الشبان الأحرار الجزائريين التونسيين والمراكشيين وبعض الجنود المسرحين من الأحزاب اليسارية الفرنسية واللاجئين السياسيين. نشأ النجم في باريس لأن الحركة الوطنية عانت من السياسة القمعية التي تمارسها فرنسا فكان السبيل الوحيد للعمل السياسي هو اللجوء إلى فرنسا، خاصة وقد كانت الأرضية شبه ملائمة لذلك.

في مارس 1926 أنشأ النجم وعين الأمير خالد كرئيس شرفي وتحددت مطالبه كما يلي:[3]

في البداية كانت مطالبه مغاربية بالدرجة الأولى كالدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لأهل إفريقيا الشمالية وبعد ما فقد أعضاءه التونسيين والمغاربة أصبح منظمة جزائرية خالصة وتحولت مطالبه إلى مطالب أكثر خصوصية بالشعب الجزائري:

ــ وجوب انتخاب برلمان قومي جزائري.

ــ الاستقلال التام للبلاد الجزائرية.

ــ إرجاع الأرض المغتصبة إلى الجزائريين ثم انسحاب جيش الاحتلال من القطر الجزائري.

أهم ميزة في هذه المنظمة كانت مطالبتها الرسمية بالاستقلال وتشكيل حكومة وطنية الأمر الذي دفع بالسلطات الفرنسية لحل النجم عدة مرات ومتابعة زعماءه[**].

الملاحظ أنه في تلك الفترة لم يحمل النجم تسمية حزب فكان عبارة عن جمعية نشاطها يمارسه جزائريون مغاربة ، لكن بعد أن فقد الأعضاء المغاربة وتخلى عن الانتماء إلى الحزب الشيوعي الفرنسي حصر نطاق نشاطه السياسي في الجزائر فقط وتحول إلى حزب سياسي جزائري[1]، وبالرغم من أنه في كل مرة يتعرض للحل يبقى محتفظا في طياته ببرنامجه وأفكاره التي تم تطبيقها بعد الاستقلال مثلا:

---

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. دار الهدى ، الجزائر ، 1990،ص،15.

(2) Mohamed Guenanche , Le mouvement d'independance en Algérie entre les deux guerres ( 1919 – 1939 ) .Traduit de l'arabe par Sid Ahmed Bouali ,Entreprise National de Livres et Office des Publication Universitaires ,Alger ,p.35.

(*) مصالي أحمد الحاج ولد بتلمسان سنة 1898 تعلم في سنواته الأولى ثم جند خلال الحرب العالمية الأولى في الجيش الفرنسي، وبعد تسريحه عمل في فرنسا، مهتم ومتابع للنشاطات الوطنية الإفريقية، أعجب بأفكار الأمير خالد الأمر الذي دفعه إلى تعلم لعبة السياسة، فأخذ يحضر محاضرات لتثقيف نفسه في "الصربون" "وكوليج دي فرانس" شارك مع بعض الأحزاب السياسية الفرنسية التي كان أغلبها يمثل الجزائر.

(3) أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر. مكتبة النهضة المصرية القاهرة، ص. 164 .

(**) لقد تم حله 3 مرات: 1934 ، 1935،1929أنظر . Mohamed Guenanech,op,cit,p.81.

(1) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائر.المرجع السابق ، ص . 17 .

ــ انتخاب المجلس التأسيسي عن طريق الاقتراع العام وقابلية كل سكان الجزائر للترشيح لكل المجلس طبقت هذه الفكرة بعد استقلال إذ أنشأ المجلس التأسيسي والبرلمان والمجالس المنتخبة.

ــ مصادرة الأملاك الفلاحية الكبرى وإعادة توزيعها على الفلاحين وتملك الدولة الجزائرية بشكل تام البنوك والموانئ والسكك الحديدية والمرافق العمومية وقد تجسدت هذه الأفكار من خلال التسيير الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر بعد الاستقلال[2].

**ب ــ حزب الشعب الجزائري: (11 مارس 1937 ) :**

بعد حل نجم شمال إفريقيا أعلن مصالي الحاج إنشاء حزب جديد هو "حزب الشعب الجزائري" يوم 11 مارس 1937، الحزب الجديد ذو طابع استقلالي ثوري جزائري، سياسته جزائرية خالصة مما جعل الشعب يتكتل حوله بصورة منقطعة النظير والذي زاد من شعبيته تمحور برنامجه السياسي حول الاستقلال الوطني وانفصاله التام عن الشيوعية واقترابه من المشاكل الحقيقية للشعب. اعتقلت فرنسا زعماءه بتهمة التهيئة للثورة والتحريض على العصيان ، ولأن السلطة الفرنسية تدرك مدى تأثير حزب الشعب الجزائري على الشعب الجزائري ، وحتى تسيطر على الوضع ريثما تهدأ الأوضاع السياسية الأوربية التي كانت مهددة من طرف "أدولف هتلر". رغم حل الحزب من طرف السلطات الفرنسية استمر في العمل السري من أجل الاستقلال وتوعية الجماهير وتجنيدها تحت راية واحدة، ورغبة هذه التشكيلة في أن تكون المعبر الوحيد والفعلي لإرادة الشعب الجزائري ظهرت بوادر الميل للوحدوية السياسية وإنكار القوى السياسية الأخرى وأصبحت ميزة أساسية في الفكر السياسي والدستور الجزائري خلال كامل مراحل تطوره[3].

بعد خروج مصالي الحاج من السجن أنشأ مع مجموعة مناضلين منهم : الأمين دباغين ،حسين الأحول، محمد خيضر، أحمد مزرني ،... "حركة إنتصار الحريات الديمقراطية "سنة1946 وهذه الحركة هي امتداد لحزب الشعب غير أنها أقرت بضرورة استعمال كل أشكال الكفاح ماعدا الكفاح المسلح[4]،وأن يمتد إلى داخل فرنسا لتوعية أكبر عدد ممكن من المواطنين بسياسة المستعمر وضرورة التمسك بفكرة أن الحريات الديمقراطية قادرة على سيادة الشعب.

كان تنظيم الحركة مركزيا فساعد على توسيع قاعدتها الشعبية، لكن حصر السلطة في يد مصالي الحاج والزيادة في التركيز قلبت عليه الأوضاع وبدأت الخلافات والانقسامات داخل الحركة إذ ظهر اتجاهان.

ــ اتجاه موالي لمصالي الحاج وتركيز السلطة في يده وهم المصاليون .

ــ اتجاه معارض يدعو إلى القيادة الجماعية ويطلق عليه اسم المركزين.

الاتجاه الأخير يدعوا إلى العمل السري والكفاح المسلح (هذا الاتجاه فيما بعد لعب دور هام في إنشاء جبهة التحرير الوطني ).

---

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجزئة الحركة الوطنية 1919 –1962 . المرجع السابق، ص. 12 .

(3) ( ـــــ ، ـــــ) ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر" ،المرجع السابق،ص. 103.

(4) سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ،ص. 18.

**ج ــ جبهة التحرير الوطني:**

الصراعات التي نشأت في "حركة انتصار الحريات الديمقراطية "بسبب تركيز السلطة في يد مصالي الحاج وتقديس شخصه وعدم الاتفاق على برنامج عمل سياسي تنتهجه الحركة أدى إلى انقسامها إلى : اتجاه العمل السياسي واتجاه الكفاح المسلح، واشتد الصراع خاصة بعد انعقاد مؤتمر هوريو ببلجيكا سنة 1954 الذي تقرر فيه حل اللجنة المركزية وانتخاب مصالي الحاج رئيسا مدى الحياة .

قامت مجموعة من الاتجاه الذي يدعو للكفاح المسلح وهم : ديدوش مراد ، العربي بن مهيدي، مصطفى بن بولعيد .محمد خيضر، كريم بلقاسم ومحمد بوضياف الرأس المدبرة لإنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل في 23 ماي 1945 ، التقت هذه المجموعة مع إطارات المنظمة السرية : أحمد بن بلة ، آيت أحمد لحسن محمد بوصوف في اجتماع مغلق في 25 جويلية 1954 وتمخض عن هذا الاجتماع – الذي سمي في ما بعد باجتماع الـ 22 – إلى ميلاد جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني[1]. وتم الإعلان عنهما في تاريخ اندلاع الثورة في أول نوفمبر 1954.

فتحت جبهة التحرير الوطني الأبواب لكل الجزائريين باختلاف طبقاتهم ثقافاتهم ، نزاعاتهم واختلاف الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها فاستطاعت لم الشمل من جديد من أجل تحقيق هدف واحد هو الكفاح من أجل نيل الاستقلال الوطني.

إن العودة إلى بيان أول نوفمبر نجده لم يكن يستبعد ضمنيا بقاء واستمرار الأحزاب والحركات إذ دعى جميع الجزائريين من كافة الطبقات الاجتماعية وجميع الأحزاب والحركات أن تنظم إلى الكفاح التحرري دون أي خلفيات، لكن من الناحية الفعلية بيان أول نوفمبر وضع كل جزائري أمام خيارين:إما أنه وطني ولذا عليه الالتحاق بصفوف الجبهة وإلا فهو خائن للأمة الجزائرية بالتالي عدو الجبهة. وتأكد حظر مختلف التشكيلات السياسية الجزائرية بعد مؤتمر الصومام 1956 حيث تقرر تنظيم جبهة التحرير الوطني وبقاءها القائد الوحيد للثورة الجزائرية،ورسم المؤتمرالخطوط العريضة للمؤسسات الدستورية الأولى للدولة الجزائرية الحديثة(المجلس الوطني للثورة الجزائرية كسلطة تشريعية، لجنة التنسيق والتنفيذ كسلطة تنفيذية ) وتم وضع أسس الإدارة الجزائرية ونظم الجيش، فكانت هذه بوادر الوحدوية السياسية حتى في ميثاق طرابلس 1962 وإن لم ينص صراحة على طبيعة النظام الحزبي فقد تضمن ملحقاً خاصاً بالحزب حيث جاء فيه "أن الحزب هو الذي يضع الخطوط الكبرى لسياسة الوطن ويقترح نشاطات الدولة ويضمن تحقيق برنامج الحزب في إطار الدولة بواسطة مساهمة المناضلين في أنظمة الدولة بالأخص في الوظائف القيادية، فالحزب يشترط أن :

ــ يكون رئيس الحكومة وأغلب أعضاءها من المناضلين.

ــ يكون رئيس الحكومة عضوا من المكتب السياسي.

---

[1] الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية. المرجع السابق،ص. 96 .

ــ تكون أغلبية الأعضاء في المجالس من الحزب"[1] .عارضت القوى السياسية مبدأ الحزب الواحد ، فرأى الحزب الشيوعي الجزائري أنه في المستقبل القريب سيكون الحزب وسيلة للهيمنة والسيطرة في يد الطبقة البرجوازية على الطبقة الكادحة.

بعد الاستقلال صدر المرسوم رقم 297 ــ 63 المؤرخ في 14 / 08 /63 كخطوة قانونية وعملية لتجسيد نظام الحزب الواحد في الجزائر، إذ تناولت المادة 01 من المرسوم المذكور أعلاه : " ...تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي ." وهكذا استمر نظام الحزب الواحد إلى غاية 1989 .

كخلاصة لما تقدم في عرض نشأة أهم التيارات السياسية في الجزائر خلال الحركة الوطنية هي أن الأحزاب السياسية رغم عدم صمودها إلا أنها كانت تترجم الأفكار السياسية والخلفيات السائدة آنذاك، فكان لها أثر بالغ في قيادة الشعب الجزائري نحو التحرر، إلا أن التعددية الحزبية كانت في صورة أحزاب تظهر إلى الساحة السياسية ثم تتوارى، ثم تعود نفس تلك الأحزاب لكن بأسماء مختلفة حتى نكاد نجزم أن نفس التشكيلة تعود وتظهر باسم مختلف عن السابق فيعاود المناضلين التجمع من جديد تحت اسم حزب أو منظمة جديدة. فاغلب الأحزاب تحل أو تحضر ويعتقل أعضاءها ، أو أنها تفشل ويأفل نجمها بسبب الأيدلوجيات التي تتبناها والتي لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري المسلم كالأحزاب التي كانت تدعوا للتجنس مع فرنسا أو كالأحزاب التي لم تكن لها شعبية" كجمعية علماء السنة"، " جمعية الطرق الصوفية" .

## الفرع الثالث : دور الأحزاب السياسية

تلعب الأحزاب السياسية أ دوار عديدة، كنشر الوعي السياسي بين المواطنين، ومساعدتهم على اختيار ممثليهم وفي كل الأحوال يمكن حصر دور الأحزاب في 3 نقاط أساسية هي:

تأطير الناخبين ، اختيار المترشحين وتأطير المنتخبين ( الممثلين ) سنتناول هذه النقاط في الشرح مع تقديم شيء من التركيز على أدوار الأحزاب في دول العالم الثالث.

**أولا : <u>تأطـــــير الناخبـــين</u>**

تعمل الأحزاب جاهدة لتأطير الناخبين أيديولوجيا لأنها تعلم جيدا أنه بدون أصوات الناخبين لن يصل الحزب السياسي إلى السلطة أو يشارك فيها ، من جهة أخرى لا يمكن أن يمنح الناخب صوته إلى حزب لا يعرف خطه الإيديولوجي وبرنامجه، هنا يبرز دور مؤطري الحزب السياسي في توعية الناخبين ببرنامجه وتوضيح فلسفته وتصوره لمشروع المجتمع ، وحتى يجذب أكبر عدد من المؤيدين يجب أن يأخذ بعين الاعتبار آمال ومطامح الناخبين وأن تكون اهتماماته قريبة من اهتمامات المواطنين فينسق بين أفكارهم وآرائهم وطموحاتهم بالصورة التي تتوافق مع مشروعه السياسي .

[1] الأمين شريط ، "خصائص التطور الدستوري في الجزائر " .المرجع السابق، ص. 212 .

الوسائل التي يستعملها الحزب لتأطير المواطنين عديدة كالمحاضرات ، الخطابات السياسية للتوضيح والشرح حتى يتمكن الناخب اختيار البرنامج الذي يتماشى مع ميولا ته[1].

**ثانيا : اختيار المترشحين**

أغلب الأحزاب السياسية تختار المترشحين للعملية الانتخابية، والحزب هو القناة الأساسية التي يجري من خلالها إعداد الناخبين، فهو الذي يوفر للأعضاء كل الأدوات والأسباب اللازمة لترشيح أنفسهم وليس هذا فقط بل الحزب هو الذي يوجه الأعضاء إلى الترشيح، فيختارهم و يدربهم ويهيئهم لملاقاة جماهير القاعدة بشكل مقنع[2]. إذا الحزب يختار من بين أعضاءه مترشحين ليمثلوه لذلك يهتم بتكوينهم ويراعيهم مراعاة كاملة ليتمكنوا من الفوز.

في أحزاب الإطارات يتم اختيار المترشحين عن طريق عقد لجان الأعيان ،هذه الطريقة منتقدة لأنها تؤدي إلى اختيار الأعضاء لزملائهم للترشح ومن ثمة يترسخ حكم الأقلية ( une oligarchie cooptée ) ولتفادي هذا المشكل يتم اختيار المترشحين في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة انتخابات محلية أولية ( primaires ) والفائز فيها هو الذي يرشح لتمثيل الحزب.

أما بالنسبة لأحزاب الجماهير فيتم اختيار المترشحين عن طريق المؤتمرات الوطنية أو المحلية أي يستطيع المنخرطون في الحزب المشاركة في اختيار مترشحين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كأن يبعث كل قسم محلي ممثليه إلى المؤتمر،حيث يتمتع كل مندوب بعدد من الأصوات مناسب لعدد المنخرطين في القسم ، وهكذا تكون الديمقراطية محترمة داخل الحزب ذاته[3].

**ثالثا : تأطير المنتَخبين( الممثلين )[4]**

في هذا المجال يحاول الحزب الحفاظ على الاتصال الدائم بين الممثلين والناخبين ضماناً للتأطير البرلماني للممثلين .

**1ــ الاتصال الدائم بين الممثلين والناخبين** : يتولى مهمة الاتصال مناضلي الحزب ، فمن جهة يقومون بإعلام النائب باهتمامات ومطالب المواطنين في دوائرهم الانتخابية كذلك تزويدهم بالمعلومات حول اتجاهاتهم وانشغالاتهم ، ومن الجهة الأخرى يقوم مناضلوا الحزب بشرح نشاطات النائب البرلماني ويدافعون على قراراته، الدعاية والتكفل بالحملة الانتخابية كتحضير الحفلات والتظاهرات .

**2-التأطير البرلماني للنواب** : يعمل الحزب على تأطير النواب داخل البرلمان حيث تلتزم المجموعات البرلمانية بتوجيهات الحزب الذي تنتمي إليه وخاصة في عمليات التصويت على القرارات والقوانين .

يختلف التصويت في الأحزاب المرنة والأحزاب الجامدة ، إذ نجد في النوع الأول النواب غير ملزمين بالتصويت في اتجاه واحد بمعنى النواب أحرار في التصويت كل حسب قناعته ، أما في الأحزاب الجامدة

---

(1) Roger-Gérad Schwartzenberg,op ,cit, p.408.

(2) أحمد عادل، الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1992، ص . 101 .

(3) محمد أرزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص . 101 .

(4) Roger -Gérard Schwartzenberg , op , cit , p. 409 .

فالأمر يختلف إذ يجب على النائب في الحزب الجامد أن يتقيد بأوامر حزبه خاصة في الانتخابات المهمة والمصيرية .

**أدوار الأحزاب السياسية في العالم الثالث[1]:**

أكدت أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الأحزاب السياسية في العالم الثالث على وجود تمايز واختلاف في الوظائف التي تؤديها الأحزاب في العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجميع المصالح والتعبير عنها ، المشاركة في صنع القرارات والسياسات ، مراقبة تنفيذها ، تجنيد الكوادر للمناصب الحكومية تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها ، إن أحدث الدراسات التي تناولت الظاهرة الحزبية في العالم الثالث ركزت على عدد من الأدوار ( الوظائف ) التي ارتبطت بالأحزاب مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس هناك تفاوت بين الدول المتقدمة والعالم الثالث فقط بل هناك أيضا تفاوت بدرجة أو بأخرى من منطقة إلى منطقة أخرى من العالم الثالث ومن نظام حزبي إلى آخر كذلك من فترة تاريخية إلى أخرى .

أولى هذه الأدوار هي تحقيق التكامل القومي في دول تعاني الانقسامات على أسس عرقية، لغوية ، دينية طائفية، اقتصادية واجتماعية . ومن أجل تحقيق هدف أكبر هو بناء الأمة من ناحية وبناء الدولة من ناحية أخرى ، لعل هذا يشكل مبرراً على انتهاج نظام الحزب الواحد في إفريقيا في مرحلة ما بعد الاستقلال اعتقادا بأن هذا النظام هو أداة تحقيق الوحدة الوطنية بينما التعدد الحزبي يؤدي الى الفرقة والانقسام .

الدور الثاني هو التعبئة السياسية ، يبرز هذا الدور خاصة في نظم الحزب الواحد المسيطر إذ يقوم بحشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى الزعامة السياسية لتوسيع قاعدة التأييد السياسي والمساندة الجماهيرية للسلطة الحاكمة فيترتب على ذلك حرمان المواطنين من المشاركة في صنع القرارات وعملية تنفيذها وكما نعلم أن المشاركة والتنشئة السياسية للمواطنين والحوار من أدوار الأحزاب السياسية في الدول المتقدمة .غير أنه في بعض دول العالم الثالث يمارس الحزب الواحد وظيفة المشاركة في صنع القرارات والسياسات العامة وإن كان هذا الدور يتقارب في الأهمية والوزن من حالة لأخرى.

لأن الحزب يمثل امتداد لأجهزة الدولة وأحد أدواتها للتعبئة والتوجيه والضبط وفي بعض الحالات أداة سيطرة حتى في الدول التي أخذت بنظام التعددية الحزبية فدور الأحزاب لا يزال شبه محدود وهامشي في عملية المشاركة في صنع القرار، قد يطرح السؤال لماذا ؟

لأن تلك الدول هي حديثة العهد بالتعددية وهي أقرب لنظام الحزب المسيطر ولا تزال أثار هذا النظام موجودة بالرغم من انتهاجها التعددية فنجد في مركز النظام الحزبي حزب كبير وإلى جواره توجد أحزاب صغيرة محدودة التأثير والفعالية .

---

(1) Roger -Gérard Schwartzenberg , op , cit , p. 409 .

## المطلب الثاني : ظاهرة التعددية الحزبية

يرجع أحد الفقهاء أسباب ظهور النظام التعددي إلى وجود انقسامات عميقة في المجتمع السياسي لاختلاف الجنسية والدين . والعادة أن القوى الانقسامية كثيرا ما تلهبها العناصر المتناوبة داخل البلد أو الحركات الثورية الخارجية[1] . هناك بعض النظريات أيضا ترجع نشأة التعددية إلى تغيرات سياسية ترافقها تحولات اجتماعية كبرى مما تؤدي إلى اختلاف الجماعات في المجتمع حول الأهداف الجديدة وكيفية تحقيقها فتسعى هذه المطلب سوف نتناول ظاهرة التعددية الحزبية في النقاط التالية :تعريف التعددية الحزبية ــ أشكالها ــ التعددية الحزبية من منظور إسلامي.

### الفرع الأول : تعريف التعددية الحزبية

للتعددية الحزبية معنيين : عام وخاص " فالمعنى العام للتعددية الحزبية هو الحرية الحزبية ، أي أن يعطى أي مجتمع ــ ولو بشروط معينة ــ الحق في التعبير عن نفسه ومخاطبة الرأي العام بصورة مباشرة " .

قد اتفق الفقهاء أن الظاهرة الحزبية تعتبر ركنا أساسيا للديمقراطية فلا يمكن تصور ديمقراطية بدون أحزاب سياسية وحتى يتبين أن هناك ممارسة ديمقراطية يجب تطبيق المبادئ التالية[2]: حرية المبادرة الفردية والجماعية ــ حرية التعبيرــ القبول بالتنوع والتعدد– فتح قنوات للحوار والتشاور.

أما المعنى الخاص للتعددية الحزبية فهو يشير إلى "وجود 3 أحزاب فأكثر ، كل منها قادرة على المنافسة السياسية والتأثير على الرأي العام من خلال تنظيم ثابت ودائم يكسبها قوة واستقراراً ، ويميزها عن غيرها من التجمعات المائعة وغير الثابتة التي كثيرا ما وجدناها في دول أوربا الوسطى بين عامي 1919 – 1939 ومازالت قائمة في أغلب دول أسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ".[3]

تعرف التعددية كذلك على أنها :"تحدث التعددية الحزبية في الأنظمة التي تؤدي فيها طريقة الاقتراع إلى وصول أكثر من حزبين إلى البرلمان "[4] .وفي ظل هذا الوضع فإنه يصعب على أي من هذه الأحزاب الحصول بمفرده على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة وبالتالي لا يستطيع الحكم بمفرده لذا يلجأ للتحالف مع أحزاب أخرى عندها يكون اختلاف في الأهداف والمبادئ فيتصدع التحالف وينعكس سلبا على استقرار الحكومة .

---

(1) نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص . 395 .

(2) حسين بورادة ،" الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988 – 1992 " . أطروحة لنيل شهادة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 1993 ، ص . 60 .

(3) نعمان أحمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص . 395.

(4) إدريس بوكرا ، المرجع السابق ، ص. 188 .

تعريف آخر: " توجد التعددية الحزبية في كل دولة بها نظام حزبي يتضمن ثلاثة أحزاب فأكثر كما هو الشأن في دول أوربا الغربية والدول الاسكندنافية ، الهند ، إسرائيل وغيرها من الدول "[1].

إن التعاريف السابقة تتفق على وجود 3 أحزاب فأكثر تتنافس على الوصول إلى السلطة وتؤثر على رأي العام ، وفي الغالب يصعب على أحدها الحصول بمفرده على الأغلبية المطلقة ، فيتحالف مع الأحزاب الأخرى ويشكلوا حكومة ائتلافية ، وعلى رأي أحد الكتاب :

"On désigne par 'multipartisme' un système de partis fondé sur l'absence -ou l'extrême rareté - des gouvernements majoritaire monopartismes et, par conséquent la pluralité , des partis représentes au gouvernements ,dans les systèmes multipartismes les gouvernements de coalition sont la règle et le gouvernement d'un seul parti l' exception ." [2]

التعددية الحزبية تعكس التناقضات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في كل مجتمع من المجتمعات السياسية فالتعددية تنشأ من تعارض وجهات النظر واختلاف الأهداف ووسائل تحقيقها مع وجود جماعات تسعى لعرض حلول لتلك المتناقضات والمشاكل القائمة من خلال إنشاء أحزاب، تقدم من خلالها خططا وبرامج توفر حدا أقصى من مصالح للشعب لتجذبهم ومن ثمة تحصل على الدعم الجماهيري ، ومتى احترمت هذه الجماعات الإطار الشرعي والدستوري وقواعد المنافسة السياسية فإنها ستحصل في الأخير على نظام تعددي مستقر يصعب التأثير على أجهزته وأدواته .

من خلال ما تقدم نميز بين وجود التعدد الحزبي من انعدامه وقد نستحضر قول الفقيه "موريس ديفرجيه " عند مقارنته دول إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية بدول أوربا الغربية الكبرى السباقة في مجال التعددية الحزبية : " الشعوب حري بها أن تدخل في فئة متوسط حيث توجد فيها جنبا إلى جنب ذات حد أدنى من التنظيم والاستقرار تجمعات غير ثابتة و غير منظمة وهكذا يضيع الحد الفاصل بين التعددية وانعدام الأحزاب بمقدار ما تستمر أثار انعدام التنظيم في بلدان عدة ذات أحزاب منظمة "[3].

نظرا لأهمية الأحزاب في الحياة السياسية رفعت العديد من الدول الحظر على التعدد الحزبي وسمحت بتشكيل الأحزاب ووضعت دساتير تتوافق مع التحول الديمقراطي، بمعنى فسح المجال للأحزاب لتتولى تنظيم الرأي العام ونشر الوعي السياسي وتقديم المترشحين للشعب لانتخابهم.

عند البحث في موضوع التعددية الحزبية نصطدم مرات عديدة بمفهوم آخر هو التعددية السياسية ، وقد يطرح السؤال: هل التعددية الحزبية هي التعددية السياسية؟

---

(1) عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق ، ص . 314 .

(2) Daniel – Louis Seiler,op , cit , p . 205 .

(3) موريس ديفريجه ، الأحزاب السياسية . دار النهار للنشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 1980 ، ص . 273 .

**التعددية السياسية والتعددية الحزبية :**

المراد بالتعددية السياسية هو وجود الأحزاب والفضائل والتيارات السياسية التي يصحب الناشطون السياسيون في قالبها آرائهم ومواقفهم السياسية ، والهدف الذي ترمي إليه هذه المؤسسات والتيارات الحزبية هو الوصول إلى دفة الحكم وتسلم المراكز الرسمية للسلطة السياسية في سبيل إدارة دفة الشؤون العامة على أساس رؤاها ومناهجها.[1]

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التعددية السياسية هي ظاهرة ديمقراطية ، الاعتراف بوجودها.

يعني الاعتراف بالقوى التي تمثلها: الأحزاب ، جماعات الضغط ، الإعلام والاعتراف بحقها في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها وتداولها مع الآخرين في إطار مناسب يحول دون نشوب نزاعات تؤدي إلى التفرقة والقضاء على الوحدة الوطنية .

فالتعددية الحزبية هي شكل من أشكال التعددية السياسية ــإضافة إلى التعددية الضاغطة ( جماعات المصالح ) التعددية الإعلامية ــوتعد الأهم من بين تلك الأشكال فهي العمود الفقري للتعددية السياسية وسمة من سمات النظام الديمقراطي.

## الفرع الثاني : أشكال التعددية الحزبية

لقد رأينا فيما سبق أن التعددية الحزبية تعني وجود 3 أحزاب فأكثر متنافسة ومتقاربة في القوى الأمر الذي يحول دون انفراد أحدها بالسلطة وتشكيل الحكومة ، وبناءا على ذلك تتشكل حكومات ائتلافية من عدة أحزاب من خلال الحكومة المشكلة يمكن تمييز بين أشكال حكومات التعددية الحزبية[2].

**الشكل الأول:** تعددية حزبية مستقرة تتشكل فيها حكومة مؤلفة من عدة أحزاب متقاربة وتتفق على برنامج معين للتنفيذ وتسمى حكومة ائتلافية .

**الشكل الثاني :** تعددية حزبية غير مستقرة تتشكل فيها حكومة ائتلافية هشة وسريعة الانشقاق ومثال هذا الشكل نجده في إيطاليا.

الملاحظ أن التقسيم السابق فضفاض وغير دقيق فقد ننتقل من تعددية مستقرة إلى تعددية غير مستقرة والعكس ، لذلك يميز أغلب الفقهاء بين شكلين آخرين هما: التعددية التامة (الكاملة) والتعددية ذات الحزب المهيمن.

**أولا : التعددية الحزبية التامة (الكاملة )**

إضافة إلى اللجوء إلى تشكيل حكومة ائتلافية تتميز هذه التعددية بـــ 4 مميزات خاصة:

ــ وجود عدد كبير من الأحزاب، دون قدرة أي منها على الفوز بالأغلبية لذلك يتحول كل حزب منها إلى مدافع عن مجوعة مصالح ، فكل حزب يحدد قاعدته الشعبية ويحافظ عليها ويخدم مصالحها.

---

[1] أنظر الموقع W . W . W . mawaat . org .

[2] فيصل الشطناوي، المرجع السابق ، ص . 220 .

ــ ميزة خطيرة في التعددية التامة وهي عدم استقرار الحكومة ، مثلا[1]: في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة يمكن أن نحصي من11 نوفمبر 1918 إلى 23 جوان 1940 حوالي 21 سنة ونصف تعاقبت 43 حكومة ومتوسط المدة لبقاء كل حكومة منها كان 06 أشهر، وهذا يعتبر قمة عدم الاستقرار حيث أن كل 6 أشهر حكومة جديدة ونفس الشيء في عهد الجمهورية الخامسة.

إن سبب عدم استقرار الحكومات لا يرجع لاختلاف الأحزاب فقط، إذ أن عدم تطبيق بعض الميكانيزمات الدستورية ، فحق حل البرلمان الذي يعتبر أهم خصائص النظام البرلماني معطل ( استعمل مرة واحدة فقط سنة 1955 ).

– الخاصية الثالثة : الاختيار الأوسط، فتعدد التشكيلات الحزبية وتعدد البرامج السياسية من المؤكد أن يؤدي إلى اختلاف بين السياسة المقررة على المستوى الوطني والسياسة التي اختارها الناخب ففي البداية يختار الناخب الحزب السياسي الذي سيصوت له وذلك بناءا على البرنامج الذي عرضه هذا الأخير ، لكن عندما يصل إلى السلطة ويجد نفسه أمام حتمية الإتلاف مع أحزاب أخرى فيتنازل ويحاول أن يقارب مبادئه مع مبادئ الأحزاب الأخرى للاتفاق على سياسة عامة وبرنامج معين للحكومة الائتلافية يختلف عن برنامجه السياسي الذي تقدم به في المرة الأولى قبل الانتخابات[2].

– إن عدم الاستقرار يؤدي على العموم إلى تمثيل حكومي مفرط sur-représentation gouvrnementatife[3] لأحد الأحزاب ، إذ يكون دائما متواجد، أحيانا يتحالف مع الأغلبية في مركز اليسار وأحيانا أخرى مع مركز الأغلبية في اليمين والحزب بهذا لشكل يسمى بالحزب المتأرجح parti charnière ويتسنى له ذلك بفضل مرونة مذهبه إذ يكيف مع أية أغلبية والأحزاب تكون دائما في حاجة حزب مكمل من هذا النوع لتشكيل الحكومة .

**ثانيا : <u>التعددية الحزبية ذات الحزب المهيمن</u>**

من الضروري أن ننوه في البداية بأن الحزب المهيمن يكون في نظام تعددي عندما يطبق نظام الانتخابات الحرة ، فيجب التفرقة بين الحزب المهمين والحزب الواحد، فالأول يهيمن عندما لا تكون الأحزاب السياسية الأخرى مجهرية أما الثاني فلا يسمح أصلا بوجود أحزاب أخرى( الأحزاب محظورة) ويحتكر العمل السياسي ، هناك خاصية أخرى للحزب المهيمن في النظام التعددي وهي ضرورة أن يحصل على نسبة 30ــ 40% من الأصوات مما يسمح ببقاء هذه الأغلبية لفترة طويلة من الزمن[4].

ــ لكن ماهي آثار الحزب المهيمن في النظام التعددي على الديمقراطية والقوانين؟

ــ يؤدى وجود حزب مهيمن إلى استقرار السلطة.

---

(1) و (2) Charles Debbach, Jean-Marie Pontier,op,cit,p.338.

(3) Ibid, p.339 .

(4) Ibid, p.340.

– إن بقاء الحزب المهيمن لمدة طويلة (في النظام التعددي )لا يضمن استقرار القوانين إذ يجب أن يكون هذا الحزب متماسك وقوي أثناء ممارسة السلطة فلا يميل إلى أي اتجاه أو نزعة قد يؤدي احتكار السلطة والهيمنة لمدة طويلة إلى "تحجر السلطة" فيتلف الحزب ويهرم وكلما طالت مدة حكمه زاد ملل الأفراد والطبقات الاجتماعية منه ذلك لأنهم يرون نفس الأشخاص في السلطة دائما ، دون تجديد نفس أسلوب العمل السياسي نفس الطريقة التقليدية .

غير أنه يمكن تفادي هذه الظاهرة عن طريق روح المبادرة والتجديد في الحزب التي تعطي دفعة جديدة للحزب المهيمن والدولة ككل ، وإن كان الأمر نادر الحدوث بسبب انعدام الديمقراطية وكبح روح المبادرة داخل الحزب نفسه.

من خلال عرض أشكال التعددية الحزبية نستخلص أنه من الصعب أن يفوز أحد الأحزاب السياسية بالأغلبية البرلمانية الأمر الذي يستدعي تشكيل حكومات ائتلافية تضم أحزاب مختلفة يفترض أن تتضامن في الحكم . لـــكن أمام استحالة وضع سياسة ثابتة ومنسجمة بسبب الخلافات الدائمة بين الأحزاب فإن الحكومة الائتلافية – في أغلب الأحيان– غير مستقرة إذ يختلف تأثير الأحزاب على نظام الحكم سواء كان نظاما برلمانيا أو رئاسيا وفي مايلي سوف نلقي الضوء على أثر التعددية الحزبية على الأنظمة السياسية النيابية .

## الفرع الثالث : أثر التعددية الحزبية على الأنظمة السياسية النيابية

يختلف تأثير التعددية على نظم الحكم ففي النظام البرلماني تتشكل حكومة ائتلافية ونجد فيها رئيس الوزراء ( رئيس الحكومة ) ووزارته تابعين للبرلمان ، ينفذون ما تتوصل إليه مجموعة الأحزاب المتحالفة من قرارات وتملي عليهم من برنامج .

أما في النظام الرئاسي تكون لرئيس الجمهورية سلطات واسعة خاصة إذا ما تمتع بشخصية مميزة فإنه يستطيع أن يكسب نفوذا وتأثيرا كبيرين على الساحة خاصة إذا كان البرلمان التعددي متفكك وضعيف .

يؤثر كذلك الحزب على نوابه ، وذلك بخضوعهم لتوجيهاته وتعليماته، فالفضل يعود إليه لأنه هو من دعمهم في الانتخابات وساعدهم للوصول إلى السلطة ، لذلك نجد النواب يهتمون بمصالح أحزابهم بالدرجة الأولى ويهملون الدائرة الانتخابية التي يمثلونها[1].

على ضوء ما تقدم سنقسم الدراسة إلى جزئين الأول نتناول فيه الحكومة والتعددية والثاني سنلقي الضوء على جانب مهم وحيوي وهو المعارضة ونبين دورها في التعددية الحزبية.

**أولا : <u>الحكومة والتعددية الحزبية</u>**

في النظام البرلماني تعد الحكومة الجهاز الفعال في السلطة التنفيذية وهي مسؤولة أمام البرلمان ،وكما قلنا في السابق يصعب على حزب الحصول على اغلبيه تعمل الأحزاب إلى إقامة بعض التشكيلات داخل البرلمان

[1] أنظر: نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ،ص. 339 وعبد الغني بسيوني،المرجع السابق ، ص . 327 .

من أجل دعم أحد الأحزاب القوية ليتمكن من تشكيل وزارة ائتلافية لها مواصفات خاصة ، يمكن أن نجملها في:

– تعد الحكومة الائتلافية مصدر ضعف فالنواب عندما يصلون إلى السلطة يكونون مدينين للأحزاب التي ساعدتهم على الفوز في الانتخابات ، إذ يصبح من حق الأحزاب عليهم أن يقدموا لها شيئا من الطاعة .وأمام جمود هذه الأحزاب و الاحتكاك المستمر مع أعضاء البرلمان و أعضاء الحكومة فان القرارات السياسية التي تتخذ توصف دائما بالضعف[1] .

– تسعى الأحزاب للاشتراك في الحكومة الائتلافية و ذلك من خلال عرض المطالب و تبيين وجهات النظر في المسائل الجديرة بالاهتمام فتقدم مساومات تمهيدية ، كثيرا ما تستغل بعض الأحزاب السياسية هذه المساومات من اجل الحصول على تعهد من رئيس الائتلاف بتنفيذ عمل ما في حالة ما تم الائتلاف مع حزبه.

هذا الأسلوب سيئ إذ يؤدي إلى تأخير تشكيل الحكومة الائتلافية لكثرة المساومات من هذا الشكل وإضافة إلى تشكيل حكومة مصالح. سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة : تحصل الأحزاب الصغيرة على تمثيل في البرلمان بفضل نظام التمثيل النسبي و كثيرا ما تشترك في الحكومات الائتلافية .تسعى بعض الأحزاب الصغيرة إلى فرض وجودها وإيديولوجيتها فتنشب الصراعات مع الأحزاب الأخرى داخل الحكومة مما يؤدي إلى فقدان سيطرة الحكومة عليها . و إذا لم تنصع إلى مطالبها و شروطها تهدد الأحزاب بالانسحاب لكي تفقدها الأغلبية المطلوبة في البرلمان و بالتالي تنهار الحكومة .

الأثر الثاني الذي يترتب عن التعددية الحزبية بعد تشكيل الحكومة الائتلافية و عدم الاستقرار الوزاري نتيجة لاختلاف مصالح كل حزب من الأحزاب السياسية و سعيها إلى تحقيقها حتى لو كلفها الأمر المصلحة العامة أما رئيس الوزراء يوجه اهتمامه إلى البحث عن كيفية الحفاظ على استقرار وترابط وزارته و يهمل هو أيضا المصلحة العامة .

من المفروض أن الأحزاب تعمل للصالح العام، فتنشر الوعي السياسي, تخدم الرأي العام وتعبر عنه, لكن قد يحدث أن تنحرف الأحزاب عن هذا الإطار وتتحول إلى وسيلة لبلوغ أهداف ومصالح خاصة لبعض أعضائها فتصبح أداة للعبث بالعقول[2].مثل الحزب النازي الألماني والحزب الفاشستي الإيطالي.

**ثانيا : <u>المعارضة والتعددية الحزبية</u>**

تتميز الحكومات في نظام التعددية الحزبية بالضعف وعدم الاستقرار والتماسك, وحتى المعارضة تتألف من عناصر مختلفة متنافرة لا يجمعها سوى محاولة النيل من الحكومة الائتلافية. تتسم كذلك المعارضة بالغموض وعدم الوضوح بسبب تعدد أطرافها وعدم تحديد طبيعتها المزدوجة, فأحيانا تكون المعارضة خارجية (عندما

---

[1] نعمان احمد الخطيب المرجع السابق ، ص .405.

[2] نفس المرجع.

تمارسها أحزاب الأقلية الخارجة من تشكيلة الحكومة) وأحيانا تكون المعارضة داخلية فتقودها الأحزاب المؤلفة للحكومة ضد الحزب الحاكم، فتنتقده وتحمله مسؤولية أخطاء الحكومة[3].

إن المعارضة التي يقودها حزب ذو قاعدة صغيرة تتصف بالصلابة والجمود ذلك لأنه يمثل طبقة واحدة على عكس المعارضة التي يقودها حزب ذو قاعدة واسعة ذلك لأنها تهتم بمصالح متعددة وطبقات وطوائف مختلفة, تحاول المعارضة إرضاء ومراعاة كافة الاتجاهات التي يمثلها, فينعكس عليها إذ تصبح مرنة وتميل للاعتدال تجاه الحزب الحاكم[1].

تتسم المعارضة أحيانا بالوضوح و القوة على خلاف ما رأيناه في البداية و يتحقق هذا عندما تتبع الأحزاب إيديولوجياتها ولا تحيد عنها, وتحترم الأحزاب الأخرى و لا تتعدى على حقوقها خاصة حقها في ممارسة العمل السياسي ، أيضا المحافظة على الديمقراطية, فنجد مثلا حزبي المحافظين و العمال يعتنقان مفهومين مختلفين للملكية و الدخل والإنتاج وتوزيع الثروة وغيرها, مع ذلك كل واحد منها يتبنى من البرنامج و البدائل ما يراها قادرة على تنظيم كافة جوانب الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لتأتي ملاءمة لحاجات المجتمع, فعمل الحزب السياسي وفق مبادئه وقواعده يمكننا من تفسير و تحليل كل عمل أو نشاط يقوم به و التنبؤ بما سيكون وفي هذا الحالة يكون عمل المعارضة متسما بالوضوح والقوة في نفس الوقت[2].

## الفرع الرابع: التعددية الحزبية من منظور إسلامي

لا تعد ظاهرة التعددية الحزبية ظاهرة جديدة بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية إذ تناولوها بالدراسة و التحليل لمعرفة نقاط التقاءها و افتراقها عن الدين الإسلامي ، فظهر فريق يؤيد فكرة الأحزاب و فريق آخر يعارضها.

سنوضح في هذا الفرع من الدراسة مفهوم التعددية في الإسلام، نشأتها ،الآراء المؤيدة و المعارضة لها و حجة كل رأي.

### أولا : <u>تعريف التعددية الحزبية في الإسلام</u>

قبل تقديم تعريف للتعددية من وجهة نظر إسلامية، تجدر الإشارة إلى اختلاف بين المفهوم الحديث للحزب ومفهومه في الإسلام، فالحزب في" لسان العرب" هو الصنف من الناس وهو جماعة ، وكل قوم تشاكلت قلوبهم وأعمالهم[3] ، فالحزب جماعة تتشكل حول مبادئ معينة وأهداف محددة. ويعني الحزب ، أصحاب الرجل وشيعته، كذلك:«الحزب جماعة الناس، والجمع أحزاب والأحزاب جنود الكفار تآلبوا وتظاهروا على حزب النبي صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وبنو قريضة...»[4]

---

[3] نفس المرجع، ص. 409.

[1] نعمان احمد الخطيب المرجع السابق ، ص .410.

[2] نفس المرجع، ص.412.

[3] - (4) ابن منظور جمال الدين االانصاري ، المرجع السابق ، ص.229.

من التعاريف السالفة الذكر: الحزب في معنى التآلب والتظاهر يقصد به أهل الكفر والشرك الذين تحزبوا (تجمعوا وتكاتفوا) لمحاربة الرسول صلى الله عليه وسلم كما تدل الآيات الكريمة: ﴿ يَحْسِبونَ الأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الأَحْزَابُ يَوَدُوا لَوَ أَنَهُمُ بَادُونَ فِي اِلأَعْرَابِ يَسْأَلونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَو كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلوا إِلاَ قَلِيلاً, لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَاليومَ الآخرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرَا، وَلَمَا رَأَى المُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالَوا هَذَا ما وَعَدَنَا اللُه وَرَسُوُلُهُ وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُوُلُهُ وَما زَادَهمُ إِلاَ إِيْمَانَا وَتَسْلِيمَا. ﴾ [1]

هذه الآيات الكريمة تعطينا صورة عن الأحزاب في عهد الرسول (ص)، إذا اجتمع نفر من اليهود وذهبوا إلى قريش في مكة المكرمة وأهل غطفان من قيس عيلان ودعوهم لحرب الرسول(ص)[*].

وردت كلمة حزب في القرآن الكريم بمعنى يختلف عن المعنى الأول, يقول تعالى:" إِسْتَحْوَذَ عَلَيْهُم الشَيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ , أُوُلَئِكَ حِزْبُ الشَيْطَانِ، أَلاَ إِنَ حِزْبَ الشَيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ, إِنَ الَذِيْنَ يُحَادُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُوُلَئِكَ فِي الأَذَلِينَ, كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَ أَنَا وَرُسُلِيَ إِنَ اللهَ قَوَيٌ عَزِيْزٌ، لاَ تَجِدُ قَوْمَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَومِ الآَخِرِ يُوَآدُونَ مَنْ حَادَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوُ كَانُوا آبَاءَهُمُ أَوَ أَبْنَاءَهُمُ أَوَ إِخْوَانَهُمُ أَوِ عَشِيرَتَهُمُ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالَدِينَ فِيْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ وَرَضَوا عَنُهُ أُوُلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. " [2]. تتضمن الآيات الكريمة معنيين للحزب. الأول : حزب الشيطان وهم اليهود الذين يكيدون للمسلمين ويتآمرون على الإسلام .

المعنى الثاني: حزب الله , وهم المسلمين في قلوبهم الإيمان يعملون من أجل إعلاء كلمة الحق والعدل ووعدهم الله بالجنة .خلاصة القول انه يجب أن لا نقع في لبس حول مصطلح الأحزاب في الإسلام، فلم يعد يقصد بها في العصر الحديث التآلب والتآمر ضد الرسول ، فالأحزاب أصبحت وسيلة لخدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة.

أما التعددية الحزبية فيقصد بها: " قبول الفكر الآخر والاستماع له وإنصافه, وقد مارس الإسلام التعددية في أجمل وأروع صورها حين تعامل مع معتنقي الأديان الأخرى بإعطائهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية في حدود ما يسمح به الإسلام فهذه آلية إسلامية ، وإن كان المقصود بالتعددية الحزبية السماح للأحزاب الكافرة

---

[1] الآيات الكريمة : 20 ، 21و22 من سورة الأحزاب .

[*] في عصر الرسول (ص) لم تكن هناك أحزاب سياسية واضحة، بل شهد نشأة نواة حزبية وبداية تكتلات في المجتمع الإسلامي فكان المسلمون من المهاجرين والأنصار آنذاك يدينون للنبي بالطاعة المطلقة وكانت كلمته القول الفصل, لكن بعد وفاته كانت أول حركة سياسية تتمثل في مبادرة الأنصار من الأوس والخزرج إلى عقد اجتماع في سقيفة" بني ساعدة" للتشاور في أمر خلافة الرسول ولما بلغ الأمر لعمر بن الخطاب وأبا بكر فالتحقوا بهم وهناك بدأ الصراع والتنافس على السلطة وتوالت الأحداث في الدولة الإسلامية وبرزت ثلاث اتجاهات:الشيعة، الأنصار والاتجاه الثالث الذي يميل إلى بيعة أبي بكر بن أبي قحافة.

لمزيد من التوضيح انظر: فاطمة جمعة ، الاتجاهات الحزبية في الإسلام منذ عهد الرسول (ص) حتى عصر بني أمية.دار الفكر العربي، بيروت، 1993 ص.65-63.

[2] الآيات الكريمة : من 19 إلى 22 من سورة المجادلة .

الهدامة بممارسة دورها في إغواء الشباب المسلم دون أن يعطي رأيه الصريح بها ويقول كلمته فهذا مالا يسمح به الإسلام ." [3]

**ثانيا : <u>التعددية الحزبية بين مؤيد ومعارض</u>**

على ضوء تعريف الحزب السياسي في الفكر الإسلامي يتبين أن هناك رأيان حول فكرة تعدد الأحزاب في الإسلام, سنحاول عرض الرأي المؤيد، والرأي المعارض مع تبيان حجج وأدلة كل منهما.

**1- الاتجاه المؤيد لفكرة التعددية الحزبية:**

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من أن : " المبادئ الدستورية التي يتبناها النظام الإسلامي وخاصة حرية الرأي والتعبير، الشورى, المساواة بين الناس كل هذه المبادئ يصعب الحفاظ عليها ما لم توجد مؤسسات وتنظيمات تعمل لصيانتها وتضمن للمواطنين ممارستها في حدود أحكام الشريعة والصالح العام للأمة"[1].

فهناك حقوق سياسية عديدة أقرتها الشريعة الإسلامية للإنسان كحق الانتخاب و حق الأمة في اختيار الحاكم حق الشورى في الشؤون السياسية الهامة, حق إبداء الرأي في الشؤون السياسية, حق الاجتماع بالغيرو التداول في الشؤون الأمة.

الشورى هي أخذ الرأي من أصحابه في الإسلام وهي مفهوم سياسي من المفاهيم الأساسية في الحياة السياسية والتي ترسخت جذورها في الأمة الإسلامية منذ 14 قرن من الزمـــن و أصبحت ميزه نظام الحكم في الإسلام[2]. باعتبارها التزام يقع على عاتق الحاكم فمن المنطقي أن يكون من حق الأمة عزله إذا خرج عن حدود الشرع أو قصر, لذلك من الضروري وجود معارضة تسهر على احترام سلطة حدود الله وهذا لا يتأتى إلا بتبادل الرأي والمشورة بين الحاكم و المحكومين و في العصر الحالي الحاجة إلى ذلك تزداد يوما عن يوم ذلك بتزايد عدد المسلمين و زيادة مشاكل العصر فالحكام لا يستطيعون الإلمام بها لذلك" السلطة تحتاج لمن يرشدها و المعارضة إلى من ينظمها و يقودها, وكلتا المهمتين هي من اختصاص الأحزاب السياسية"[3].

إن من حق الإنسان في الدولة الإسلامية أن يراجع أو يحاسب الحاكم على أعماله إذا كانت مخالفة للشرع الإسلامي، وقد مارس هذا الحق المسلمين في عهد الخلفاء الراشدين, نذكر موقف عمر بن الخطاب رضي الله عله كمثال من الأمثلة العديدة لاحترام حق الفرد في مراقبة الحاكم – حين وقف يخطب الناس و يطالبهم بالسمع و الطاعة فرد عليه أعرابي قائلا: لا سمع و لا طاعة فسأله عمر رضي الله عليه ،لما هذا، فرد عليه: لقد أتتك أبراد يمانية وزعتها على أهل المدينة، لكل فرد بردة و أراك تلبس ثوبا منها، وأنت رجل و عريض

---

[3] انظر موقع الإنترنت www.cdhrap.co.uk.

[1] محمد أرزقي نسيب, المرجع السابق, ص. 111.

[2] مولاي ملياني بغدادي, <u>حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية</u>. قصر الكتاب, البليدة, الجزائر, 1999, ص.112.

[3] محمد أرزقي نسيب, المرجع السابق, ص. 112.

و البردة لا تكفيك ثوبا, فلما آثرت نفسك علينا ؟ فإذا كنت قد فعلت فلا سمع ولا طاعة لك علينا... فأشار عمر إلى ابنه عبد الله و قال له : أجبه يا عبد الله، فقال عبد الله إنما أعطيت أبي بردتي فأكمل منها ثوبه عندها قال الأعرابي: أما الآن فالسمع و الطاعة. لكن أين نحن من عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه , في عهد تعاظمت فيه سلطات الدولة فأصبحت تحتكر كل ميادين التعبير وأصبح من المعتذر للمواطن أن يصل للحاكم.

هنا تظهر أهمية إنشاء تشكيلات سياسية وتنظيمات تؤطر المواطنين وتنشر الوعي بينهم وتتيح لهم فرصة التعبير عن آرائهم، لهذا تعتبر الأحزاب السياسية وسيلة فعالة تساعدهم في الاشتراك في تسيير شؤونهم وتوصيل رأيهم وانتقاداتهم إلى السلطة.

**2- الاتجاه المعارض التعددية الحزبية**

أصحاب هذا الاتجاه يؤسسون معارضتهم للتعددية الحزبية انطلاقا من فكرة التحزب في حد ذاتها "فأساس التحزب هو الاختلاف في المصلحة والرأي والاتجاه ثم التعصب، إذ يرى كل فريق أنه وحده على جادة الصواب وغيره على ضلالة[1] " .إذ يقول الله تعالى في الآية 53 من سورة المؤمنين: ﴿ ... كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ. ﴾

إضافة إلى ذلك أن كل الأحزاب السياسية وصولية لأنها تسعى إلى الوصول إلى الحكم بأي طريقة، فتستعمل بعض العبارات والمظاهر البراقة للديمقراطية بإتباع ما يعرف بالتعددية الحزبية وذلك بحجة تعدد الآراء والحلول وفتح أبواب المنافسة والمراقبة الفعالة والواقع أنها تآمر ، نشر للفتنة والتفرقة ، والصراعات بين المواطنين والإسلام ينهانا عن ذلك لأن فيه ضياع للمسلمين إذ يقول تعالى : ﴿..وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ... ﴾ [2].

الإختلاف في الرأي من سنن البشر وهو أمر طبيعي ،إذ يقول اله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِيْنَ ﴾ [3] ، فالاعتقاد بأن اختلاف الناس في الرأي يؤدي إلى تشتتهم وتفرقهم, لكن على العكس فإذا ما استطاع المسلمون الاستفادة من هذا الاختلاف من خلال تقويمه و تنظيمه بالصورة التي تخدم مصالح المسلمين ولعل الأحزاب هي أداة هامة في تنظيم هذا الاختلاف وتوجيه, من جهة أخرى أن اختلاف و تباين الآراء كثيرا ما يكون سببا في الوصول إلى الحقيقة، فالخلاف قد يشكل عاملا من عوامل البناء عندما يتحلى المختلفون بالموضوعية وحسن التدبير[4].

تعد التعددية افضل الضمانات لرفع الظلم وتحقيق العدالة و هي من أقوى العوامل لتفجير الطاقات و شحن الهمم فيقول تعالى في سورة المائدة 48: ﴿ ...لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَاجاً وَ لَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص.78.

[2] الآية 46 من سورة الأنفال

[3] الآية 118 من سورة هود.

[4] محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص.113.

وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيْعًا فَيُنَبِئُكُمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ... ﴾ في هذه الآية الكريمة توجد ثلاثة معاني يمكن أن يفهم منها و جود التعددية فالأولى أن الله تعالى لم يخلق الناس أمة واحدة بل خلقهم شعوبا وقبائل مختلفة والثانية أن فلسفة الابتلاء و الامتحان قائمة على مبدأ التعدد الإنـــساني والاجتماعي فلو لم يكن هناك تعددية لبطلت حكمة الامتحان و التكليف، و الثالثة أن هدف تعدد يبنى على المنافسة الإيجابية التي جعلها الله وسيلة لوصول الإنسان إلى الخير بل استباقه ليصل إليه قبل الآخرين[1].

فكلمة "استبقوا" تدل على وجوب التنافس الإيجابي إلى الخير[2] ،بكل أنواعه فقد يكون الاستباق لإقامة العدل إلى تصدي للحكومات الجائرة أو ضد الاستعمار بكل أنواعه: الفكري ،الأخلاقي. و من هذه الآية الكريمة نستشف أن الاستباق و التنافس أمر محبذ و مطلوب.

**خلا صات و استنتاجات:**

النظام الانتخابي هو مجموعة قواعد و إجراءات : القواعد هي مجموعة القوانين التي تحدد الترشيح التصويت، تبين تقسيم الدوائر الانتخابية، كيفية توزيع المقاعد و تحديد الفائزين أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية، كإجراءات الترشح التصويت،تنظيم الإشراف على العملية الانتخابية من بداية الإعداد للجداول الانتخابية، الحملات الانتخابية ،الفرز ،تقديم الطعون و الشكوى إلى غاية الإعلان عن النتائج .

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب ، فهناك رأي يقول بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن باعتباره حقا طبيعيا لا يجوز إن ينزع أو ينتقص منه ، و الاتجاه الثاني يرى أن الانتخاب وظيفة اجتماعية وواجب على كل مواطن أن يؤديه . يتجه رأي في الفقه الحديث إلى اعتبار الانتخاب ليس حقا و ليس وظيفة بل هو سلطة قانونية مقررة للناخب يحدد مضمونها و شروطها القانونية و تعطي للناخبين لتحقيق المصلحة العامة و ينتج عن هذا الرأي :

– يحق للمشرع أن يعدل من شروط الانتخاب على الوجه الذي يتطلبه الصالح العام.

–الناخب لا سيتطبع التنازل عن حقه في الانتخاب أو يتفق مع غيره لمخالفة القواعد المنظمة لممارسة هذا بأي شكل.

غير أن إثارة مشكلة الطبيعة القانونية للانتخاب ظهرت خلال الثورة الفرنسية لأغراض سياسية كانت ترمي إلى توسيع نطاق التصويت لجعله شاملا لجميع المواطنين (الانتخاب حق شخصي )أو تضييقه ليقتصر على فئة معينة من المنتخبين (الانتخاب وظيفة ).

الأنماط الانتخابية هي الأساليب و الطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين من اجل الترجيح و اختيار أحدهم، كما تشمل أيضا طرق فرز النتائج و تحديدها .

---

[1] انظر الموقع : www.mambers.tripod.com

[2] انظر الموقع: www.annabaa.org

عندما نحدد نظام انتخابي معين فإننا نحدد بذلك أحد الاختيارين سواء إعطاء أفضلية لحكومة ائتلافية و ذلك من خلال اختيار نظام التمثيل النسبي أو منح حزب معين سيطرة الأكثرية و ذلك من خلال نظام الأغلبية يمكن أن نخلص في الأخير أن النظام الانتخابي يؤثر على النظام الحزبي .

فعند وضع نظام انتخابي فإنه يجب تحديد ما يراد تحقيقه أو تجنبه ، بصورة عامة نوع البرلمان و الحكومة المنشودة كذلك يمكن تحديد بعض الأولويات والغايات كالسعي مثلا لمنح المرشحين المستقلين فرصة لانتخابهم، و تشجيع انطلاق الأحزاب السياسية القوية أيضا يمكن وضع نظام انتخابي يتيح للناخبين خيارات واسعة لاختيار المرشحين والأحزاب ، و في كل الأحوال عند صياغة نظام انتخابي يجب الأخذ بعين اعتبار الأهداف التالية[1] :

- ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية.
- التأكد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي و أنها صحيحة.
- تشجيع التوافق بين الأحزاب المتعادية من قبل و التقارب بين الأحزاب السياسية .
- تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.
- تشجيع قيام حكومة مستقرة و فعالة .
- تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة و النواب المنتخبين .
- مراعاة طاقات البلد الإدارية و المالية .

بالنسبة للأحزاب السياسية يرى الفقيه موريس ديفريجيه أن الفضل في نشأتها يعود للمجموعات البرلمانية و اللجان الانتخابية و انتشار مبدأ الاقتراع العام و إذ كان هذا الرأي ينطبق على الدول الغربية التي تعتبر دولا متقدمة جدا في مجال التنمية السياسية مقارنة بدول العالم الثالث و خاصة الدول العربية، التي حصلت اغلبها على الاستقلال في نهاية العقد الأخير من القرن 20 .

الجزائر عرفت الأحزاب السياسية أثناء حركة التحرير الوطنية و الكفاح السياسي ضد المستعمر الفرنسي الذي كان يضطهدها، فأحيانا يعتقل مناضليها وأحيانا أخرى يقوم بحل هذه الأحزاب بحجة أنها تهدد سلامة و استقرار الدولة الفرنسية. كان هدف الأحزاب السياسية الجزائرية –في تلك المرحلة – واحد محدد و هو طرد الاستعمار، بالرغم من وجود اختلاف إيديولوجي بينها، فكان التيار الإصلاحي يتجنب مواجهة الاستعمار و يحاول إيجاد حلول لتسوية الوضع مع الحفاظ على مصالحه بينما التيار الاستقلالي فكان أسلوبه هو تحدي الاستعمار و مواجهته فلا يكتفي بالعمل السياسي بل يتعداه إلى الكفاح المسلح .

استطاعت جبهة التحرير الوطني توحيد الصفوف كل الجزائريين رغم اختلاف طبقاتهم، ثقافاتهم، ميولاتهم السياسية تحت راية واحدة و هي التحرر و التخلص من الاستعمار فكان نداء أول نوفمبر 1954 بمثابة دعوة

---

[1] انظر الموقع : WWW.UNDP-POGAR.org

لكل الجزائريين إلى طرح كل الخلفيات و الصراعات الحزبية جانبا والانضمام مع جيش التحرير الوطني و جبهته للكفاح التحرري.

إن انفراد جبهة التحرير الوطني بقيادة الشعب الجزائري قبل الاستقلال كان من أولى بوادر انتهاج نظام الحزب الواحد، و تأكدت الوحدوية السياسية عندما صدر المرسوم رقم 297-63 المؤرخ في 63/8/14 الذي يجسد نظام الحزب الواحد من خلال المادة الأولى منه التي تحضر كل الجمعيات أو التجمعات ذات الهدف السياسي. مع ذلك كان هناك بعض الاتجاهات السياسية غير راضية بهذا النظام إضافة إلى عدم قدرة جبهة التحرير الوطني – لضعفها الإيديولوجي –على مواجهة المشاكل المطروحة و استيعاب الصراعات بين أعضاءها، بدأ حزب جبهة التحرير يتلاشى شيئا فشيئا الأمر الذي استدعى إصلاحات سياسية في 1989 كان من نتائجها الإقرار بالتعددية الحزبية.

# الفـــصل الثاني
# النظام الانتخابي الجزائري و أثره على التعددية الحزبية

على غرار الأنظمة المعاصرة تسعى الجزائر إلى تجسيد الديمقراطية من خلال تكريس حق المواطنين في المشاركة في السلطة عن طريق اختيار ممثليهم في هيئات الحكم أو عن طريق الأحزاب السياسية التي توجه اختيارات الناخبين و تؤثر على السلطة، فجسدت المادة 40 من دستور 1989 حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، أي أن الدستور الجزائري أقر بالتعددية الحزبية و فتح الباب على مصراعيه لجميع القوى السياسية لممارسة نشاطها السياسي بحرية، لكن دون التذرع بهذا الحق في ضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، سيادة الشعب كذلك عدم التحريض على العنف بكل أشكاله.

بالموازاة مع التحول من نظام يقوم على الأحادية الحزبية إلى نظام يقوم على التعددية الحزبية من الضروري أن يطرأ تعديل في القواعد و القوانين الانتخابية، ليتكيف النظام الانتخابي مع النظام التعددي .

غير أن الواقع كشف عن فشل أول تجربة انتخابية في ظل التعددية الحزبية، فقد حصدت الجزائر خسائر بشرية و مادية لا يستهان بها، ذلك لأن الإطار القانوني لم يكن مناسبًا و لا كافيًا لدرء الانحرافات الخطيرة و المضرة بالمجتمع الجزائري، الأمر الذي استوجب إجراء تعديلات جديدة لإنجاح العملية الديمقراطية واستكمال البناء المؤسساتي للدولة .

هنا قد نطرح السؤال التالي: هل حققت القوانين الانتخابية الديمقراطية المنشودة في الجزائر ؟ و هل نجحت التجربة التعددية بعد تدارك الأمور و إجراء تعديلات على القوانين الانتخابية ؟

قبل الإجابة على هذه التساؤلات في البداية سنبحث في خلفيات التحول الديمقراطي كيف تم الانتقال من نظام الوحدوية السياسية إلى نظام التعددية.

ثم إلقاء الضوء على أول ممارسة انتخابية آلياتها و محصلاتها و في الأخير سنتناول الإطار القانوني الذي أعده المشرع الجزائري لمواكبة التحول، بمعنى القوانين الانتخابية في ظل التعددية دراسة تحليلية قبل و بعد تعديل دستور 96 .

# المبحث الأول

# التعددية الحزبية: الإقرار و الممارسة

يبدو من خلال دراسة التعددية الحزبية أثناء الحركة الوطنية عجز الأحزاب السياسية و عدم قدرتها على وضع حد للاستعمار لكن استطاع التيار الراديكالي المحافظ بقيادة جبهة التحرير الوطني من جمع كل الحساسيات الفاعلة آنذاك لتختم مرحلة التعددية الحزبية و استطاعت اكتساب هيكلة شبيهة بهيكلة الدولة من خلال مؤتمر الصومام الذي قرر تقسيمًا إداريًا للبلاد و تشكيل سلطات تشريعية و تنفيذية بديلة للمؤسسات الاستعمارية .

فجبهة التحرير الوطني منذ ولادتها عبرت عن صورة دولة حيث عملت تدريجيًا على خلق تنظيم سياسي و إداري موازي للإدارة الفرنسية، و الطابع المزدوج للجبهة باعتبارها تعبر عن أمة و دولة ساعدها على وضع قواعد سياسية و عسكرية و إدارية لمشروع دولة قبل مجيء الاستقلال[1]. رغم تفوقها قبل و بعد الاستقلال في القيادة إلا أن الضرورة استدعت التحول عن نهج و مبدأ الحزب الواحد و الخوض في غمار التعددية السياسية مرة أخرى. فكرس دستور 23 فيفري 1989 التعدد الحزبي بمفهوم و شكل خاص.

لدراسة و تحليل هذا التحول الديمقراطي و فهم مضمونه و إطاره القانوني، يتطلب الأمر البحث في المقتضيات و العوامل التي أدت إلى ظهوره (و ذلك في المطلب الأول ) ثم نلقي الضوء على قواعد و أحكام النظام الانتخابي و أول ممارسة انتخابية في عهد التعددية الحزبية (المطلب الثاني ).

**المطلب الأول: ظهور التعددية الحزبية في الجزائر**

إن إقرار المادة 40 من دستور 23 فيفري 89 للتعدد الحزبي له خلفيات و عوامل عديدة تفاعلت مع الأوضاع المتدهورة على جميع المستويات: الاقتصادية والاجتماعية...الخ فأدى هذا الضغط إلى انفجار مكبوتات الشعب يوم 5 أكتوبر 1988 فقام بأعمال التخريب و الشغب كتعبير عن سخطهم و عدم رضائهم بالوضع الاجتماعي و الحياة المهمشة.

السؤال الذي يطرح بشدة : ماهي مقتضيات التعددية الحزبية في الجزائر؟ كيف تم إخراج الجزائر من قوقعتها بعدما كانت تتبع نظام الحزب الواحد، اليوم أقرت بحرية الأحزاب السياسية للتسابق نحو السلطة ؟

سنجيب على هذه الأسئلة في النقاط التالية:

- طبيعة النظام السياسي في الجزائر قبل 89، فمما لا شك فيه أن النظام السياسي له أثر بالغ على الأوضاع السياسية و التحول السياسي الذي طرأ في الجزائر.
- سنتناول العوامل الداخلية و الخارجية التي ساعدت تفجير الأحداث في أكتوبر 88.

(1) Abderrahmane Lamchichi , L'Algérie en crise . Éditions L'Aharrmattan , Paris , 1992, p .246.

- كنتيجة عن المادة 40 من دستور 89 التي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي صدر القانون 89 -11 الذي ينظم التعددية الحزبية .
- التيارات السياسية التي انبثقت على ضوء إقرار التعددية الحزبية.

**الفرع الأول : طبيعة النظام السياسي الجزائري قبل 1989**

من خلال الدراسة المعمقة للمؤسسات السياسية الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 1958 إلى 1988 يدرك أن النظام السياسي الجزائري يقوم على خاصيتين أساسيتين:

- نظام الحزب الواحد أو وحدوية الحزب.
- تركيز أو تجميع السلطات قي يد شخص واحد أي شخصنة السلطة.[1]

**أولا : <u>الحزب الواحد</u>** : استطاعت جبهة التحرير الوطني قيادة الشعب الجزائري أثناء الثورة، فحررته من الاستعمار و أعادت له شخصيته المسلوبة، هذا الدور الفعال الذي لعبته مهد لها الطريق ليس لتكون صاحبة الأولوية في قيادة الدولة كحزب بل لتكون منشئه للدولة ومشرفة عليها، فجاء في دستور 1963 خاصة في المواد:23، 24، 26 أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الواحد للدولة يحدد سياسة الأمة و يوحي بـــعمل الدولـــة وينجز أهداف الثورة الديمقراطية وتشييد الاشتراكية في الجزائر. هكذا وعلى غرار الأنظمة التي تأخذ بنظام الحزب الواحد تحتكر العمل السياسي المنظم و الموجه للمجتمع، وترفض المعارضة و الصراع، وتعدد الطبقات مما تجعل الحزب صاحب الاختصاص الوحيد في تمثيل الشعب، فهو من الناحية الدستورية الحزب الواحد وهو صانع الدولة، المراقب و المشرف عليها[2].وكل من يخرج عن الإجماع الحزبي يعتبر متمردًا فلا وجود لأي تيار مستقل ينحرف عن السلطة أو يعارضها، فالحزب هو السلطة ومن يعارضها يعارض الحزب [3].

كان من الطبيعي أن تأثر النشأة التاريخية للحزب و مساره الثوري في بناءه وتركيبته، وتصور الساسة لدوره ووظيفته، فهذه النشأة كانت من أقوى المبررات في تصور البعض لتتوحد الأمة تحت مظلة جبهة التحرير الوطني و كان من الطبيعي انتهاج الطابع الأحادي بدل تشتيت الجهود و إهدار الطاقات من خلال التعددية الحزبية[4]. رغم محاولة تكريس مفهوم الحزب الطليعي من خلال الدستور و الميثاق، إلا أن دور الحزب ظل

---

[1] الأمين شريط، " المؤسسات السياسية الجزائرية " . محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير حقوق ، قانون عام ، بكلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص. 376.

[2] خميس حزام الوالي، <u>إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية (مع إشارة إلى تجربة الجزائر )</u> . مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت ، 2003، ص. 129.

[3] محمد العربي ولد خليفة، <u>التنمية الديمقراطية في الجزائر و المنطقة العربية ، دراسة اجتماعية وصفية لبعض دلائل الحاضر و مؤشرات المستقبل</u> . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991، ص. 56.

[4] Boualem Ben Hamouda , <u>L'exercice démocratique du pouvoir (entre la théorie et la réalité)</u> . Editions DAR EL-OUMMA, Alger , 1982,p.p.115-116.

ونور الدين زمام ، <u>السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962 -1998</u> .دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2002 ص.90.

محدوداً بما يقرر الرئيس منذ مرحلة البناء الأولى و حتى مرحلة التعددية الحزبية فضلاً عن عدم قدرة الجبهة على التحول إلى حزب طلائعي ( قيادي ) طيلة تلك الفترة، كما أنها لم تخلق فرصاً لتحقيق مشاركة سياسية حقيقية، حيث طورت على مر الزمن كفاءاتها في صنع القرارات الحاسمة باسم الشعب دون أن يشارك فيها.[1]

إضافة إلى ما سبق،إن الجبهة قد أجهدت نفسها لتحقيق تعبئة شاملة على الرغم من أن الساحة السياسية مغلقة تمامًا و هي الوحيدة في الميدان، الأمر الذي أدى إلى ركود وفساد الحزب و انقطاع الجماهير عنه فَقلت شرعيته، وتأكد فشله أكثر عندما لم يتمكن من إعادة هيكلة كوادره بسبب الفساد الوظيفي و الإداري بين عناصره القيادية [*]و عدم استيعابه لأحداث أكتوبر 88.

**ثانيا: شخصنة السلطة**

على غرار الأنظمة السياسية في دول العالم الثالث عرفت الجزائر ظاهرة شخصنة السلطة ، التي تتميز بتمتع الرئيس بجاذبية خاصة " كاريزمية " حيث تسمح الظروف بانفراد شخص واحد بميزات خاصة في مركز الصدارة في النظام السياسي[2]فيحتكر عملية صياغة و اتخاذ القرار فهو القائد بلا منازع .

دستور 63 أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية ساعدت على تركيز السلطة في يده ,إذ تنص المادة 39 منه :"السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية".

المادة 43 من دستور 63 :"هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الجمهورية ".

المادة 48 من دستور 63 :"يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها , كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد..." .

المادة 58 من دستور 63: " يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض منه لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس خلال 3 أشهر..." .

من خلال تحليل نصوص المواد السابقة نستخلص أن رئيس الجمهورية هو المسؤول عن السلطة التنفيذية وتسند إليه مشاركة المجلس الوطني في التشريع وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة , بمعنى أن رئيس الجمهورية يجمع في يده رئاسة الحزب رئاسة الحكومة , ورئاسة الدولة[3].فنجد الرئيس "ابن بلة"كان يجمع

---

[1] نور الدين زمام ، "سيرورة بناء القوة السياسية بالمجتمع الجزائري " . التبيين ، الجزائر ، العدد 21 /2003،ص.76.

[*] رغم تأكيد الدستور على قيادة الحزب للدولة إلا انه كانت هناك صراعات على السلطة بين أعضاء المكتب السياسي و أعضاء الحكومة المؤقتة لمزيد من التوضيح انظر : سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ، ص.ص.104.105.

[2] منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة : الأزمة الجزائرية : الخلفيات السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، يناير 96 ، ص .46.

[3] الأمين شريط ، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919 –1962. المرجع السابق ، ص.110.

في يده منا صب عديدة: رئاسة ا لدولة, رئاسة ا لحكومة ,الأمانة العامة للحزب بالإضافة إلى سلطات أخرى أقرها الدستور و رغم حركة 19 جوا ن 1965 إلا أن تركيز السلطة بقي سمة يتميز بها النظام السياسي الجزائري إذ استمرت في عهدي كل من ا لرئيسين ا لهواري بومدين و الشاذلي بن جديد، ان الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم البلاد هم قادة عسكريون , فقد ساهموا في إعطاء الجيش مكانة بارزة في سياسة الدولة, فتمكن من الضغط على السلطة التنفيذية مصدر صنع القرار و شكل حاجزاً بين السلطة و الشعب خلاصة القول أن تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية هي خاصية راسخة في النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال اتجاه القادة الذين توالوا على حكم البلاد في تعزيز سيطرتهم و بناء مراكز قوى ,فعملوا على شخصنة السلطة و لم يعملوا على بناء دولة حديثة[1]. فيرى الدكتور سعيد بوشعير أن تمتع رئيس الجمهورية بوسائل سياسية تقتضيها طبيعة النظام السياسي ووسائل قانونية أكدتها النصوص, تمكنه من الحفاظ على مركزه الممتاز السامي على المؤسسات و يبعد كل محاولة, بالأسلوب الدستوري للنيل من مكانته وسلطاته الواسعة التي احتفظ بها لشخصه.[2]

**الفرع الثاني: العوامل الداخلية و الخارجية للإصلاحات السياسية و الاقتصادية في الجزائر**

هناك عدة عوامل أثرت على البيئة الداخلية للجزائر منذ الاستقلال إلى أواخر الثمانينات، و أدى تزامنها مع بعض التغيرات على النظام الدولي في جميع المجالات السياسية, الاقتصادية, الاجتماعية إلى إشعال فتيل الأزمة الجزائرية فاستدعت الضرورة إلى تبني إصلاحات سياسية واسعة لدرء الخطر المحدق بسلامة واستقرار الدولة الجزائرية. فما هذه العوامل؟ وما مدى تأثير السياسة الدولية و الاقتصاد الدولي على الجزائر؟ سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في النقطتين التاليتين:

1- العوامل الداخلية:السياسية, الاقتصادية و الاجتماعية التي أدت إلى استفحال الأزمة في النظام السياسي الجزائري ومدى تأثيرها.

2- العوامل الخارجية: والتي تتمثل في السياسة الدولية والاقتصاد الدولي.

**أولا : <u>العوامل الداخلية</u>**

**1- العامل السياسي:**

الحقيقة أن المهمة السياسية لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة ضد الاستعمار الفرنسي كانت تقتصر على الاستقلال واستعادة الشخصية الوطنية المسلوبة. ولكن لم توضع, إيديولوجيات واضحة لمرحلة ما بعد الثورة فلم تكن هناك رؤية شاملة لطبيعة و خصوصيات النظام السياسي الذي ستأخذ به الجزائر[3]. وقد ابرز العامل السياسي عدة متناقضات داخل النظام السياسي كانت لها أسباب عديدة:

---

(1) علي خليفة كواري و آخرون, المرجع السابق , ص. 53 .

(2) سعيد بوشعير "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري". رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجزائر ، ديسمبر 1984 ، ص.87.

(3) خميس حزام الوالي ، المرجع السابق ، ص .126 .

كافتقار النظام لتراث سياسي لبناء الدولة من أجل إزالة آثار السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهين : الأول يرى ضرورة ترجيح استمرار مبادئ الثورة و بناء الدولة، و يمكن أن نستشف ذلك من خلال نص دستور 63 على أن الحزب هو الذي ينشئ الدولة و يشرف عليها، و ينجز أهداف الثورة الديموقراطية الشعبية و تشييد الاشتراكية (*)، غير أن الواقع اثبت وجود محاولات للانفراد بالسلطة، وذلك في عهد الرئيس أحمد بن بلة الذي نصب نفسه زعيمًا للشعب(**)،الاتجاه الثاني ذهب إلى القول بضرورة نفخ روح جديدة في دور الدولة وبناء مؤسسات وطنية مرتبطة بها ,بعد حركة 19 جوان 1965حاول الرئيس الراحل الهواري بومدين إضفاء شرعية دستورية على مؤسسات الدولة فبدأ بعملية البناء من القاعدة ليصل صوت المواطن إلى القمة وليتمكنوا المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة بواقعهم المعيشي.[1]

كان يبدو أن النظام سياسي الجزائري سوف ينمي المشاركة السياسية غير أن الواقع أثبت مرة أخرى تركيز السلطة في يد الرئيس الراحل الذي كان رئيسًا للمجلس الثوري, رئيسًا للسلطة التنفيذية ,أمينًا عامًا للحـــزب وزيرًا للدفاع و قائداً عامًا للقوات المسلحة[2] فأصبح يتخذ القرارات السياسية بمفرده دون الرجوع لأحد المجلسين .

إن خاصية الانفراد بالسلطة التي تميز بها النظام السياسي الجزائري أدت إلى ملامح الانفصام والقطيعة بينه وبين الشعب.

هناك تناقض بين الطبيعة التقليدية المتمثلة في انفراد الزعيم بالحكم والرأي وإخضاع الجميع إلى استعمال العنف في فرض الهيمنة، في المقابل نجد المظهر العصري الذي تجسده ممارسات شكلية مثل: الانتخاب والاقتراع العام كصورة من صور المشاركة في اتخاذ القرارات.

حاول النظام السياسي الجزائري التخلص من هذه التناقضات بإحداث تغيير وتترجم هذه المحاولة في الميثاق الوطني ودستور1976 لإضفاء الشرعية على الأعمال التي قام بها نظام19 جوان1965 , وبهذا يكون النظام قد تخلص من عقدة الشرعية. هذه المحاولة باءت بالفشل ذلك لاحتكار النخبة الحاكمة السلطة وعدم قبولها لأي قوة من المجتمع تشاركها في الحياة السياسية، مما أدى إلى نمو المعارضة السياسية وعدم رضا الشارع الجزائري الذي أخذ يشهد مظاهرات و أعمال العنف والشعب خاصة في 1979 و1980 إذ قامت في الجامعة الجزائرية مظاهرات الطلبة من أجل تعريب الجامعة.في سنة 1980 شهدت الجزائر أيضا مظاهرات منادية بالاعتراف بالأمازيغية كلغة وطنية, إلى جانب ذلك بدأت تنشأ بعض التيارات السرية منها التيار الإسلامي, الذي بدأ ينشط ويدعو إلى إقامة دولة إسلامية.[3]

---

(*) انظر المواد 23،24،26 من دستور 63 .

(**) انظر المواد 39-85 من دستور 63.

(1) نور الدين زمام،السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري.المرجع السابق,ص.122.

(2) خميس حزام الوالي ،المرجع السابق,ص.128.

(3) كريمة جباري، "الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-1997 " .مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير, كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001,ص.16.

**2- العامل الاقتصادي:**

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية خانقة في الثمانينات يعود سببه إلى اعتماد الاقتصاد الجزائري بالدرجة الأولى على البترول و الغاز حيث كان يشكل 97 % من الصادرات ولما انهارت أسعار النفط: إذ كانت في أكتوبر 1981 حوالي 43 دولار أمريكي للبرميل انخفضت في مارس 1983 إلى 29 دولار ثم إلى 12 دولار في فيفري 1986، بالإضافة إلى ارتفاع استيراد المواد الاستهلاكية و بالمقابل انخفاض محسوس في الاستثمارات الإنتاجية و خاصة في مجال الصناعة[1]وهكذا أخذ الاقتصاد الجزائري يتدهور كليًا.

الأسباب الرئيسية لهذه الأزمة ترجع لعدم وجود سياسة تنموية استثمارية واضحة المعالم إضافة إلى سوء التسيير " فاعتقد القائمون على حل الأزمة أنها أزمة عابرة و لن تطول، فحاولوا معالجتها عن طريق الحد من الاستيراد و اللجوء إلى القروض. هذا الحل زاد الطين بلة حيث توقف النمو الاقتصادي وزادت المديونـــية و انتقلت المدفوعات من 3.577 مليون دولار إلى 6.36 في الفترة من 1986إلى سنة 1990[2].

عدم نجاح سياسة التخطيط و تهميش القطاع المنتج ، إذ ركز الاهتمام الكبير في إطار المخطط الخماسي الأول 1980-1984 على الجانب التنظيمي للاقتصاد الوطني إذ ارتكز على إعادة هيكلة الموانئ العمومية على حساب القطاع المنتج الذي يعتمد بالدرجة الأولى على الفلاحة(الـــري،الـــصيد البـــحري والـــغابـــات) والصناعة البناء والأشغال العمومية، و تواصل التهميش في المخطط الخماسي الثاني1985-1989، فنجد أن متوسط الوزن النسبي للصناعة كان 50.5% في الفترة الممدة من 1967 إلى 1979 انخفض إلى 23.10 % في الفترة 85-89 ، وعلى العكس شهد قطاع الهياكل الأساسية و الاقتصادية و الاجتماعية ( الطرق الموانئ المطارات، السكك الحديدية ) ارتفاعاً محسوساً إذ ارتفع خلال الفترات السابقة من 30.9 % إلى 54.76 % هذه السياسة غير تنموية، فإن كانت هناك ضرورة لتقوية و تنمية قطاع الهياكل الأساسية فإنه لا يجب أن يكون على حساب تطور القطاع الإنتاجي و ذلك لأنه يبقى دائمًا محرك التنمية و أساسها المادي لأنه هو الذي ينتج السلع و به تتطور جميع القطاعات الأخرى.[3]

إن ضعف الإنتاج الفلاحي دفع الجزائر إلى استيراد الغذاء من الخارج ،في الماضي كانت تـــصدر حوالي 70%( سنة 1960 ) من المنتجات الفلاحية اصبح في سنة 1985 تصدر حوالي 0.7% فقط.[4] يعود السبب في تدهور الإنتاج الفلاحي إلى الاهتمام بهيكلة المؤسسات العمومية(كما سبق القول) . كذلك استعمال وسائل زراعية تقليدية، زحف الإسمنت و البناء الفوضوي الذي قلص من مساحة الأراضي الزراعية. لمحاولة تدارك الموقف صدر قانون المستثمرات الفلاحية الخاصة . لإنعاش القطاع الفلاحي و النهوض به .

---

(1) Ali El - kenz, Au fil de la crise (05 études sur L' Algerie et le monde arabe ) .Editions Bouchéne , Alger ,1993 p.p.46-47.

(2) عمر برامة ، الجزائر في المرحلة الانتقالية ( أحداث ومواقف ) . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2001، ص.14.

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول ، الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والازمة السياسية ( تشريح وضعية ) .منشورات دحلب ، الجزائر ، بدون سنة نشر ص.ص.49-51.

(4) Ali El - kenz ,op, cit, p.51.

لكن سوء التوزيع زاد الوضع تدهورًا إذ تم توزيع الأراضي الفلاحية على أساس العلاقات الاجتماعية والمحاباة ، الرشوة، فأظهرت عملية كشف أسماء المستفيدين أن الأغلبية ليست لها أية علاقة بالزراعة.[1]

**3 – العامل الاجتماعي :**

بموازاة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر شهدت نموًا ديمغرافيًا عاليًا، رافقته زيادة في المطالب الاجتماعية: الأجور، الغذاء ، العلاج، التعليم، توفير مناصب عمل، التامين ...الخ ، أمام عجز الاقتصاد على استيعاب كل هذه المطالب ظهرت مشاكل في غاية من التعقيد كارتفاع نسبة التسرب المدرسي، الأمية، تردي الظروف الصحية، البطالة التي مست كل الفئات وخاصة فئة الشباب التي تمثل 75 % من السكان و نسبة البطالة بينهم 25 %[2].فكانت البطالة سنة 1984 تقدر بـ 15 % ارتفعت سنة 1991 إلى نسبة 20.2% و يفسر هذا الارتفاع بانخفاض النشاط التنموي، لأن التشغيل معناه الاستثمار الذي يؤمن مناصب عمل إلا انه سجل تراجعاً كبيراً من 77 مليار دينار جزائري سنة 1985 إلى 69.4 مليار دينار جزائري سنة 1988. و قد حاولت الدولة إنعاش الشغل من خلال خلق حوالي 83000 منصب عمل جديد ابتداء من سنة 1990 ثم رفع إلى 92000 منصب عمل سنة 1991 لكن هذا الرقم بقي بعيدًا جدًا عن حجم طلب العمل السنوي الذي يقدر نحو 250000 منصب عمل جديد.[3]

لقد تأثر المجتمع الجزائري بالوضع الاقتصادي المتردي حيث ظهر تفاوت بين الفئات الاجتماعية فهناك الطبقة الكادحة العاملة و الوسطى و طبقة أخرى حديثة الثراء كونت ثروتها بطرق مشبوهة غير شرعية بالاختلاس و تحويل الأموال العمومية، فكانت العلاقة بين هذه الفئات يشوبها اللامساواة و الشعور بالظلم واللاتكافؤ.

**ثانيا : <u>العوامل الخارجية</u>**

سنتناول هذا العنصر في النقطتين التاليتين :تأثير السياسة الدولية وتأثير الاقتصاد الدولي.

**<u>1– تأثير السياسة الدولية:</u>**

بعد انهيار المعسكر الشرقي انقلبت موازين القوى لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت لفرض هيمنتها وسيطرتها على العالم . الجزائر من الدول التي حاولت مواكبة هذا التغيير والتكيف مع الرؤى الأمريكية وشعاراتها حول الديمقراطية، حرية التعبير والرأي ، المشاركة السياسية...الخ من جهة أخرى تأثرت الجزائر بالعديد من تجارب الدول الإسلامية خاصة إيران التي حاولت مد جسور العلاقات

---

[1] عمر فرحاتي،" إشكالية الديمقراطية في الجزائر" .مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ، 1992 ، ص .57.

[2] منعم العمار ، المرجع السابق ، ص.54.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص. ص.33-.34

مع التيارات والتنظيمات الإسلامية للتأثير، وقد ثبت تورطها في التجاوزات التي شهدتها الانتخابات في 1991 بالجزائر مما أدى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية معها[1].

**2- تأثير الاقتصاد الدولي:**

إن انخفاض أسعار النفط في سنة 1986 ساهم في إدخال الجزائر في أزمة اقتصادية خانقة ذلك لأن إيراداتها من العملة الصعبة هي مداخيل النفط إضافة إلى ارتفاع أسعار المواد المصنعة والغذائية في السوق الدولية.

فعجز الاقتصاد الجزائري في تدارك الوضع خاصة عندما سجل انخفاض على جميع المستويات في معدل النمو الاقتصادي , مستوى الاستهلاك العائلي , نسبة التشغيل , ضعف الإنتاج الفلاحي .نظرًا للمعطيات السابقة لم تجد الجزائر كحل سوى اللجوء إلى المديونية من البنوك الخارجية خاصة :صندوق النقد الدولـــي البنك العالمي لضمان إعادة التمويل. بطبيعة الحال هذه المديونية تتم بشروط تتمثل في:

- ضرورة إتباع السياسة الليبرالية لتسيير الاقتصاد وفتح المجال لاقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار وفتح المجال للتجارة الخارجية وإلغاء الرقابة على الصرف والقيود الكمية على الاستيراد والاتفاقات الثنائية.
- تخفيض نسبة الأموال المخصصة للاستهلاك من خلال إلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية وتقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود.
- الزيادة في قيمة الضرائب والرسوم .
- تقليص الدور الاقتصادي للدولة من خلال إلغاء التأمينات, تخفيض النفقات العسكرية، تصفية القطاع الـــعام، تحويل وحداته الإنتاجية إلى القطاع الخاص والمستثمرين الأجانب، فتح المجال لهم ليساهموا في عملية الانتعاش الاقتصادي.
- تشجيع الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار.
- ضرورة الانتظام في تسديد الديون و فوائدها في الموعد المحدد.
- تطبيق هذه الشروط ومتابعة تنفيذها بكل صرامة.[2]

إن اللجوء إلى القروض زاد من هذه الأزمة الاقتصادية حيث أصبحت الجزائر تعيش تحت السيطرة و التبعية للبنوك الخارجية التي فرضت عليها شروط قاسية لم تتلاءم أبدا مع الوضع الاقتصادي خاصة تخفيض قيمة الدينار، و إلغاء الدعم عن المواد الاستهلاكية و تقليص الإنفاق العمومي إلى أبعد الحدود .

إن تأثير العوامل الداخلية و الخارجية انعكس سلبا على الأوضاع السياسية و الاقتصادية والاجتماعية حيث تراكمت المشاكل و الأزمات الخانقة فأدت إلى انفجار الوضع في 5 أكتوبر 1988، وان كانت بداية الأحداث في مساء يوم الرابع من أكتوبر حيث بدأت مواجهات في حي" باب الواد" بالجزائر العاصمة بين المتظاهرين

---

[1] منعم العمار، المرجع السابق ، ص.56.

[2] عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص. 69.

وقوات مكافحة الشغب،" وفي صبيحة اليوم التالي نزل إلى الشارع المدنيون و شرعوا في تحطيم السيارات و واجهات المحلات، كما انضم إليهم طلبة المدارس والثانويات، و الملاحظ أن طيلة ذلك اليوم لم تظهر قوات الأمن."[1]

شهدت العاصمة و بعض المدن الرئيسية حركة احتجاجية و بعض أعمال الشغب و العنف و تدمير مؤسسات القطاع العام، مقرات الحزب و ممتلكات الدولة . مما استوجب على رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار فتدخل الجيش رسميًا لمواجهة المظاهرات و إعادة الأمن و الاستقرار، ولم يهدأ الشارع الجزائري إلا في 11 أكتوبر 1988، عندها توجه رئيس الجمهورية بخطاب أعرب فيه عن أسفه إلى ما آلت إليه الأوضاع و وعد القيام بإصلاحات سياسية ستعرض على الشعب للاستفتاء.

لقد اختلفت الآراء حول حقيقة أحداث أكتوبر 1988 فهناك من يعتبرها كأحداث عفوية و كنتيجة حتمية لتدهور الأوضاع و هناك من يرى أن هناك أيدي خفية و أطراف أخرى تقف وراءها، سواء من الجانب الإصلاحي داخل السلطة الذي يرجع الأحداث إلى التواطؤ و التحالف بين جماعات الأمن و الحزب اللذين كانا يحاولان زعزعة الرئيس عن الحكم من خلال تحريض الشارع ضده أو من الجانب الأرثوذكسي المحافظ داخل السلطة الذي نسب مسؤولية الأحداث إلى الرئيس" بن جديد" و اتباعه بهدف فرض الإصلاحات و إقصاء الجناح المعارض[2].

رغم انه لم تثبت إدانة أي طرف فان الأحداث قلبت كل الموازين و تمخضت عنها إصلاحات عديدة من أهمها تعديل الدستور في 1989 الذي أفرز حرية التعبير و الرأي التعددية الحزبية.

**الفرع الثالث: قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي :القانون رقم 89 – 11 الصادر في 5/7 /1989**

تمت صياغة مشروع دستور 1989 من طرف شخصيات من رئاسة الجمهورية دون مشاركة حزب جبهة التحرير الوطني لأنه في المؤتمر السادس رفض رفضًا قطعيًا التعددية السياسية و اعتبر أن وقتها لم يحن بعد ثم قدم المشروع للتصويت وكانت نتائجه كالأتي[3]:

نسبة المشاركة:78,98%.

نسبة المصوتين بنعم:73,43%.

نسبة المصوتين بلا:5,55%.

جاء دستور 89 بنظام جديد مختلف عن الدساتير التي عرفتها الجزائر من قبل حيث أنه يأخذ بالديمقراطية التي تقوم على التعددية السياسية، و بالليبرالية كمنهج اقتصادي و اعترف بحقوق لم ينص عليها أي دستور جزائري من قبل يمكن إجمالها في:

---

(1) Reporteurs sans frantiéres , Le drame Algérien (un peuple en otage ).Editions La Découverte, Paris , 1996 , p. 135.

(2) كريمة جباري، المرجع السابق، ص. 37 .

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري . المرجع السابق ، ص. 190.

– حرية التفكير و الابتكار في المجالات الفنية و العلمية (المادة 36 من دستور89).

– حرية التعبير و الرأي و الحق في إنشاء جمعية و عقد اجتماع لتنظيم هذا التعبير في شكل جماعي (المادة 39 من دستور 89) .

– حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي (المادة 40 من دستور 89) .

و تعد المادة 40 التي تقر بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي هي التي تجسد الاعتراف بالتعددية السياسية و هي جوهر الإصلاحات السياسية و على حد قول أحد السياسيين: " المادة 40 هي أساس الدستور الجديد (دستور 89) ... لأنها تمكن من تأسيس أحزاب و لهذا فانه لا وجود للدستور الجديد في غـيابـها... و خلاصة القول هي أن المادة 40 هي نواة الدستور الجديد ".[1]و تنص المادة 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب ".

بعدما كانت تنص المادة 49 من دستور 1976 على نظام الحزب الواحد: " يقوم نظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" و تنص المادة 95 في فقرتها الأولى:"جبهة التحرير هي الحزب الواحد في البلاد ". وبنص المادة 40 من دستور 89 و ضع حد لنظام الحزب الواحد و حل محله نظام التعدد الحزبي و فتح الباب أمام التعددية السياسية و الاعتراف بالمنافسة السياسية وحق جميع الفعاليات السياسية بالتعبيرعن آراءها في جميع المجالات .

و لتكريس هذا الحق صدر القانون 89–11 بتاريخ 5 جويلية 89 لينظم هذه التعددية و يؤطر العمل السياسي حيث تناول: أهداف الجمعيات ذات الطابع السياسي، الأحكام المتعلقة بتأسيسها، الإجراءات الممكن توجيهها حيال الجمعية التي تخالف القانون أو تمس بالاستقلال الوطني و الوحدة الترابية و الهوية الوطنية، كذلك الوقوف بحزم أمام الممارسات الطائفية المخالفة للسلوك و الأخلاق ، وقبل القيام بدراسة تحليلية لمواد هذا القانون تجدر الإشارة إلى أن نص المادة 40 من الدستور استعمل المشرع فيه عبارة" جمعيات ذات طابع سياسي" و المقصود بها" الأحزاب السياسية"، و بهذا الصدد يطرح السؤال التالي: ما هو الغرض من عدم ذكر المشرع صراحة لكلمة الحزب أو التعددية الحزبية، إضافة إلى ذلك إن مصطلح الجمعية لا يعد مرادفاً و بديلاً كاملاً للحزب الذي هو تنظيم يضم مجموعة من الأفراد ينتمون لرؤية سياسية واحدة و يعملون من أجل تنفيذ أفكارهم و ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين في صفوف حزبهم، بغرض تولي الحكم أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة.[2]

تعمد المشرع الجزائري ذكر الجمعيات ذات الطابع السياسي عوض الحزب السياسي حسب رأي المحللين يعود إلى:[1]

---

[1] عبد العالي رزاقي ،الأحزاب السياسية في الجزائر خلفيات و حقائق .المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،الجزائر ، 1990، ص.174.

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص.50 .

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص.51.

1- حتى يتسنى للسلطة السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد و تمنح نفسها وقتًا أطول لضمان استمرارها من جهة ومعرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى .
2- تضييق المجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و المؤثرة.
3- لاستبعاد إتنعاش أو قيام أحزاب معينة.
4- افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة التنافس السياسية لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات، ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب.

من خلال دراسة القانون 89-11 يمكن استخلاص النقاط التالية :

- **النقطة الأولى:** تتعلق بأهداف الجمعيات ذات الطابع السياسي (المواد: 2و3 من القانون 89-11) وتضمنت المادة 02 من القانون 89-11 أن الجمعية ذات الطابع السياسي تستهدف جمع المواطنين حول برنامج سياسي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية، دون أن تسعى إلى تحقيق هدف يدر عليها بالربح.

تضيف المادة 03 من نفس القانون: أن تساهم الجمعية من خلال أهدافها إلى ضرورة الحفاظ على الوحدة الوطنية واحترام سيادة الشعب و اختياراته الحرة، حماية النظام الجمهوري و الحريات الأساسية للمواطن تدعيم و حماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار الوحدة الوطنية العربية الإسلامية. كما تنص أيضا على احترام التنظيم الديمقراطي، حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب و الاختلاس والاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة، زيادة على ذلك يجب عليها أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية و التحريض على العنف بكل أشكاله أو اللجوء إليه .

- **النقطة الثانية :** تتضمن الواجبات: (المواد من 4 إلى 8 من القانون 89-11) .

إن نص المادة 4 من القانون 89-11 اشترط على كل جمعية ذات طابع سياسي إن تستعمل اللغة العربية في ممارستها الرسمية (هذا قبل التعديل الدستوري في سنة 1996 الذي أضاف اللغة الأمازيغية كلغة وطنية و رسمية ).

أما المادة 05 فتنص على أنه لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها أو أعمالها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، كذلك تمنع من اللجوء للممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال و التبعية أو مخالفة الدين الإسلامي و مبادئ ثورة نوفمبر.

السؤال الذي يطرح هنا ما مدى التزام الأحزاب السياسية بهذه الشروط ؟

رغم أنه تم النص صراحة على هذه الشروط إلا أنه سجلت ممارسات غير دستورية مخالفة لهذا القانون فتأسست أحزاب على أسس دينية و لغوية و أحزاب أخرى أقامت علاقات قوية مع تنظيمات سياسية أو

منظمات غربية غير حكومية وأشخاص أجانب نذكر على سبيل المثال الجبهة الإسلامية للإنقاذ [1] المنحلة التي لم تحترم نص المادة 5 في فقرتها الخامسة و المتعلقة بعدم تأسيس جمعية ذات طابع سياسي على أساس ديني ، و الإشكالية المطروحة هنا لماذا تعتمد الإدارة الأحزاب السياسية التي تقوم على أساس ديني و لغوي أو طائفي مع العلم أن هذا العمل غير دستوري و فيه مخالفة واضحة لنصوص القانون 89-11 ؟ في نفس السياق هناك عدة أحزاب لها علاقة قوية مع أطراف أجنبية، مثلا حزب العمال الذي له علاقة وطيدة مع الحزب الشيوعي الإسباني و حزب الطليعة الاشتراكي الذي تربطه علاقة صداقة مع الأحزاب الشيوعية العالمية( الحزب الشيوعي الفرنسي و الحزب الشيوعي السوفياتي سابقا) .[2]

أما المواد 6، 7، 8 من القانون 89-11 فقد نصت على بعض القيود لعمل الجمعيات ذات الطابع السياسي تتمحور حول :

- احترام الدستور و القوانين المعمول بها.
- عدم المساس بحقوق الغير و حرياتهم و عدم المساس بالأمن و النظام العام .
- عدم إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري .
- عدم التعاون و ربط علاقة مع أي طرف أجنبي.

كما تضيف المادة 8 أنه لا يجوز لأية جمعية ذات طابع سياسي أن تختار لنفسها اسمًا أو رمزًا أو علامة أخرى مميزة تملكها جمعية وجدت قبلها أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها و التي كان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح ثورة التحرير.

- **النقطة الثالثة :** تتعلق بشروط التأسيس (المواد 9 -21 من القانون 89-11)

تخول المادة 9 لكل جزائري بلغ سن الرشد الانتخابي أن ينخرط في أية جمعية ذات طابع سياسي ، و تستثني هذه المادة كل من: أعضاء المجلس الدستوري القضاة ، أعضاء الجيش الشعبي الوطني و موظفو مصالح الأمن ، هذا الاستثناء يعود لطبيعة الوظيفة الحساسة التي يضطلعون بها في جهاز الدولة ، فمثلا أعضاء المجلس الدستوري و حتى يؤدون أعمالهم على أحسن وجه و لضمان عدم تأثير الأحزاب عليهم، فقد يدفعهم تعاطفهم الحزبي إلى تفضيل حزب معين و محاباته على المصلحة العليا للدولة و المواطنين .

---

(1) Mohamed Brahimi , Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. Office des Publications Universitaires , Alger , 1995 , p .135.

(2) حسين بورادة، المرجع السابق،ص.69.

نفس الشيء ينطبق على أعضاء الجيش الشعبي الوطني إذ انخراطهم في الأحزاب السياسية يؤدي إلى تشتيت وحدة الجيش و انضباطه، فلا يمكن تصور قيامهم بمهامهم في الدفاع عن الوطن دون التحكم و السيطرة عليهم .

تنص المادة 11 من القانون 89-11 على كيفية تأسس الجمعية ذات الطابع السياسي، إذ يتم التأسيس بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية ، حيث يتكون هذا الملف من :

- طلب مصادق عليه يوقعه 3 أعضاء مؤسسين ، تذكر فيه أسماء الأعضاء المؤسسين و المسيرين و على الصعيد الوطني، و ألقابهم و أماكن ميلادهم وظائفهم .
- ثلاثة نسخ من القانون الأساسي الذي يتكون من : أسس الجمعية و أهدافها.
- تشكيل جهاز التداول و الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها و تجديدها و مدة العضوية فيها.
- التنظيم الداخلي و الأحكام المالية .
- نسخ من شهادات ميلاد الأعضاء المؤسسين و المسيرين .
- نسخ من شهادة السوابق القضائية رقم: 3 للأعضاء المؤسسين .
- شهادة جنسية للأعضاء المؤسسين و المسيرين.
- اسم الجمعية و عنوان مقرها و كذا عنوان ممثلياتها الجهوية و المحلية .

نضيف المادة 14 من نفس القانون على أن لا يقل عدد المؤسسين و المسيرين عن 15 عضو ، بمعنى أنه يمكن لأي مجموعة تتكون من 15 شخص أن تشكل حزبًا سياسيًا في الجزائر و" هناك عدة أحزاب نشأت على أيدي أشخاص انتهازيين"[1] ثم أن ما تضيفه المواد 12 و 13 من شروط ما هي إلا شروط تتعلق بتعريف الجمعية ذات الطابع السياسي والحالة المدنية للأعضاء المسيرين فقط ، فهي شروط بسيطة للغاية

تنص المادتين 15 و 16 على أن الوزير المكلف بالداخلية يتولى مراقبة مدى المطابقة ، أي يتحقق من صحة مضمون التصريحات المقدمة من طرف أعضاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، و يمكن للوزير أن يستمع لأي أحد من الأعضاء أو يطلب تقديم وثائق تكميلية، كما يستطيع إقصاء أو تعويض أي عضو لا تتوفر فيه الشروط القانونية .

ما يمكن قوله في هذا المجال أن إعطاء الوزير المكلف بالداخلية سلطة البت في الملفات التأسيسية للأحزاب أمر يجب إعادة النظر فيه ، ذلك لإمكانية انتماء هذا الوزير إلى حزب معين ، فكيف يمكن ضمان حياده لذلك من الأفضل أن تتابع عملية الرقابة إلى جهة أخرى محايدة تتولى دراسة الملفات و برامج الأحزاب بكل ديمقراطية .

(1) Mohamed Brahimi , op, cit, p.138.

* أما عن الشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس أو المسير للجمعية ذات الطابع السياسي فتضمنتها المادة 19 من القانون 89-11 و هي :

1- أن تكون جنسيته جزائرية أصلية، أو مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل.

2- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل.

3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق له أن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للثورة التحريرية.

5- أن يكون مقيمًا في التراب الوطني.

ما يمكن ملاحظته أن هذه الشروط المنصوص عليها بسيطة أدت إلى اعتماد معظم الملفات المقدمة، فمن بين 25 حزب الذين قدموا طلب الاعتماد في مارس 1990 تم اعتمادها كلها باستثناء 3 أحزاب و هي:

أ- حزب الشعب الجزائري P.P.A الذي رفض اعتماده على أساس المادة 8 من القانون 89-11 بسبب اعتبار القائد الوطني مصالي الحاج كرمز تاريخي لهذا الحزب ووضعية هذا الأخير تجاه جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية .

ب- الفرع المنبثق عن جبهة القوى الاشتراكية و المسمى"بجبهة القوى الاشتراكية 02 "،و هذا لكونه يحمل نفس الاسم مع جبهة القوى الاشتراكية التي تم إيداع ملف اعتمادها قبله.

جـ- حركة اللجان الثوريين الجزائريين M .C.R.A المؤسسة على مذهب النظرية الثالثة للعالم" troisième théorie universelle" للزعيم الليبي" معمر القدافي".[1]

إن شروط إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي شروط سهلة جدًا شجعت على نشأة عدد كبير من الأحزاب السياسية قدر بـ 73 حزب سياسي في الجزائر[*]، و أغلبها أحزاب ليس لها ثقل سياسي و لا تساندها جماهير ، فهي أحزاب مجهرية.

- تنص المادتين 20 و 21 من القانون 89-11 على أنه بنشر الوصل( الذي يبين اسم الجمعية و مقرها أسماء و ألقاب و تواريخ و أماكن الازدياد و عناوين و المهن و الوظيفة للأعضاء الثلاثة المؤسسين ) في الجريدة الرسمية تتمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية ، و هكذا يمكنها أن تصدر نشرة أو عدة نشرات دورية باللغة العربية كما يمكنها أن تقتني مجاناً أو بمقابل و تملك و تسير اشتراكات أعضائها ، المحلات و المعدات المخصصة لإدارتها و اجتماعات أعضاءها و أي ملك لازم لنشاطها .

- **النقطة الرابعة:** تتضمن الموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي و نصت عليها المواد (22- 29 ) و تتمثل الموارد المالية للجمعية ذات الطابع السياسي من اشتراكات أعضائها ، الهبات ، الوصايا ، العائدات

(1) Arun kapil," L'évolution du régime autoritaire en Algérie", Annuaire d'Afrique du Nord . Paris , C.N.R.S, volume 14,1990, p.531.

(*) انظر الملحق رقم 01 المتعلق بقائمة الأحزاب المعتمدة .

المرتبطة بنشاطها و المساعدات التي تقدمها الدولة ، و حددت اشتراكات الأعضاء بـــ 200 دينار جزائري شهريًا لكل عضو ، و تكون بالعملة الوطنية (المادة 23 من القانون 89-11 ) بالنسبة للهبات و الوصايا يجب أن يصرح بها لدى الوزير المكلف بالداخلية مع بيان أصحابها و طبيعتها و قيمتها وأن لا تتلقى إلا من أشخاص طبيعيين معروفين كما يجب أن لا تتجاوز 200000 دينار جزائري عن التبرع الواحد في السنة الواحدة و لا يمكن أن تمثل أكثر من 20% من عائدات اشـــتراكات أعضائها (المـــادة 25 من القانون 89-11). كما يمنع منعًا باتًا على الجمعية أن تتلقى مباشرة أو بصفة غير مباشرة أي دعم مالي أو مادي من أية جهة أجنبية بأي صفة و بأي شكل كان (المادة 26 من القانون 89-11)، لكن يمكن أن تستفيد من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة ( المادة 29 من القانون 89-11) .

- **النقطة الخامسة:** تنص على التدابير الاحتياطية: إذ تنص المادة 33 من القانون 89-11 على انه في حالة خرق الجمعية للقوانين السارية، و في حالة الاستعجال أو الخطر الوشيك الذي يحل بالنظام العام ، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية و غلق جميع محلاتها، كما يمكن أن يستصدر حكمًا بحل الجمعية (المادة 34 من القانون 89-11) .

أما بالنسبة للأعضاء المسيرين و المؤسسين عند مخالفتهم لأحكام هذا القانون بسبب أعادتهم نشاط أو تشكيل جمعية ذات الطابع سياسي خلال توقيفها أو بعد حلها فانهم يتعرضون لعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 3000 دينار جزائري إلى 70000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 36 من القانون 89-11) .

تضيف المواد:39،38،37 عقوبات خاصة منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري :

- فمخالفة المادتين 3 و 7 من القانون 89-11 و ذلك عند حياد الجمعية ذات الطابع السياسي عن الأهداف المسطرة في المادة الثالثة ، أو عند ربطها لعلاقات مع أي طرف أجنبي على قواعد تخالف أو تناقض أحكام الدستور و القوانين الأخرى فانه تطبق أحكام المادة 7 من قانون العقوبات.

- تنص المادة 38 من القانون 89-11 على تطبيق أحكام المادة 8 من قانون العقوبات مساس الجمعية ذات الطابع السياسي بالأمن والنظام العام و حقوق الغير أو استعمال و سائلها لإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.

-المادة 39 تنص على أنه عند مخالفة الأحكام المالية الواردة في المواد 23.24.25.31من القانون 89-11 يعاقب المتهم بالمخالفة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يجوز رفع العقوبة إلى ضعف الحد الأقصى عندما يكون المتهم بالمخالفة مسؤولاً عن مالية الجمعية (المادة 39 فقرة الثانية من القانون 89-11) .

**الفرع الرابع : التيارات السياسية المنبثقة عن القانون 89-11 الصادر في 89/07/05**

بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر بمقتضى دستور 1989 برز إلى الساحة السياسية عدد هائل من الأحزاب وعلى العموم يمكننا أن نصنفها إلى 3 تيارات أساسية: التيار الوطني الثوري ، التيار الإسلامي و التيار العلماني ، كما توجد بعض التنظيمات الأخرى سنتطرق لها أيضا.

**أولاً: <u>التيار الوطني الثوري</u>**

أهم حزب في هذا التيار هو جبهة التحرير الوطني بلا منازع في تلك المرحلة، فهو الحزب الوحيد الذي تختصر فيه مقاومة الشعب الجزائري إبان الثورة الجزائرية، فقد استطاع الصمود في وجه المستعمر في الوقت الذي تخلت و تراجعت فيه الأحزاب الأخرى.

بعد صدور بيان أول نوفمبر 1954 التحقت بالحزب مختلف التوجهات السياسية و الإيديولوجية التي تسببت فيما بعد في نشوب الخلافات و الانقسامات داخل الحزب و أدت في الأخير إلى ظهور أحزاب معارضة من قيادي الحزب السابقين ، إن وصول الحزب إلى مرحلة العجز و عدم القدرة على التحكم في الأمور خاصة باندلاع أحداث 5 أكتوبر 88، وانعقاد مؤتمره السادس ، حيث تمت إقالة مسؤول الأمانة الدائمة السيد" شريف مساعديه" و الانسحاب الجماعي لضباط الجيش من اللجنة المركزية في مارس 1989. وبصدور دستور 1989 انتهى دورة كهيئة دستورية و اصبح حزبًا سياسيًا كباقي الأحزاب.

**ثانيا : التيار الإسلامي**

يتكون هذا التيار من عدة اتجاهات لها مرجعيات عقائدية متفرقة إذ نجد: اتجاه متأثر بالفكر السلفي (ابن تيميه و محمد عبده ) كذلك هناك اتجاه الفكر الإصلاحي المتأثر" بجمال الدين الأفغاني"،اتجاهات أخرى متأثرة بمدرسة الإمام" عبد الحمـــيد بن باديس" و" البشير الإبراهيمي" و بعض رموز جمعية العلماء المسلمين.[1]

يلتقي التيار الإسلامي مع التيار الوطني في العمل ضمن دائرة الانتماء العربي الإسلامي للشعب الجزائري لكن يختلف عنه اختلافاً كبيرًا من الناحية الإيديولوجية، فالتيار الإسلامي ينطلق من الاعتقاد بأن القرآن الكريم هو ميثاق الأمة و دستورها.[2]

إن بعض الاتجاهات تمتد جذورها إلى ما بعد الاستقلال، حيث عملت على الحفاظ على مقومات الدين و اللغة و الوطن من محاولات الطمس التي كان يمارسها المستعمر، عادت هذه الاتجاهات الإسلامية للعمل بعد الاستقلال و سعت إلى اعادت الاعتبار إلى الدين الإسلامي و إقامة دولة إسلامية تقوم على مبادئ الدين و أحكامه،أهم هذه اتجاهات التيار الإسلامي نذكر:

---

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ، " الموقف الفرنسي من الإسلام السياسي في الجزائر : أبعاده الإقليمية و الدولية "، <u>المستقبل العربي</u> . مركز الدراسات الوحدة العربية ، العدد 202 ، بيروت ، ديسمبر 95، ص.47.

[2] محمد عباس ، <u>الاندماجيون الجدد</u> . مطبعة دحلب ، الجزائر ، 1993 ، ص .235.

**1- الجبهة الإسلامية للإنقاذ :**

هي أول تنظيم سياسي معلن وان كانت الجزائر هي الدولة المغاربية الوحيدة التي سمحت للاتجاهات الإسلامية بالعمل السياسي العلني و الاشتراك في الانتخابات بمختلف مستوياتها . تجمع الجبهة الإسلامية للإنقاذ 3 اتجاهات :

- التيار المتشدد بزعامة " علي بالحاج " و هو التيار الغالب خاصة في فئة الشباب.
- التيار المعتدل الإصلاحي بزعامة "عباسي المدني" .
- تيار الجزأرة الذي يرى ضرورة بناء دولة إسلامية تتماشى مع البيئة الجزائرية و من زعماء هذا التيار "عبد القادر حشاني ."[1]

**2-حركة مجتمع السلم (حماس ) :**

تأسست في ديسمبر 1991 بمناسبة الذكرى الثالثة للانتفاضة الفلسطينية و ترجع جذورها إلى حركة الإخوان المسلمين ، تهدف الحركة (حماس) إلى العمل الإصلاحي الإسلامي و التأكيد على دور الإسلام في مختلف مجالات الحياة .

**3-حركة النهضة الإسلامية :**

بقيادة "عبد الله جاب الله" تنتمي الحركة إلى التيار الإسلامي الذي لا يطلع إلى الحكم ،و دعت حركة النهضة إلى الحوار بين الأحزاب ذاتها و بين السلطة غير أنها غيرت من خطابها السياسي مع تطور الأحداث و هاجمت جبهة الإنقاذ و النظام معًا.[2]

**ثالثا : التيار العلماني**

تعود أصوله إلى فترة الحركة الوطنية فقد استمر في العمل السياسي السري إلى أن اقر الدستور بالتعددية الحزبية. هناك أحزاب عديدة تنتمي إلى هذا التيار وهي:

**1- جبهة القوى الاشتراكية :**

قبل إقرار التعددية الحزبية كان هذا الحزب يعمل في الخفاء ، له نشاطات و نفوذ في منطقة القبائل ومن مطالبه الاعتراف بالأمازيغية.إن صفة الجهوية التي تميزه تشكل عائق يحد من اتساع قاعدته الانتخابية، و هو حزب لائكي يرفض التطرف الديني كما ينادي بالتداول على السلطة و تعميق الديمقراطية .

**2- حزب الطليعة الاشتراكية (التحدي ):**

يعتبر من مخالفات الحزب الشيوعي الجزائري، حافظ هذا الحزب على تنظيمه خصوصًا في الأوساط العمالية، يدعوا إلى إقامة دولة عصرية ديموقراطية، أما توجهه الاقتصادي فكان اشتراكي، وهو من أشد المعارضين للتيار الإسلامي. في سنة 1995 حل الحزب نفسه و بعث من جديد تحت اسم" حركة تحدي".

---

[1] منعم العمار ، المرجع السابق ، ص .69.

[2] نفس المرجع ، ص .74.

**3- التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية:**

إن هذا الحزب يعتبر أول حزب يعلن عن تأسيسه بعد أحداث أكتوبر 88 في تيزي وزو، يعود الفضل في ظهوره إلى العديد من شخصيات الحركة الثقافية البربرية مثل: سعيد سعدي ، فرحات مهني،...الخ، من مطالب التجمع الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية و رسمية، أما من الناحية الاقتصادية فنجده يدعو إلى خوصصة القطاع الفلاحي و تنمية القطاع العام.

**رابعا : <u>تنظيمات أخرى</u>** [1]

بالإضافة إلى التيارات السياسية الموجودة في الساحة ظهرت إلى جانبها مجموعة أخرى من التنظيمات كان لها دور محدود في عملية صنع السياسة ، من أهم هذه التنظيمات جمعيتا حقوق الإنسان : الأولى هي جمعية منظمة سياسية معارضة للنظام و ما يثار حولها أنها تركز على الدفاع عن حقوق أصحاب النزعة البربرية أسسها المحامي" علي يحي عبد النور ".الجمعية الثانية هي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان تضم عناصر مثقفة، أمينها العام هو الكاتب الجزائري" رشيد بوجدرة "و إلى جانبه يوجد السيدين" أحمد راشدي" و" مولود الإبراهيمي". سعت هذه الجمعية للدفاع عن المعتقلين السياسيين و كانت من المعارضين للتجاوزات التي ارتكبت خلال أحداث أكتوبر88. إلى جانب جمعيتا حقوق الإنسان تشكلت عدة نقابات عمالية و اتحادات للطلبة و بعض اللجان مثل اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر .

تميزت الأحزاب السياسية التي برزت في هذه المرحلة بعدة مميزات منها :

1-العدد الهائل للأحزاب المعتمدة ،وهناك أحزاب معارضة للنظام و أخرى مساندة له ، بلغ عددها حوالي 73 حزب سياسي و يرجع السبب في هذه الكثرة إلى سهولة الإجراءات القانونية في تشكيل الأحزاب السياسية إذ يكفي 15 شخص لتكوين حزب سياسي (المادة 14 من القانون 89-11) بالإضافة إلى تشجيع الدولة لهذه الجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المساعدات المالية.

من جهة أخرى التغاضي عن بعض الجمعيات ذات الطابع السياسي التي اعتمدت في تأسيسها على طابع ديني جهوي على الرغم من أن في ذلك معارضة صريحة لنص المادة 05 من القانون 89-11 .

[1] منعم عمار ، المرجع السابق ، ص .78.

مرد هذه التسهيلات في اعتماد الجمعيات على حد رأي الدكتور" محمد بلقاسم حسن بهلول "هو إعطاء دفع قوي للمسار الديمقراطي ،غير أن التجربة كشفت عن حدوث تجاوزات وانزلا قات خطيرة في هذا المسار.[1]
و يرى البعض و من بينهم رئيس حزب الأمة" يوسف بن خده "أن هذا العدد الهائل هو شيء طبيعي، فهو تعبير عن رغبة الأفراد في الديمقراطية بعد 28 سنة من الاحتكار السياسي، كما يرى الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية" حسين آيت أحمد" أن العدد لا يعتبر كبيرًا مقارنة بأسبانيا التي يوجد فيها 130 حزبًا سياسيًا و هذا العدد في نظره نتيجة 30 سنة من الدكتاتورية، و القانون الانتخابي كفيل بتقليص عددها.[2]

2- ضعف قيادات هذه الأحزاب و تدني مستواهم التكويني السياسي مما ينعكس سلبًا على برامجهم السياسية إذ تصبح هذه الأحزاب غير قادرة على الصمود في الساحة السياسية، إلى جانب هذا توجد بعض البرامج السياسية لا تتناول الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالتحليل الدقيق و المعمق كما أنها تعترف بوجود الأزمة لكنها لا تقدم حلول و بدائل للخروج منها.

بالنسبة للبرامج المقدمة من طرف بعض الأحزاب السياسية تتشابه مع بعضها البعض و تستحوذ عليها ثقافة الحزب الواحد ، فيقول الأستاذ "محند أرزقي فراد " : "... إنني أكاد أقول بأن تعددية الأحزاب بعد دستور 1989 لا تعدوا أن تكون انشطار الحزب الواحد الذي أنجب أحزاب أحادية متعددة يغلب عليها التسيير المركزي و الثقافة الأحادية ..."[3]

3-الخلافات و التناقضات داخل الأحزاب السياسية في بعض الحالات تؤدي إلى الانقسام ، مثل : جبهة القوى الاشتراكية التي انقسمت إلى اثنان : جبهة القوى الاشتراكية واحد ، جبهة القوى الاشتراكية اثنان. وعند انعقاد مؤتمر الطليعة الاشتراكية حدث صراع كبير حول من يتولى الأمانة العامة للحزب ، كذلك في المؤتمر التأسيسي للحزب الوطني للتضامن والتنمية نشب خلاف حول من يتولى رئاسة الحزب . نفس الشيء بالنسبة لحركة النهضة.

4-انعدام الأساس الإيديولوجي ، فمعظم زعماء الأحزاب هم قادة تاريخيين و تغلب على بعضهم صفة الجهوية. و التركيز على الجانب الديني و الهوية الوطنية كسمة تتميز بها بعض الأحزاب فجعلتها قادرة على تجميع حشود كبيرة تحت رايتها .

---

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص .86.

[2] حسين بورادة، المرجع السابق ، ص .71 .

[3] محند ارزقي فراد ، " الديموقراطية إلى أين ؟"، التبيين . الجزائر ، العدد 21 /2003،ص.79.

## المطلب الثاني : التعددية الحزبية بين القانون الانتخابي و الممارسة

إن فتح المجال للأحزاب السياسية للتداول على السلطة و إتاحة الفرصة للناخب لإبداء رأيه في البرامج السياسية المعروضة عليه و في اختيار الأشخاص الذين يراهم مؤهلين للنواب عنه في مختلف الهيئات السياسية ، و الخوض في مجال التعددية الحزبية يتطلب استعدادات و تحضيرات خاصة، و الجزائر حديثة العهد بالتعددية ، فقد عاشت حوالي 26 سنة في نظام الحزب الواحد .

يا ترى ما أعدت السلطة السياسية من قوانين لاحتواء التعددية الحزبية ؟ و هل نجحت الجزائر في أول امتحان في الممارسة الانتخابية ، أي هل تطبيق القوانين الانتخابية أرسى مبادئ الديموقراطية في الجزائر ؟

للإجابة على هذه الأسئلة سنلقي الضوء على القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 89 حيث نتعرض للقانون89 -13 المتضمن القانون الانتخابي المؤرخ في 89/08/07 و ما ورد عليه من تعديلات حيث نتناول :

- الأحكام العامة المتعلقة بالانتخابات حول الشروط المتطلبة في الناخب و الأحكام المتعلقة بالقوائم الانتخابية و مراجعتها و عمليات التصويت ...

- الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب على المستويين الوطني و المحلي.

- ثم نتناول بالدراسة كيف تم تطبيق القوانين الانتخابية من خلال أول ممارسة انتخابية تعددية (الانتخابات المحلية و الانتخابات التشريعية) مع بيان نتائجها و الآراء حولها .

### الفرع الأول : القانون الانتخابي في الجزائر على ضوء دستور 1989

إن النظام الانتخابي في دستوري 1976و1963يعد كأداة للإبقاء على نظام الحزب الواحد، فكل الوظائف في الدولة هي حكر على مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني[*] ،كما أن الترشح تقوم به لجنة الترشيحات – المقترحة من طرف القيادة– و تتم الموافقة عليها عن طريق التصويت العلني برفع اليد [1]، الأمر الذي أدى إلى بقاء لجنة الترشيحات دوما في تبعية للحزب. فعملية الانتخاب تعتبر عملية شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين إذ تفتقد لعنصر التنافس بين الاتجاهات السياسية المختلفة في الأفكار و البرامج.

بعد التحول في النظام السياسي الجزائري و فتح المجال للتعددية الحزبية في 23 فيفري 1989 كان من الضروري إحداث تحول للنظام الانتخابي هو أيضا حتى يتماشى مع النظام الجديد[**].

---

[*] انظر المادة 27 من دستور1963.

[1] Boualem Benhamouda , L'exercice démocratique du pouvoir ( entre la théorie et la réalité) Editions DAR EL-OUMMA, Alger , 1992 ,p.116.

[**] إن أول قانون تضمن تغيرات في قانون الانتخابات هو القانون 89-13 ،أنظر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 89-13 المتضمن الانتخابات المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق لـــ 1989/8/7، الجريدة الرسمية .العدد 32، السنة 26 ، الصادرة بتاريخ 1989/08/07 ص .848.

في ما يلي سنحاول التعرف على الأحكام العامة التي تنظم الانتخابات في النقاط التالية:

**أولا : الشروط المتطلبة في الناخب[1]**

– يعتبر ناخباً كل جزائري و جزائرية بلغ 18 سنة كاملة يوم الاقتراع متمتعًا بحقوقه المدنية و السياسية على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 17 من دستور 63 التي تعتبر كل مواطن جزائري ناخبًا إذا بلغ 19 سنة، و نلاحظ أنه تم تخفيض السن إلى 18 سنة و ذلك من أجل توسيع مجال مشاركة الشباب و بالتالي زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، و يمكن القول أنه" كلما خفض السن ،كنا أمام قانون متحرر ، و كلما رفع منه، تشدد المشرع و ضيق مجال المشاركة السياسية".[2]

– أن يكون الناخب مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه،و تحدد المادة 36 من القانون المدني الجزائري الموطن كما يلي : "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه و عند عدم وجود سكنى يحل محلها مكان الإقامة العادي."

- هناك فئات محرومة من ممارسة حق الانتخاب، و هم على سبيل الحصر في المادة 5 من القانون 39-13 :

- المحكوم عليهم بسبب جناية .
- المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخابات وفقاً للمادتين8 الفقرة الثانية والمادة 14 من قانون العقوبات .
- الذين كان سلوكهم أثناء ثورة التحرير الوطني ضد المصلحة الوطنية .
- الذين أشهر إفلاسهم و لم يرد إليهم اعتبارهم.
- المحجوزون و المحجور عليهم.

**ثانيا : <u>أحكام متعلقة بالقوائم الانتخابية</u>**

تتعلق هذه الأحكام بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها و بطاقة الناخب:

**1- بالنسبة لشروط التسجيل في القوائم الانتخابية:[3]**

- التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري لكل مواطن متمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية، و يتم تسجيله بناءًا على طلب منه .
- بالنسبة لتسجيل المواطنين المقيمين بالخارج يتم، تسجيلهم بناءًا على طلب يقدم في إحدى البلديات التالية :

---

(1) انظر المادة 03 من القانون 89-13.

(2) فوزي أو صديق ، <u>الوافي في شرح القانون الدستوري</u> . الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص .32.

(3) انظر المواد من 06 إلى 12 من القانون 89-13.

* البلدية التي ولدوا فيها .
* بلدية آخر موطن لهم .
* بلدية مسقط الرأس أو الإقامة لأحد أصوله.

نفس الحكم ينطبق على أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن حيث تنص المادة 10 من القانون 89-13 على أنه يمكن لهذه الفئات أن تختار إحدى البلديات المذكورة في المادة 09 (المتعلقة بالبلديات الثلاث المذكورة أعلاه ).

نلاحظ أن المشرع من خلال نصي المادتين 9 و 10 قد أعطى لكل من أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلا ك الأمن و المقيمين خارج الوطن اختيارات واسعة للتسجيل مقارنة بالمواطنين المقيمين داخل الوطن.

يجب على المواطن أن يسجل اسمه في قائمة انتخابية واحدة (حسب المادة 8 من القانون 89-13) و في حالة تغيير الموطن، يجب على المواطن أن يطلب خلال 3 اشهر الموالية من التغيير شطب اسمه من قائمة موطنه السابق و تسجيله في بلدية الموطن الجديد، و الغرض من هذا هو ضبط القوائم الانتخابية و ضمان استقرار الهيئة الانتخابية. و نظرًا لأهمية هذا الغرض قد أورد المشرع الجزائري قسمًا كاملاً يتعلق بضبط القوائم الانتخابية و مراجعتها .

**2 - الأحكام المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية و مراجعتها:[1]**

- يتم ضبط و مراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أي في الفاتح أكتوبر من كل سنة ، أما المراجعة الاستثنائية عند الاقتراع فتقرر بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

- يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، أما المراجعة الاستثنائية فإنها تتم بموجب مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، كما يتضمن تحديد تاريخ افتتاح واختتام فترة المراجعة .

- تنص المادة 16 من القانون 89-13 على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها تتم في كل بلدية تحت رقابة لجنة إدارية مكونة من : قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا (رئيسًا ) - رئيس المجلس الشعبي البلدي- ممثل الوالي عضوا - و ناخبين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي البلدي لأعضاء اللجنة الآخرين بعد اختيارهما من ضمن الناخبين الذين لهم أكثر من عشر سنوات إقامة بالبلدية . يتولى كتابة اللجنة موظف البلدية المعين لهذا الغرض من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. تم تعديل نص المادة بموجب القانون 91-06 [*] فاصبح النص كما يلي :

---

[1] انظر المواد 13 إلى 21 من القانون 89-13 .

[*] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون 91-06 المؤرخ في 17 رمضان 1411 الموافق لـــ 2 أفريل 1991 المعدل و المتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/8/7 و المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية. العدد 14، السنة 28 الصادرة في 3 افريل 91، المادة 16 ، ص 464.

" يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون من ما يأتي :
قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا، رئيسًا.
رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
ممثل الوالي، عضوا.
تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءًا على استدعاء رئيسها، يوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية، و يوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقًا للأحكام التشريعية و التنظيمية ..."

الاختلاف الجوهري هو إلغاء الفقرة التي تمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي حق اقتراح عضوين من الناخبين للجنة الإدارية وان كان التعديل بهذا الشكل أفضل ،لأن من شأنه إبعاد أي ضغوطات حزبية،و ذلك بمحاولة رفع يد رئيس البلدية عن هذه اللجنة.

- أحاط المشرع حق الانتخاب بحماية قانونية تجعل المواطن قادرًا على الدفاع و المطالبة به ، و تتمثل هذه الحماية في النقاط التالية :
- إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية التي تعنيه ( المادة 17 من القانون 91 –06) كما تضيف الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 91 –06 أنه يمكن أن يطلع على القوائم أيضا الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي .
- للمواطن الذي أغفل تسجيله في القوائم الانتخابية أن يقدم شكوى إلى رئيس اللجنة الإدارية (18 من القانون 89–13).
- يمكن للناخب المسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية أن يطلب شطب اسم شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه (المادة 19 من القانون 89–13)[1].

**3– أحكام متعلقة ببطاقة الناخب :**

كانت المادة 22 من القانون 89–13 تستوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم بطاقة الناخب لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية التابعة لبلديته، أما النص الجديد من المادة 22( القانون رقم 91–06) يجعل عملية إعداد بطاقات الناخبين و تسليمها من اختصاص إدارة الولاية ، إذ تمثل السلطة المركزية .

**ثالثا : <u>الأحكام المتعلقة بالاقتراع</u>**

يمكن إجمال هذه الأحكام في نقاط أساسية : أحكام متعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع – الأحكام المتعلقة بعمليات التصويت – الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة.

[1] يجب مراعاة الأشكال و الآجال المحددة في المواد 20–21 من القانون 89–13 .

**1- أحكام متعلقة بعمليات تحضيرية للاقتراع :**

- يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في أجل 3 اشهر على الأكثر من تاريخ الانتخابات .
- تحدد الدوائر الانتخابية(*)بقانون و يمكن أن تشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات .
- تنص المادة 25 من القانون 89-13 : " يجرى الاقتراع في البلدية ، غير أنه يمكن توزيع الناخبين بقرار من الوالي، على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلب عدد الناخبين . و يمكن أن يكون مركز هذه المكاتب خارج مقر مركز البلدية " و النص الجديد للمادة 25 حسب القانون06-91 اصبح بالشكل التالي، المادة25 : "يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية و يوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية و يتطلبه عدد الناخبين.

غير أنه عندما يتواجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان ، فهي تشكل مجموعة تسمى" مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي . و يتم تأسيس مركز التصويت بمقتضى القرار المنصوص عليه أعلاه ". بالمقارنة بين النصيين القديم و الجديد نجد أن النص الجديد يضيف إمكانية تشكيل مركز تصويت من مكتبين أو عدة مكاتب انتخابية و يوضع تحت مسؤولية موظف يعينه الوالي ، و له أيضا سلطة تقديرية في تأسيسه (مركز التصويت ) .

-من بين عمليات تحضير الاقتراع تحديد ساعة افتتاح و اختتام الاقتراع، حيث تنص المادة 26 من القانون 89-13 على أن يفتتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحًا و يختم في نفس اليوم على الساعة 7 مساءًا غير أنه يمكن تقديم ساعة على ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة على ساعة الاختتام و ذلك في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة قصد تسهيل و عدم حرمان الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت.

و تنص المادة 26 على أن يتم التقديم أو التأخير بناءًا على طلب الوالي للترخيص من وزير الداخلية ، بعد ذلك تنشر القرارات التي يتخذها الوالي بهذا الشان و تعلق في كل بلدية معنية بالأمر قبل يوم الاقتراع بـــ 5 أيام على الأكثر.

**2- عمليات التصويت :**

(*) الدائرة الانتخابية هي المكان أو الرقعة الجغرافية التي تجري فيها عملية التصويت و يتم تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية على أساس المعيار الديموغرافي، غير أنه في الجزائر عندما جرى التحضير للانتخابات التشريعية في دورها الثاني استخدم المعيار الجغرافي الأمر الذي أدى إلى انقلاب الساحة السياسية و انفجار الوضع .

- المادة 27 تحدد المدة القصوى التي يمكن أن يتم خلالها تقديم ساعة التصويت و تحدد بـــ 72 ساعة على الأكثر، كذلك تحدد سببين من أجلهما يتم تقديم ساعة الاقتراع، وهما: بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان.

- التصويت يكون شخصي و سري، حيث يوضع تحت تصرف كل ناخب ورقة للتصويت و ظرف غير شفاف بدون صمغ ومن نموذج واحد[1]. وإذا تعذر الحصول على نموذج واحد للظروف، على رئيس مكتب التصويت استبدال هذه الظروف بظروف أخرى من نموذج موحد مدموغة بخاتم البلدية و يؤشر على هذا الاستبدال في المحضر و يرفقه بـــ 5 منها (حسب نص المادة 37 من القانون 89-13).
- مكتب التصويت يتألف من : رئيس – نائب الرئيس – كاتب – مساعدين (حسب نص المادة 32 من القانون 89-13)، يتم تعيينهم حسب المادة 33 بقرار الوالي و حيث يختارهم من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين وأوليائهم المباشرين و أصهارهم من الدرجة الرابعة،لكن تم تعديل هذه المادة بموجب نص المادة 33 من القانون 91-06 فاصبح أعضاء مكتب التصويت يعينون و يستدعون بقرار من الوالي من بين الناخبين لكن ليس الناخبين من البلدية و إنما الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، ما عدا المترشحين و أوليائهم المباشرين أو كذلك أصهارهم حتى الدرجة الثانية. إن تعديل المادة بهذا الشكل قد أعطى للوالي سلطة تقديرية خطيرة ،إذ بإمكانه إذا رأى أن حيًا من الأحياء تتمركز فيه المعارضة بشكل يجعل فوزها أكيد يستطيع أن يتفادى هذا الفوز من خلال اختيار أعضاء مكتب التصويت من بلدية أخرى تكون موالية للسلطة و بالتالي يتحكم في مجرى العملية الانتخابية إن هذه السلطة تؤثر على مصداقية و حرية الانتخابات[2].

– قبل افتتاح عملية التصويت يجب أن يتحقق رئيس مكتب التصويت من مطابقة عدد الظروف المعدة للتصويت لعدد الناخبين المسجلين بالضبط و من وجود معازل تضمن سرية التصويت.

يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة– التي يجرى فيها التصويت – و بعد إثبات هويته بأية وثيقة رسمية، ظرفا و نسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت و يتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف ولا يغادر القاعة،إلا بعد أن يأذن له رئيس المكتب بإدخال الظرف في صندوق الاقتراع. آخر مرحلة هي التوقيع أو البصم بالإبهام الأيسر ، إذ تعذر التوقيع ثم تدمغ و تؤرخ بطاقة الناخب و هكذا تكون قد انتهت عملية التصويت[3].

- أما عملية الفرز تتم فور اختتام الاقتراع و تستمر دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما. في الأصل تتم بمكاتب التصويت واستثناءاً بمقر البلدية بالنسبة للمكاتب المتنقلة.

---

[1] انظر المواد: 28، 29 و30 من القانون 89-13 .

[2] محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .69.

[3] المواد :36،37،39 و 40 من القانون 89-13 .

يقوم بعملية الفرز الناخبين المسجلين في المكتب يعينهم أعضاء مكتب التصويت و يراقبونهم عند الفرز كما يمكن أن يساعدوهم إذا تعذر الحصول على عدد كافي من الفارزين (المادة 43 من القانون89-13) بعد الانتهاء من الفرز يحرر محضر نتائج الفرز يدون فيه عند الاقتضاء ملاحظات و تحفظات المترشحين أو ممثليهم، بعدها يصرح رئيس المكتب علناً بالنتيجة و يتولى تعليقها بكامل حروفها في قاعة التصويت .

**3- الأحكام المتعلقة بالتصويت بالوكالة :**

- يمكن للناخبين الذين لا يستطيعون التصويت لأحد الأسباب المذكورة أدناه أن يوكلوا آخرين عنهم يتمتعون بحقوقهم الانتخابية (المادة : 50 و 51 من القانون 91-06 ).
  - المواطنون بالخارج .
  - أعضاء الجيش الشعبي الوطني و أسلاك الأمن .
  - المرضى المتواجدون بالمستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم، كبار العجزة و ذوي العاهات .
- إن التصويت بالوكالة يمكن الأشخاص الذين لا يستطيعون الانتخاب بأنفسهم من أداء حقهم الانتخابي غير أن المادة 52 من القانون 91-06 تضع عقبات تعرقل تحقيق الغاية من الوكالة ،والتي تعبر عن تماسك المجتمع و الثقة المتبادلة بين أفراده، فنجد المشرع يشترط أن تكون الوكالة في صورة عقد محرر أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بالنسبة للمواطنين القاطنين بالتراب الوطني و في الفقرة الثانية من المادة السابقة، تستوجب أن ينتقل أمين اللجنة الإدارية للإشهاد بحالة الأشخاص الذين يتعذر تنقلهم بسبب مرض أو عاهة .أما الفقرة الثالثة فتنص على وجوب صدور الوكالة في صورة عقد محرر أمام مدير المستشفى بالنسبة للأشخاص المرضى. كان باستطاعة المشرع تفادي هذه الإجراءات المعقدة و المرهقة بالاكتفاء بطلب شهادة طبية تثبت وضعية المريض و حالته الصحية .

تنص المادة 54 من القانون 91-06 أيضا على أنه لا يجوز التوكيل إلا بوكالة واحدة،قد نتساءل لماذا هذا التحديد ؟ إن تضييق مجال الوكالة في القانون الانتخابي الجزائري يقف حائلاً دون تطبيق مبدأ حرية الانتخاب، و الحرية هنا لا تعني فقط حرية اختيار المترشح أو مشروع معين و إنما تمتد- خاصة - إلى اختيار الأسلوب و الكيفية اللذين يعبر بهما الناخب عن اختياره.[1]

**الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بانتخاب ممثلي الشعب على المستويين :**

**- على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية (المحلي ) .**

**- على مستوى المجلس الشعبي الوطني و انتخاب رئيس الجمهورية(الوطني ).**

لم يستقر المشرع الجزائري على نمط انتخابي واحد،و نظرًا للأهمية القصوى لانتخابات المجالس المحلية والوطنية فإننا سنتناول أحكامها في النقاط التالية : الأحكام المتعلقة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية و

[1] محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .71 .

الولائية الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني – الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية .

**أولا: <u>على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية</u>**

تنص المادة 61 من القانون 89-13 على أن انتخاب المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية يتم بطريقة التمثيل النسبي : المادة 61: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، تجري الانتخابات في ظرف 3 أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية الجارية ..."

و يحدد المشرع كيفيات توزيع الأصوات في نص المادة62 من القانون 90-06.[1] " يترتب على طريقة هذا الاقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب و النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى.[*]

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

- 50% من المقاعد المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديًا.

- 50 % زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيًا.

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7 % فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها.

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة.

في حالة عدم حصول أية قائمة متبقية على نسبة 7 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد .

إذا لم تحرز أية قائمة على نسبة7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة" و في حالة تعادل الأصوات بين القوائم فان المادة62 مكرر1 تنص:" في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي حازت على أعلى نسبة فان القائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعًا، هي التي تفوز بالأغلبية. في حالة تعادل الأصوات بين القوائم التي لها الحق في اقتسام

---

[1] القانون رقم 90-06 مؤرخ في أول رمضان 1410 الموافق 1990/3/27 يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/8/7 المتضمن قانون الانتخابات .

[*] خلافًا لما كان معتمدًا من أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز جميع المقاعد، و بذلك وضع حد لاحتمال احتكار السلطة من طرف حزب واحد .انظر سعيد بوشعير، <u>النظام السياسي الجزائري</u> . المرجع السابق ،ص .320.

المقاعد المتبقية فان الأولوية للحصول على المقاعد تعطى للقائمة التي يكون معدل السن لمرشحيها الأصليين أقل ارتفاعا".

قبل تعديل المادة62 كانت تنص على أن القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة هي التي تحوز على جميع المقاعد و إن كانت تناسب نظام الثنائية الحزبية(مع وجود أحزاب ضعيفة) إلا أنها طريقة غير ديمقراطية في ظل التعددية الحزبية لأنه بإمكانها جعل حزب تحصل على أقل من 30% من الأصوات المعبر عنها من تولي السلطة على الرغم من ضعف قاعدته البشرية و قد يكون الهدف من ذلك خدمة حزب معين[1].

تنظم المادة 81 من القانون (89-13) الأحكام المتعلقة بتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فعدد الأعضاء يتغير حسب عدد سكان البلدية كما يلي:

" يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير و ضمن الشروط التالية:

.7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

.9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و 20.000 نسمة.

.11 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.

.15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة.

.23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة.

.33 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة."

تضيف المادة أن هناك فئات تمنع من الانتخاب في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، و ذلك خلال سنة بعد التوقف عن العمل.

و هم على سبيل الحصر: الولاة – رؤساء الدوائر– الكتاب العامين للولايات– أعضاء المجالس التنفيذية للولايات– القضاة– أعضاء الجيش الوطني الشعبي– موظفو أسلاك الأمن– محاسبو أموال البلدية– مسؤولو المصالح البلدية.

هذا فيما يخص أعضاء المجالس الشعبية البلدية أما بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية الولائية فإن المادة83 من القانون 89-13 تنص على:

"يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و 650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و 950.000 نسمة.

---

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق، ص.321.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.
55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1.250.000 نسمة.
إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل".

**ثانيا: <u>الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني</u>**

إن الأسلوب المتبع في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني هو الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين[*]( Uninominal à deux tours ) تنص المادة84 من القانون91-06:"ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين..." ويعتبر المترشح فائزًا في الدور الأول المرشح الذي حاز الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها(المادة84مكرر2) و في حالة عدم حصول أي المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة فانه ينظم دور ثاني خلال 21 يوم تلي تاريخ الدور الأول، يشارك فيه المترشحان اللذان حازا أكبر عدد من عدد الأصوات المعبر عنها (المادة 84 مكرر 3 من القانون 91-06)، و يعتبر فائزًا في الدور الثاني المترشح الذي حاز أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها و عند تساوي الأصوات المحصل عليها بين المترشحين فإن الفائز في الانتخابات يكون المرشح الأكبر سناً( المادة 84 مكرر 6).

- بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية، نجد المشرع قد قسم الوعاء الانتخابي إلى وحدات صغيرة، لكن هذه المرة قد اعتمد على المعيار الجغرافي في تحديد عدد المقاعد المخصصة للمجالس الشعبية البلدية الولائية فنجد المادة 84 مكرر 1 تنص: " تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد".

- هناك بعض الأشخاص الغير قابلين للانتخاب أثناء ممارستهم لمهامهم وحتى خلال سنة من التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق وان مارسوا فيها الوظائف التالية: الولاة- رؤساء الدوائر – الكتاب العامون للولايات- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات – القضاة- أعضاء الجيش الوطني الشعبي – موظفو أسلاك الأمن – محاسبو أموال الولايات – مسؤولو المصالح الولائية.

في عهد الحزب الواحد يتم الترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني باقتراح من حزب جبهة التحرير الوطني للمترشحين، لأنه هو الحزب الطلائعي الوحيد[1]، فتنص المادة 27 من دستور 63: "السيادة الوطنية للشعب تمارس بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة 5 سنوات " وتنص المادة 128 من دستور 76 : " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشيح من قيادة الحزب وعن طريق الاقتراع العام المباشر والسري" .

---

[*] استعمل هذا النظام في الانتخابات التشريعية التعددية الأولى 1991 التي ألغيت فيما بعد.

[1] سعيد بوشعير ، "علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ". المرجع السابق ، ص.113.

أما بالنسبة لدستور1989 وبعد إقرار التعددية الحزبية، أصبح الترشح حر وليس حكرًا على تنظيم سياسي معين، فكل جزائري تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون بإمكانه الترشح فكانت المادة 86 من قانون الانتخابات 89-13تنص على الشروط التالية:

- أن يكون بالغًا 30 سنة على الأقل يوم الانتخاب.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.
- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية.

المادة 86:" يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني ما يلي:

- أن يكون بالغًا سن 30 عامًا على الأقل يوم الانتخاب.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية.
- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية أصلية.

يعفى من الشرط الأخير كل من أثبت بوثيقة رسمية أن زوجته كان لها موقف مشرف أثناء ثورة التحرير الخالدة".

الفقرة الثانية: " ... أن يكون بالغًا 30 سنة ..." تم تعديلها بموجب القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر1991 فخفض السن إلى 28 سنة ذلك لكون أكثر من 70 % من سكان الجزائر سنهم أقل من 25 سنة، وتلبية لبعض الأحزاب السياسية التي طلبت تخفيض السن أثناء انعقاد الندوة الوطنية في عهد حكومة "سيد أحمد غزالي".[1]

بالنسبة لاشتراط الجنسية الأصلية للمترشح وزوجته، فقد أصدر المجلس الدستوري قرارًا[2] بعدم دستورية هاتين الفقرتين خاصة وأنهما حسب ما جاء في نص القرار: " ... ونظرًا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور، اعتراف لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبوا و يُنتخبوا. كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروط لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تحذفه تمامًا بالنسبة إلى فئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم، وبعبارة أخرى، لا يمكن ممارسة هذا الحق موضوع تطبيقات ضرورية فقط في مجتمع ديمقراطي، بغية حماية الحريات والحقوق الواردة في الدستور ثم ضمان أثرها الكامل ...، ونظرًا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرف، أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كما أنه يقول أن الفقرة الثالثة من المادة 86 التي تنص على وجوب أن يكون زوج المترشح ذا جنسية جزائرية أصلية، والفقرة الأخيرة من هذه المادة نفسها، غير مطابقتين للدستور فيما تفرضانه من شرط خارج عن ذات المترشح وذا طابع تمييزي".

---

[1] فوزي أوصديق ، المرجع السابق ،ص .45.

[2] قرار المجلس الدستوري رقم 1-ق ق-م د- المؤرخ في18 محرم عام 1410 الموافق لـــ20 غشت 1989 المتعلق بالانتخابات.

وعليه تصبح الشروط المتطلبة للترشح للعضوية للمجلس الشعبي الوطني حسب المادة 86 بناءا على القانون 91-17 كما يلي: " أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ".

- أن يكون بالغًا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل ".

- تضيف المادة 91 من القانون 91-06 : " مع مراعاة الشروط الواجب استيفاؤها قانونًا يجب أن تتم الموافقة صراحة على القائمة المذكورة ضمن المادة 89 من هذا القانون، من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي. وفي حالة ما إذا لم يتقدم المترشح تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي. فإنه يلزم تدعيم ترشيحه بخمسمائة (500) إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية. تتم المصادقة على هذه الإمضاءات حضوريًا أمام رئيس اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مع توضيح أسماء وألقاب وعناوين أصحاب الإمضاءات".

من خلال الفقرة الأولى من المادة 91 من القانون 91-06 : يشترط أن القائمة التي يعدها المترشح الرئيسي ومستخلفه والمتضمنة لكل المعلومات المتعلقة بالمترشحين والبرنامج الذي سيتم بسطه خلال الحملة الانتخابية (المادة 89) يجب أن تتم الموافقة عليها صراحة من طرف جمعية أو جمعيات ذات طابع سياسي ، هذا الشرط إن دل على شيء فإنما يدل على بداية التخلص من احتكار الحزب وإقرار التعددية الحزبية، إذ أصبح بإمكان أي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية الترشح، سواء بالترشح عن طريق حزب سياسي أو بصفة حرة، لكن يجب أن يدعم ترشيحه بإمضاء 500 ناخب من دائرته الانتخابية (حسب ما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة 91) وذلك لإضفاء نوع من الجدية وتجنبًا للفوضى.[1]

**ثالثا: <u>الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية</u>**

تنص المادة 68 من الدستور على أن انتخاب رئيس الجمهورية يتم بالاقتراع العام، المباشر والسري ويعد فائزًا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. لكن لو نلقي نظرة على المادة 105( الفقرة الثانية) من دستور1976التي تعتبر الفائز المتـــرشح لرئاسة الجمهورية الذي يحصل على الأغلبية المطلقة مـــن الناخبين المسجلين، وبعبارة أخرى أن دستور 76 يكاد يستغني عن أصوات الناخبين إذ يكفي الحصول على أغلبية المسجلين، وخاصة أن الانتخابات في نظام الحزب الواحد يرد دائمًا احتمال توجيهها والتحكم في نتائجها[2]. وإذا كان الحصول على أغلبية أصوات المسجلين صعبة المنال خاصة في نظام الحزب الواحد فإن أغلبية "أصوات الناخبين المعبر عنها تتماشى مع التطورات الحديثة بوضع التنبؤات في حالة وجود نسبة عالية من المسجلين الممتنعين عن التعبير بصوتهم"[3].

---

(1) سعيد بوشعير ،<u>النظام السياسي الجزائري</u>. المرجع السابق ، ص .317.

(2) محمد ارزقي نسيب ، المرجع السابق ، ص .75.

(3) فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص .111.

تنص المادة 106 من القانون 89 – 13 على أن انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة وعند عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم الدور الثاني خلال الـــ15 يومًا الموالية (المادة 114) حيث يشارك فيه المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور السابق (المواد: 106–107 من القانون 89–13) .

1 – تتم إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية[1]: بإيداع طلب لدى المجلس الدستوري يشتمل: على توقيع المترشح، اسمه ولقبه تاريخ ومكان الازدياد، مهنته وعنوانه (المادة 108 الفقرتين الأولى والثانية من القانون 89–13) ويستوجب أيضا إرفاق الطلب بشهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجة المترشح، وتجدر الإشارة هنا أن هذه الفقرة الأخيرة ألغيت لعدم دستوريتها بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 1 ق-ق-م-د المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـــ 20 أوت 1989 والمتعلق بالانتخابات، فتنص الفقرة 29 منه على "رابعًا: فيما يخص المادة 108 من قانون الانتخابات التي تفرض أن يرفق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه.

نظرًا لأحكام المادة 67 من الدستور التي تنص على: رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، يجسد وحده الأمة، وهو حامي الدستور. اعتمادًا على طبيعة الاختصاصات المسندة إلى رئيس الجمهورية، تم تحديد شروط قابلية الانتخاب لمقاييس تسمو على كل الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشحين لأية مهمة انتخابية أخرى. كما أن المادة 70 من الدستور ضبطت في هذا الصدد بكيفية حصرية شروط قابلية الانتخابات لرئاسة الجمهورية

نظراً لكون اشتراط تقديم المترشح شهادة زوجه للجنسية الجزائرية الأصلية، لا يمكن أن يماثل إحدى كيفيات الانتخاب الرئاسي، بل يشكل في الواقع شرطاً إضافياً لقابلية الانتخاب.وهو يدخل زيادة على ذلك تمييزًا مضادًا للأحكام الدستورية وللمواثيق المذكورة أعلاه.وبناءًا على ما تقدم ,يصرح المجلس الدستوري بأن الفقرة الثالثة من المادة108 غير المطابقة للدستور".

2 –يجب تقديم التصريح بالترشح في ظرف15 يوم على الأكثر من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية (المادة 109 من القانون89–13) .

3–على المترشح تقديم قائمة تحتوي على ما لا يقل عن توقيع 600 عضو منتخب لدى المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني، موزعين على نصف ولايات التراب الوطني على الأقل، ويعفى من هذا الشرط رئيس الجمهورية الممارس (المادة 110–111 من القانون 89–13) في عهد الحزب الواحد كان المترشح للرئاسة يعين من طرف الحزب (المادة 39 من دستور 63) وعلى نفس النهج في دستور 76 إذ نجد المادة 105 من دستور 76 : "أنه يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها." حتى بعد التعديل الدستوري في7 جويلية1979

[1] المادة 108 من القانون 89–13.

نصت المادة 105 منه على أن يكون المترشح مناضلاً في الحزب ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني.

4-غير أنه لا يقبل انسحاب أي مترشح بعد إيداعه ملف ترشيحه ، وتستثني المادة 112 حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح. أما بالنسبة للدور الثاني فتنص المادة 84 مكرر 5 من القانون 91-06 على أنه يتم سحب الترشيح للدور الثاني خلال 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع.

5- تتولى اللجنة الانتخابية البلدية عملية إحصاء النتائج على مستوى البلدية ثم تحرر محضرًا في 3 نسخ وترسل إحداها إلى اللجنة الانتخابية الولائية وذلك بحضور ممثلي المترشحين وذلك لدرء أي تلاعب في النتائج الانتخابية.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية والمكونة من 3 قضاة (حسب المادة 72 قانون 89-13) بمقر المجلس القضائي أو أن اقتضى الأمر تجتمع بمقر الولاية ، وتقوم بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج وتنص المادة 116 على ضرورة إنهاء عملها في اليوم التالي للاقتراع على الساعة 12 كأقصى أجل، بعد ذلك ترسل النتائج المحصل عليها إلى المجلس الدستوري فورًا. هذا الأخير يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية.

ما يمكن قوله بالنسبة لنظام التصويت الفردي (الاسمي) يؤدي إلى المفاضلة بين المترشحين على أساس أشخاصهم وليس على أساس المبادئ فالمعركة تكون بين الأشخاص وليس بين البرامج، غير أنه في الدول المتخلفة فان الانتخاب يتم على أسس شخصية بحتة ويثير العصبيات والعلاقات الشخصية عند الاختيار.

**الفرع الثالث: الممارسة الانتخابية في ظل دستور 1989 (الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية)**

رغم عدم اعتبار الممارسة الانتخابية في دستور 89 إلا أنها تسجل كأول تجربة انتخابية في ظل التعددية السياسية.وقد صدر قانونان لممارسة العملية الانتخابية: القانون الأول هو القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ينظم الانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في 12 جوان 1990، أما القانون الثاني فهو القانون 91-06 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.صدر قبيل إجراء الانتخابات التشريعية التي حددت بتاريخ 26 ديسمبر 91 .ولمعرفة نتائج الممارسة الانتخابية في ظل دستور 89 سندرس أولا القوانين الانتخابية التي صدرت خلال هذه المرحلة ثم نعلق على النتائج الانتخابية وأهم الردود الداخلية والخارجية عليها.

**أولا: الانتخابات المحلية 12 جوان 1990**

تعد الانتخابات التي جرت في جوان 90 أول انتخابات تعددية عرفتها البلاد منذ الاستقلال حيث وجد الناخب الجزائري نفسه لأول مرة أمام صندوق الاقتراع ليعبر عن رأيه ويشارك في اختيار ممثليه بكل حرية .

جرت الانتخابات المحلية في ظروف عادية جدًا، اتسمت بالهدوء والأمن، لكن كانت مشاركة المواطنين ضعيفة تتمثل في 65 % ، أما عن المشاركة السياسية للأحزاب هي أيضا كانت متوسطة حيث دخل 11 حزب سياسي من بين 25 حزب معتمد بالإضافة إلى المترشحين الأحرار وهذه الأحزاب هي:

حزب جبهة التحرير الوطني- الجبهة الإسلامية للإنقاذ – التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية – الحزب الاجتماعي الديمقراطي – حزب الطليعة الاشتراكية- الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية – حزب التجديد الجزائري – الحزب الاجتماعي الليبرالي – الحزب الجزائري الإنسان رأس المال- حزب الوحدة العربية من أجل الإسلام والديمقراطية – الجبهة الشعبية للوحدة والعمل [1].

بلغ عدد المترشحين في هذه الانتخابات 136 ألف مترشح منهم 120 ألف في إطار المجالس البلدية و16 ألف في المجالس الولائية.[*] كانت المشاركة السياسية متوسطة، ويعود ذلك إلى بعض التخمينات التي سبقت يوم إجراء الانتخابات حيث ساد التخوف حول مصيرها والشك في نزاهتها في ظل غياب رقابة فعالة ومحايدة فالمتكفل بتنظيم الانتخابات هي الإدارة وهي أيضا محسوبة على جبهة التحرير الوطني .

إضافة إلى ذلك هناك عديد من الأحزاب لها ثقل في الساحة السياسية مثل جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية قاطعت الانتخابات مبررة ذلك بضرورة البدء بالانتخابات التشريعية والرئاسية ثم تليها الانتخابات المحلية، أما باقي الأحزاب فقد طالبت بتأجيل الانتخابات ليتسنى لها الوقت لتحضير ورسم استراتيجية، خاصة وأن معظم هذه الأحزاب لم تعقد مؤتمراتها التأسيسية فهي غير مستعدة لخوض غمار المنافسة الانتخابية.[2] هناك أحزاب ترفض كل ما تم بناءه من تنظيم سياسي للدولة منذ الاستقلال واعتباره عملا غير شرعي ، فحسب وجهة نظر السيد "أحمد بن بلة" فإنه يرى أنه من الواجب إلغاء انقلاب 19 جوان 65 وعدم الاعتراف بشرعية رئاسة الجمهورية التي قامت بعده.[3]

استغلت الأحزاب الأخرى هذه الفرصة (مقاطعة الانتخابات) واستعجلت الانتخابات كالجبهة الإسلامية للإنقاذ والمترشحون الأحرار.

قد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية: 12.841.769 ناخب.

عدد المشاركين في الانتخابات: 7.984.788 ناخب.

أي بنسبة 65.5 % ، وأظهرت النتائج الفوز الكبير للجبهة الإسلامية للإنقاذ، تليها جبهة التحرير الوطني ثم المترشحين الأحرار ، كما هو موضح في الجدول التالي[**]:

---

(1) EL MOUDJAHID ,N° 7776 du 12/06/90,p.03.

(*) انظر الملحق رقم 2 المتعلق بحجم مشاركة الأحزاب في الانتخابات المحلية جوان 1990.

(2) أحمد طعيبة ، " أزمة التحول السياسي في الجزائر ". مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1998 ، ص .154

(3) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص .90.

(**) تم تشكيل هذا الجدول بناءا على المعلومات الواردة في يومية الشعب ، الأعداد 5281 -5282-8285 الصادرة بتواريخ ( 16،17و 21جوان 1990، ص.01.)

| الانتماء السياسي | عدد المجالس البلدية المتحصل عليها | عدد الأصوات المكتسبة | % للأصوات مقارنة بالأصوات المعبرة عنها | عدد المجالس الولائية المحصل عليها | عدد الأصوات المكتسبة | % للأصوات مقارنة بالأصوات المعبرة عنها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الجبهة الإسلامية للإنقاذ | 854 | 4331472 | 54.25 | 32 | 2166887 | 57.44 |
| جبهة التحرير الوطني | 488 | 2245798 | 28.13 | 14 | 1038551 | 27.53 |
| الأحرار | 106 | 931278 | 11.66 | 01 | 161824 | 02.08 |
| التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية | 87 | 166104 | 02.08 | 01 | – | – |
| الحزب الوطني للتضامن والتنمية | 02 | 131100 | 01.64 | 00 | – | – |
| الحزب الاجتماعي الديمقراطي | 02 | 84029 | 01.05 | 00 | – | – |
| حزب التجديد الجزائري | 02 | 65450 | 00.82 | 00 | – | – |
| حزب الطليعة الاشتراكية | 00 | 24190 | 00.30 | 00 | – | – |
| الحزب الاجتماعي الليبرالي | 00 | 4197 | – | 00 | – | – |
| الحزب الجزائري للإنسان رأس المال | 00 | 198 | – | 00 | – | – |
| الجمعية الشعبية للوحدة والعمل | 00 | 103 | – | 00 | – | – |

من خلال الجدول يمكن تسجيل النتائج التالية:

1- الفوز الساحق الذي حققته الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم حداثتها في الساحة السياسية وافتقارها لبرنامج سياسي واضح المعالم، يعود هذا إلى دق الجبهة الإسلامية على العصب الحساس لدى المواطن الجزائري هذا العصب الحساس يتمثل في الهوية الدينية والتمسك بالإسلام، خاصة استعمال الجبهة الإسلامية لخطابات وشعارات تنادي بها : "الإسلام هو الحل" و"صوتك أمانة تحاسب عليها يوم القيامة" ...الخ.

- استعمال المساجد للتجنيد والتعبئة السياسية ، جمع الأموال ...الخ.
- التنظيم الدقيق، الانضباط الصارم لمناضلي جبهة الإنقاذ، استعمال العنف اللفظي والمادي للبروز بمظهر القوة التي تنافس وتتحدى قوة الدولة.[1]

2- الاستفادة من العمل السري للجماعات الإسلامية داخل الوطن وخارجه.

عبرت هذه النتائج على عدم الثقة والرفض القطعي للنظام السياسي القائم والرغبة في التغيير خاصة وأن الشعب سئم حياة الأزمات الاجتماعية، الثقافية، السياسية والاقتصادية. دعت الضرورة إلى التغيير خاصة وأن الحزب الحاكم فقد مصداقيته واشتدت الصراعات بداخله وترسخت هذه النظرة بعد قضية 26 مليار دولار المختلسة بشكل رشاوى وعمولات، التي أعلن عنها عضو اللجنة المركزية للحزب قبيل الانتخابات هذا الأمر أدى إلى انهزام جبهة التحرير الوطني في أول انتخابات تعددية ويضيف الدكتور أن هناك حملة إعلامية شرسة ضد الجبهة مقابل تأييد الأحزاب الجديدة بكل الوسائل وتشجيع بعض الشخصيات المحلية المنتسبة لجبهة التحرير الوطني على ترشح ضمن قوائم مستقلة[2] .

3- إن النتائج تعكس مناطق تمركز كل من الجبهة الإسلامية وجبهة التحرير الوطني حيث تحصلت الجبهة الإسلامية على الأغلبية في الولايات الكبرى:العاصمة،البليدة، وهران، تلمسان، قسنطينة، سطيف، عنابة... هذه النتائج تتطابق مع تمركز عنصر الشباب والموجود بأكبر نسبة، فهي فئة تعاني التهميش والتذمر وكانت بارزة بوضوح في المدن والولايات الكبرى.

أما جبهة التحرير الوطني نالت الأغلبية في ولايات أقل أهمية مثل: تمنراست- أدرار – الطارف ويعود فوزها في هذه المدن الجنوبية وولايات الشرق : كتبسة- سوق أهراس – باتنة إلى نفوذها الكبير في تلك المدن،كذلك لانتشار عقلية محافظة ما تزال تميز تلك المناطق[3].

4- سجلت أضعف مشاركة في ولايتي تيزي وزو وبجاية وذلك بسبب المقاطعة التي دعى إليها حزب القوى الاشتراكية .

---

[1] أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص.159.

[2] أحمد طالب الإبراهيمي ، المعضلة الجزائرية (الأزمة و الحل 1989-1999).شركة دار الأمة للطباعة و النشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة الجزائر 1999، ص.ص.29-23.

[3] أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص.160.

5- عدم حصول الأحزاب الأخرى على نتائج مرضية يرجع لكونها غير قادرة على التعبئة الجماهيرية فهي أحزاب غير معروفة و ليس لها قاعدة شعبية.

6 - عدم احترام القانون حيث سجلت عدة تجاوزات منها: استعمال الدين والمساجد لأغراض سياسية استعمال الطائفية والجهوية في ممارسة السياسة ويعتبر هذا خرق للمادة 09 من الدستور 89 والمادة 03 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

**ردود الفعل الوطنية والدولية حول نتائج الانتخابات المحلية:**

إن الفوز الذي حققته جبهة الإنقاذ أثار ردود أفعال عديدة على المستويين الداخلي والخارجي تتراوح بين متفائل بانتصار الديمقراطية وتحقيق الاستقرار وبين التخوف وترقب حالة الخطر من التطرف الديني.

**أ- على المستوى الداخلي:**

لم تتقبل جبهة التحرير الوطني الهزيمة ورجع سبب فشلها إلى زعزعة مكانتها داخليًا، كما عبر حزب جبهة القوى الاشتراكية على لسان زعيمهم" حسين آيت أحمد" نجاح الجبهة الإسلامية يعود لتلبية الشعب نداءه إلى القطيعة وفوز الجبهة الإسلامية يعبر بـــ "رغبة الشعب في معاقبة وإقصاء القائم، وليس لوجود برنامج متكامل لهذا الحزب"[1] .

أما حزب الطليعة الاشتراكية دعى إلى توحيد كافة القوى الديمقراطية أمام خطر الظلامي ويقصد به الجبهة الإسلامية للإنقاذ لأنها استعملت الدين وخرقت القوانين[2].

**ب- على المستوى الدولي:**

بالنسبة للدول العربية خاصة تونس والمغرب التزمتا الصمت واستعملتا التعتيم الإعلامي عما يجري في الجزائر خشية من وقع تأثير الجبهة الإسلامية على بلدانهم، أما الدول العربية الأخرى كالسودان وإيران فقد باركتا هذه النتائج واعتبرتها خطوة نحو تجسيد دولة إسلامية.

بينما أظهرت الدول الغربية تخوفها خاصة فرنسا لأن هذه النتائج ستهدد مصالحها حيث أنه سيرتفع عدد المهاجرين خاصة إلى فرنسا، رغم ذلك جاء في تصريح الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميترون"بأنه ينبغي احترام رأي الأغلبية في الجزائر وأن فرنسا تقبل ما يقبله الجزائريون[3].

إن نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان مبعث قلق وتوتر بالنسبة للأوساط المالية السياسية المحلية والمستثمرين الأجانب لذلك لم يكونوا مستعدين للمغامرة بالاستثمار في الجزائر[4].

---

[1] يومية الشعب ، العدد 8282 ، الصادرة : 89/06/18 ، ص .1.

[2] يومية الشعب العدد 8285 ، الصادرة : 89/06/21،ص.1.

[3] عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص .103.

[4] نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيرات التنموية بالمجتمع الجزائري1962- 1989 . المرجع السابق ، ص.194 .

**ثانيا: الانتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991**

كان من المفروض أن تجري الانتخابات التشريعية خلال الثلاثي الأول من سنة 1991 غير أنه تم تأجيلها لعدم استقرار الوضع الأمني في البلاد وتأثيرات حرب الخليج الثانية ضد العراق، كان هذا التأجيل فرصة لإعادة تعديل قانون الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، فجاء القانون 91-06 المؤرخ في 91/04/02 الذي يعدل القانون رقم 89-13 ويتممه والمتضمن قانون الانتخابات والقانون رقم 91-07 المؤرخ في 05 أفريل 1991 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية.

**1-القانون رقم91-06[1]المؤرخ في 91/4/2 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات:**

تضمن تعديل المادة 84 من قانون الانتخابات رقم 89-13 تغيير نمط الاقتراع إذ كان يتم بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، على أن يجري الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر على مقعد واحد، على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد. ويعاب على هذا النمط من حيث أنه:

أ - يلغي الأحزاب الضعيفة أمام الأحزاب القوية فعند توزيع المقاعد حسب نص المادة 62 من القانون 89-13 : إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تفوز بجميع المقاعد ، وعندما لا تحصل أية قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على (50% +1) من المقاعد، ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل وتوزع باقي المقاعد على جميع القوائم المتحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليهاو حسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر كمقعد كامل هذا النمط يضمن الفوز للطرف الذي يتحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها في الانتخابات مهما كانت نسبة المشاركة.

ب -هذا النمط من الانتخاب يؤدي إلى تجريد الناخب من حرية الاختيار بين الأشخاص لأن نمط القائمة هو التصويت على الحزب أو على برنامجه ويمحي شخصية المترشح كذلك يصبح المترشح مسؤولاً أمام الحزب الذي ينتمي إليه أكثر مما هو مسؤول أمام الأشخاص الذين انتخبوه.

إذاً كما سبق القول تم تعديل المادة 84 من القانون 89-13 بموجب القانون 91-06 فاصبحت تنص المادة 84 على نمط الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين (وتضيف المادة 84 مكرر 1 على أن تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد).

- من التعديلات أيضا ما ورد على نص المادة 91 من القانون 89-13، حيث أنه أصبح يجب على المترشح الحر بناءا على القانون 91-06 أن يدعم ترشحه بـــ 500 إمضاء من ناخبي دائرته الانتخابية، وتتم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 91-06 المؤرخ في 17 رمضان في 1411 الموافق لـــ 2 افريل 1991 المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية . العدد 14 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 3 افريل 1991 ، ص.464-466.

المصادقة حضوريًا على هذه الإمضاءات أمام اللجنة الإدارية، حسب المادة 16 من القانون 91-06 و المتكونة من :

1- قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا، رئيسًا.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوًا.

3- ممثل الوالي، عضواً.

**2- القانون 91-07[1] المؤرخ في 13 أفريل 1991 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية.**

هذا القانون حدد عدد المقاعد المراد شغلها في البرلمان بـــ542 مقعدًا عوضاً عن 295 مقعد التي تم انتخابها في 25 فيفري 1987 وهذه الزيادة في عدد المقاعد تشكل عبئاً ثقيلاً على خزينة الدولة ،كما أن هذا التقسيم الجديد يأخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية دون الكثافة السكانية، فهناك مناطق بها نسبة سكانية عالية حدد لها عدد من المقاعد أقل بكثير من مناطق تقل فيها الكثافة السكانية. نجد الجزائر العاصمة تحتوي على ثلاثة ملايين نسمة تحصل على تمثيل 21 مقعد بينما مدينة ذات كثافة أقل كمدينة تيزي وزو تبلغ كثافة سكانها 700 ألف نسمة خصص لها 20 مقعد، فعدد المقاعد متقارب بينما نسبة الكثافة السكانية متباعدة جدًا.

شنت حملة انتقادية واسعة من قبل الأحزاب المعارضة على هذا التقسيم واعتبرت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن هذا التقسيم يعتبر تهميشا للمدن على حساب الأرياف وأن الحكومة عند القيام بهذا التقسيم أخذت بعين الاعتبار النتائج التي تحصلت عليها في الانتخابات المحلية ولأنها قد حققت الفوز في المدن الكبرى وبهذا التقسيم الجديد سوف تخسر الكثير من المناطق المساندة والمؤيدة لها.

يرى الدكتور" محمد بلقاسم حسن بهلول" أن" مبدأ توجيه الأولوية التمثيلية إلى المناطق الريفية مبدأ سليم وينسجم أكثر مع السياسة التي طالما وعدت بها الدولة الشعب وهي التهيئة الإقليمية والتوازن الجهوي وتنمية المناطق الريفية بسرعة بتحقيق توزيع عادل لشروط الحياة والثروة بينها وبين المدن، وهذا مطمح وطني قوي لسكان الأرياف الذين تحملوا العبء الأقصى من التضحيات في الكفاح الطويل ضد الاستعمار" ويضيف الدكتور :" وما معارضة الجبهة الإسلامية إلا غطاء سياسي لأهداف تتعدى الحدود وهي إسقاط نظام الحكم الذي برهن على ضعفه.[2]

إن صدور قانوني الانتخابات لقي معارضة الأحزاب، حيث ما اصطلح على تسميته بأحزاب 7+1: (حركة حماس ، حزب التجديد الجزائري، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية "مجد" ، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حزب العمال[3] طلبت هذه

---

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 91-7 المؤرخ في 3 افريل 1991 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية ، الجريدة الرسمية . العدد 15 ، السنة 28 ، الصادرة بتاريخ 6 افريل 1991 ، ص .470-530.

(2) محمد بلقاسم حسن بهلول ، المرجع السابق ، ص .109.

(3) Le soir d'Algérie , du 29-30 /03/1991 .

الأحزاب من رئيس الجمهورية إعادة النظر بإجراء قراءة ثانية لهذين القانونين، لكن لم يتحقق ذلك فأعلنت هــذه الأحزاب بأنها في 27 مارس 1991 ســتقوم بإضراب احتجاجي لإجبار الحكومة على التعديل فحتى يتوفر لهذه الأحزاب الدعم الشعبي الكافي كان يجب أن ينظم إليها أكبر حزب في المعارضة ألا وهو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

إلا أن الأحزاب تراجعت خشية تأثر مركزها في الانتخابات المقبلة وبحكم أن الإضراب سيجعلها في موقع اختبار صعب[1]. فتخلت عن فكرة الإضراب، لكن الجبهة الإسلامية وقفت في وجه النظام وأعلنت بداية الإضراب السياسي في 25 ماي 91 دون رخصة من طرف وزارة الداخلية[2] .

والمطالب المرفوعة كانت تتمثل في مطلبين أساسيين: الانتخابات الرئاسية وإلغاء القانون الانتخابي.

نتج عن هذا الإضراب الفوضى العارمة التي دامت 12 يوما، المظاهرات في الشوارع العاصمة وعدد من المدن الكبرى، فأعلن رئيس الجمهورية يوم 5 جوان 1991 ما يلي:

1- فرض حالة الحصار وانزال الجيش إلى الشارع للحفاظ على الأمن والاستقرار، والهدف من وراء هذه العملية تبيان قوة النظام في المجال التنظيمي وإظهار سيطرة الجيش من جديد بطرق مختلفة في المجال السياسي وتسير العمل الديمقراطي على ما يتماشى ونواياه السياسية.[3]
2- تأجيل إجراء الانتخابات التشريعية التي كانت مقررة في 27 جوان إلى موعد لاحق.
3- إقالة حكومة "حمروش" 4 جوان 1991 وتكليف السيد "أحمد غزالي" بتشكيل حكومة جديدة تحت تأثير وضغط المؤسسة العسكرية.

كان موقف الجبهة الإسلامية معارض لهذه القرارات وهددت بإعلان الجهاد في حالة استمرار في الحصار فتم اعتقال زعيم الجبهة "عباسي مدني" ونائبه "علي بالحاج" بتهمة تعريض أمن الدولة للخطر وزعزعة استقرارها .

**<u>تعديل قانون الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية:</u>**

قامت الحكومة الجديدة بتعديل القانون 91-06 المتعلق بالانتخابات والقانون 91-07 المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمصادقة على القانونين المعدلين في 13 أكتوبر 1991 من طرف البرلمان وهما :

القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يتضمن تعديل قانون الانتخابات[4]والقانون رقم 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر يتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني.[5]

---

[1] أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص .170.

[2] يومية الخبر ، الصادرة في 92/07/04 ، ص .03.

[3] كريمة جباري ، المرجع السابق ، ص.84.

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم91-18 المؤرخ في 91/10/15 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، <u>الجريدة الرسمية</u> . العدد 49 ، سنة 28 ، الصادرة بتاريخ 19اكتوبر 1990.

شمل التعديل عدة مواد (20 مادة) يمكن إبراز أهم التعديلات في النقاط التالية:

1- تم تخفيض عدد الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة انتخابية وقامت التعديلات على أساس تحديد الشريحة السكانية واعتماد الكثافة السكانية بالولاية، وتقسيمه على كل مقعد كما يلي:

- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 80 ألف نسمة في المدن التي تتجاوز 200 ألف نسمة.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 60 ألف نسمة لولايات الشمال.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 55 ألف نسمة لولايات الهضاب.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 45 ألف نسمة لولايات الجنوب.
- تخصيص مقعد لكل شريحة سكانية تضم 25 ألف نسمة لولايات أقصى الجنوب.

وتم الإقرار عدم تمثيل أي ولاية بأقل من نائبين اثنين (02) من جهة وكل دائرة انتخابية بمقعد على الأقل من جهة ثانية.

2- تخفيض سن الترشيح من 30 سنة إلى 28 سنة، حيث كانت المادة 86 من القانون 91-06 المتعلق بالانتخابات تحدد سن الترشح بـــ 30 سنة، وقد اعتبرت الأحزاب أن هذا الشرط مبالغ فيه خاصة أنها تضم مناضلين لا يتوفر فيهم هذا الشرط.

3- ألغيت الوكالة الخاصة بالزوجة وأصبح الحضور إجباري لكل منتخب ، فكانت المادة 54 من القانون 91-06 تسمح للزوج بالتصويت في مكان زوجته ويكفي أن يقدم الدفتر العائلي لإثبات الزواج وبطاقتي الانتخابات.

4- تخفيض عدد التوقيعات اللازمة للمترشح الحر من 500 إلى 300 توقيع مع تأكد القاضي من صحته 5% توقيع فقط (المادة 91 من القانون 91-17). إن غاية من هذه التعديلات هي توفير الجو المناسب والشروط الضرورية لإجراء الانتخابات التشريعية، وقد وعد الرئيس بذلك والتزم بالتعاون مع أي حزب يفوز بالانتخابات مهما كان لونه السياسي.

وتم إصدار المرسوم رقم 91-386 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لإجراء الانتخابات التشريعية وحدد يوم 26 ديسمبر 1991 كتاريخ لإجراء الدور الأول، أما الدور الثاني فيكون بعد 3 أسابيع من هذا التاريخ.

وبالفعل تمت الانتخابات التشريعية في اليوم المحدد لها وكانت نتائجها مفاجئة للكثير من القوى السياسية في الداخل والخارج.

---

(5) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم91-18 المؤرخ في 91/10/15 المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، الجريدة الرسمية . العدد 49 ، سنة 28 ، الصادرة بتاريخ 19اكتوبر 1990.

وكانت المعطيات والنتائج المتحصل عليها كما هو مبين في الجدول التالي[1]:

| | |
|---|---|
| عدد المسجلين | 13.258.544 |
| المصوتون | 7.882.625 بنسبة 95% من المسجلين |
| المصوتون المعبر عنهم | 6.897.719 بنسبة 88.18 % من المصوتين و 50% من المسجلين |
| القوائم الملغاة | 906 بنسبة 11.82 % من المصوتين |
| الممتنعين | 5.435.929 بنسبة 41% من المسجلين |
| عدد الدوائر الانتخابية | 430 |
| عدد المراكز الانتخابية | 10.188 |
| المرشحين | 5.712 مرشح 4691 مرشح حزبي و 1021 مرشح حر |

أسفرت النتائج على فوز ثلاثة تشكيلات سياسية مرتبة كالتالي:

1-الجبهة الإسلامية للإنقاذ: عدد الأصوات: 3.260.222 بنسبة 24.59% أي 188 مقعد.

2- جبهة القوى الاشتراكية : عدد الأصوات: 510.661 بنسبة 13.85 % أي 25 مقعد.

3-جبهة التحرير الوطني: عدد الأصوات 1.612.947 بنسبة 12.17% أي 16 مقعد.

4-الأحرار: عدد الأصوات: 309.264 بنسبة 2.33% أي 3 مقعد.

أما المقاعد المتبقية 180 مقعد يجري التنافس عليها في الدور الثاني.

من خلال هذه النتائج يمكن أن نستخلص ما يلي:

النتائج التي أحرزتها الجبهة الإسلامية لم تكن متوقعة حيث كان ينتظر أن يكون البرلمان الجديد تعددي يضمن عدد كبير من التشكيلات فتقارير رصد الجماهير تؤكد حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية الأصوات وتتوزع الأصوات الباقية على الجبهة الإسلامية وجبهة القوى الاشتراكية والباقية لبقية الأحزاب الجديدة من جهة أخرى، بما فيها من التجمعات اللائكية والعلمانية والمجهرية، "وكان ينتظر تكوين برلمان يضم "موزاييك" سياسي يضم القوى التي تنشط على الساحة بنسب تنسجم مع وجودها الفعلي المؤثر"[2] وقد

---

[1] كريمة جباري ، المرجع السابق ، ص.86.

[2] انظر الموقع: WWW.aljazira .net

صرح رئيس الحكومة " سيد أحمد غزالي" أن نسبة نجاح أي حزب مهما كانت قوته لن تتجاوز 30% إلا أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على 43 % أي حققت 188 مقعد من جملة 430 مقعد بمعنى أن فوز الجبهة قد فاق توقع رئيس الحكومة وتكهناته. وفي الدور الثاني سوف يمر181 مترشح من الجبهة الإسلامية هذا يعني وجود أغلبية مطلقة للحزب الواحد وكأن الجزائر محكوم عليها ألا تخرج أبدًا من هيمنة الحزب الواحد.

– خسارة جبهة التحرير الوطني إذ تحصلت على 16 مقعد،تعود لكون عدد كبير من أعضائها ترشحوا في قائمة الأحرار.

– جبهة القوى الاشتراكية جاءت في المرتبة الثانية إذ حصدت 25 مقعد، متمركزة في منطقة القبائل.

– أما الأحزاب الأخرى فلم تحرز على شيء مثل الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، أما الأحزاب الإسلامية الأخرى كحماس و النهضة فنتائجها كانت محدودة ولم ترق إلى النتيجة التي أحرزتها الجبهة الإسلامية .

هذه النتائج كان لها ردود فعل وطنية ودولية سنستعرضها فيما يلي :

**أ – على المستوى الوطني:**

– الجبهة الإسلامية للإنقاذ صرح مدير مكتبها التنفيذي المؤقت "عبد القادر حشاني" عن ارتياحه بالنتائج ويتعهد باحترام المسار الانتخابي ودعى لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة ،غير أن هناك بعض الردود المتباينة التي تعكس التخوف من حصول الإنقاذ على أغلبية المقاعد ، فقد دعت بعض الأحزاب إلى قطع الطريق أمام الجبهة الإسلامية في الدور الثاني.

– اعتبر التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي خسر المعركة بمدينة تيزي وزو أمام مترشح جبهة القوى الاشتراكية أن الانتخابات غير نزيهة ودعى إلى وقف المسار الانتخابي، ووافقه زعيم جبهة القوى على ذلك[1]

– الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري رأت أن الانتخابات لم تكن نظيفة لأن بعض المناضلين من الجبهة الإسلامية اقتحموا مكاتب التصويت بمناطق كثيرة في :" باش جراح ،" الأخضرية" وحثوا الناخبين على التصويت صالح مرشحيهم.

– جبهة القوى الاشتراكية : ترجع النتائج إلى نسبة الأمية المرتفعة في أوساط الناخبين التي عرقلت سير عملية الاقتراع، ورفض زعيم الجبهة "آيت أحمد " حسب تعبيره حكم الأصوليين والبوليس ويقصد بها جبهة الإنقاذ وجبهة التحرير الوطني[2].

– جبهة التحرير الوطني تقبلت النتائج واعتبرها تعكس إرادة الشعب ودعت إلى المشاركة في الدور الثاني رغم ذلك كانت متخوفة من تفرق البلاد في تعددية صورية قائمة على حوار سطحي وديماغوجي[3].

---

[1] عمر براهة ، المرجع السابق ، ص.30.

[2] يومية المساء ، العدد 1939 ، الصادرة في 91/12/30، ص.03.

**ب- على المستوى الدولي:**

إن نجاح الجبهة الإسلامية أثار ردود فعل دولية مختلفة، إذ نجد تونس والمغرب أبدتا تخوفهما على مسار الوحدة المغاربية، أما الجماعات الإسلامية في مصر ، تونس ، المغرب، الأردن اعتبرت هذه النتائج مكسبًا للشعب الجزائري.أما فرنسا فكان موقفها متحفظًا وحذراً في البداية ولكن سرعان ما أبدت معارضتها لوصول الإسلاميين إلى السلطة مع قلق كبير من هجرة الجزائريين إلى فرنسا[1]. نفس الموقف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فكرست جهودها إلى مساندة الجزائر بعدم الاعتراف بهذه النتائج.

وقد صرحت الصحافة البريطانية بأن الفوز الذي حققته الجبهة الإسلامية في الدور الأول سوف يعمل على إقامة إسلامية في أقل من عام.[2]

---

[3] عمر فرحاتي ، المرجع السابق ، ص .117.

[1] ناظم عبد الواحد الجاسور ، المرجع السابق ، ص .50.

[2] عمر برامة، المرجع السابق ، ص.32.

# المبحث الثاني

# تأثير النظام الانتخابي ووضعيته أثناء المرحلة الانتقالية

بإقرار دستور 89 للتعددية الحزبية دخلت الجزائر تجربة الديمقراطية التي استدعت إعطاء الحرية للشعب في تقرير مصيره و اختيار من يراه الأكفأ في تمثيله، غير أن الجزائر لم تتكيف مع متطلبات المرحلة الجديدة، فالنظم الانتخابية التي أعدتها لهذه التجربة كانت هشة انتهت في الأخير إلى وقف المسار الديمقراطي و دخول الجزائر عشرية حمراء .

من خلال هذا المبحث سنتناول نقطتين أساسيتين:

1- كيف تأثرت التعددية الحزبية بالأنماط الانتخابية ؟

2- ما وضعية النظام الانتخابي أثناء المرحلة الانتقالية ؟

**المطلب الأول: تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية**

يكاد يجزم العديد من الباحثين في مجال العلوم السياسية و القانون الدستوري أن النظم الانتخابية تؤثر على النظام الحزبي في الدولة ، و قد استطاع الفقيه " موريس ديفرجيه " استخلاص ثلاثة نقاط أساسية تبين مدى أثرها[1].

- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام تعددية غير مترابطة .
- نظام الأغلبية في دور واحد يؤدي إلى ثنائية حزبية مع تناوب الحزبين الكبيرين .
- نظام الأغلبية في دورين يؤدي إلى تعددية مترابطة و متوافقة و مستقرة .

غير أن ما أثبتته هذه الأنظمة من تأثيرات على النظام الحزبي فإنها تبقى عامل من العوامل المؤثرة : كالعوامل التاريخية ، السياسية ، الاجتماعية و الثقافية .

إن النـــظام الانتخابي على حد تعبير بعض الفقهاء عبارة عن حلقة وصل بين قطاع التشريع و قطاع التنفيذ [2] في النظام السياسي ، فالنظام السياسي _ خاصة في سنة 89_ لم يتمكن من تطوير الحياة السياسية فهو نظام مغلق، ويتضح ذلك من خلال الوضعية التي آل إليها النظام الانتخابي، فقد شهد أزمة لا يحسد عليها أدت إلى وقف المسار الانتخابي ككل .

من خلال ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين :

1- مدى تأثير النظم الانتخابية على الأحزاب السياسية .

---

(1) Pierre Martin, Op, cit,p.116. et Yves Guchet , Jean Catsiapis op, cit, p. 42.

(2) Corine Gobin , Benoit Rihoux , La démocratie dans tous ses états (système politiques entre crise et renouveau) . Editions Academia Bruylant , Belgique , 2002 , p.151.

2- أزمة النظام الانتخابي الجزائري في عهد التعددية الحزبية .

## الفرع الأول : أثر النظام الانتخابي على الأحزاب السياسية

هناك ثلاثة أنماط انتخابية أساسية سوف نتناول تأثيراتها على التوالي : نظام التمثيل النسبي.- نظام الأغلبية في دور واحد - نظام الأغلبية في دورين .

**أولا : نظام التمثيل النسبي**

كما تقدم في الدراسة أن نظام التمثيل النسبي يشجع الناخبين على ممارسة حقوقهم الانتخابية و يحرصون على الإدلاء بأصواتهم لأنهم يعرفون ما لأصواتهم من قيمة ، إضافة إلى عدالة هذا النمط إذ أنه الأقرب إلى الديمقراطية فهو يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب و أحزابه . إلا أنه يؤدي إلى تعددية حزبية يصعب معها الحصول على أغلبية برلمانية منسجمة مما يتوجب إنشاء حكومات ائتلافية تكون في الغالب غير منسجمة .

من جهة أخرى يدفع هذا النظام بالأنظمة الدستورية الرئاسية الخاصة في دول العالم الثالث ( من بينها الجزائر) إلى تجميع السلطة في مؤسسة رئاسة الجمهورية .

وعليه فنظام التمثيل النسبي له ضلع في كثرة عدد الأحزاب، و حسب الفقيه " موريس ديفرجيه" يمكن أن نميز حالتين : الأولى ، تتمثل في أن تطبيق نظام التمثيل النسبي على الاقتراع في دورين سيؤدي حتمًا إلى التعددية الحزبية ، أما الحالة الثانية : فتتمثل في أن تطبيق هذا النظام في دورة واحدة فإنه سيساعد بشكل واضح على قيام الثنائية و يحدث في هذا نوع تصفية للأحزاب الصغيرة ، و يظهر الأثر الواضح للتمثيل النسبي وعلى حد تعبير الفقيه " موريس ديفرجيه " في أن التمثيل النسبي له أثر " قطع الطريق على أي اتجاه نحو الثنائية و يمكن أن يعتبر بهذا المعنى الرادع القوي فلا شيء يدفع في ظله الأحزاب المتقاربة على الاندماج "[1].

بالنسبة للانتخابات المحلية ( البلدية و الولائية ) التي جرت في الجزائر في 12 جوان 1990 و التي تعتبر أول تجربة انتخابية في عهد التعددية نلاحظ أنه حسب نص المادة 61 من القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 تنص على أن انتخابات أعضاء المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي يتم لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد .

من خلال هذه المادة نستشف أن الطريقة المتبعة في عرض المترشحين ( هي طريقة القائمة و كما هو معروف أن الناخبون يتمكنون من التصويت على البرامج و الأفكار و ليس على الأشخاص ) . أما بالنسبة للطريقة التي يتم بها توزيع المقاعد على الأحزاب فهي طريقة التمثيل النسبي مع أفضلية الأغلبية في دور واحد و تنص المادة 62 من القانون 90-06 المؤرخ في 27 مارس 90 على أن:

---

[1] موريس ديفرجيه ، المرجع السابق ، ص .255.

1- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد من المقاعد يتناسب والنسبة المئوية المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

2- في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة بما يلي :

* 50% من عدد المقاعد المجبر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة فرديًا .

* 50% +1 من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيًا .

3- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على كل القوائم المتبقية التي حصلت على 7% فما فوق من الأصوات المعبرة على أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

في حالة بقاء مقاعد للتوزيع ، توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت على أعلى نسبة .

في حالة عدم حصول أية قائمة على نسبة 7% توزع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة .

وقد أسفرت نتائج الانتخابات المحلية ( بلدية و الولائية ) على النتائج التي تم عرضها في الجدول السابق (الصفحة 98 من المذكرة )، فإنه للوهلة الأولى نلاحظ :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ تحصلت على مقاعد في 32 مجلس ولائي و في 854 مجلس بلدي .
- جبهة التحرير الوطني تحصلت على مقاعد في 14 مجلس ولائي و في 488 مجلس بلدي .
- الأحرار تحصلوا على مقعد في مجلس ولائي واحد و على مقاعد أخرى في 106 مجلس بلدي .
- أما بقية الأحزاب فعدد المقاعد التي تحصلت عليها تتراوح بين مقعد أو اثنين في كل المجالس البلدية و الولائية .

هذه النتيجة و إن دلت فإنما تدل على بروز حزبين كبيرين هما الجبهة الإسلامية للإنقاذ و حزب جبهة التحرير الوطني مع الهيمنة الواضحة للجبهة الإسلامية ، وما هذه النتيجة إلا تأكيد لنظرة الفقيه " موريس ديفرجيه " .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فكانت المادة 84 من قانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 تنص على نمط التمثيل النسبي في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و تضيف الفقرة الثانية من المادة السابقة أنه يتم الاقتراع في الدوائر الانتخابية التي لا تتوفر إلا على معقد واحد على اسم واحد بالأغلبية في دور واحد، غير أنه تم تعديل المادة و أصبح يتم انتخاب أعضاء البرلمان بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين، و هذا بناءًا على نص المادة 84 من القانون 91-60 المؤرخ في 02 أفريل 1991 غير أنه لا بد من تحليل أسباب هذا التعديل الذي تم قبل إجراء الانتخابات التشريعية و ما تجدر الإشارة إليه أنه تم

تأجيلها مرتين إذ كان المزمع إجرائها خلال الثلاثة الأشهر الأولى من عام 1991، ثم أجلت إلى غاية 27 جوان 1991 و في الأخير أجريت في 29 ديسمبر 1991. إن الأسباب المباشرة و المصرح عنها تتمثل في الظروف التي مرت بها الدولة منها عدم الاستقرار و الحالة الأمنية السيئة ، كذلك مساندة الشعب العراقي في حرب الخليج الأولى. وهناك جملة من أسباب أثرت بطريقة مباشرة تتمثل في :

– الحصول على الوقت الكافي لإعادة ترتيب القوانين الانتخابية و إعادة تعديلها لتتماشى مع المرحلة القادمة و التي تعتبر الأهم لان الأمر يتعلق بالانتخابات البرلمانية خصوصًا و أن الجبهة الإسلامية كانت لها حصة الأسد في الانتخابات المحلية، و ما يثير الانتباه هو تعديل قانون الانتخابات قبل تطبيقها.

– فهم الدرس و استيعابه يوم الانتخابات المحلية من طرف مناضلي جبهة التحرير، فالنمط الانتخابي المستعمل للانتخابات السابقة لم يحرز لهم الفوز بالسلطة و رغم أن الأحزاب المعارضة و خاصة ذات التوجه الجهوي قد طلبت من السيد" سيد أحمد غزالي" في فترة توليه رئاسة الحكومة اعتماد نظام التمثيل النسبي ، أما بعض الأحزاب فقد طلبت تطبيق نظام الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية على دورين ليس بمترشحين اثنان و إنما بثلاثة مترشحين حتى لا تنتج الثنائية القطبية التي نتجت في انتخابات المحلية 12 جوان 1990 .

**ثانيا: <u>نظام الأغلبية</u>**

رغم أن نظام الأغلبية يتصف بالفاعلية إلا أنه يخفي إجحافه و عدم عدله فهو بمثابة مرآة محطمة تعكس صورة مشوهة للحقائق السياسية في المجتمع،[1] والفائز هو الذي يحصد أكبر عدد ممكن من الأصوات المعبرة عنها، و نميز في هذا النمط من النظم الانتخابية نمطين : النمط الأول؛ يتم في دور واحد والنمط الثاني ؛ يتم في دورين .

**1–الاقتراع بالأغلبية في دور واحد :** كما أسبقنا في الدراسة في الفصل الأول أنه بمقتضى هذا النظام يعد فائزًا المترشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها ، هذا النظام يبرز الفائز و الخاسر بقوة و في الدول التي يوجد بها نظام الثنائية الحزبية يحقق لا التمثيل النسبي أغلبية ثابتة و مستقرة حتى الحكومة المشكلة تكون حكومة مستقرة .

**2–الاقتراع بالأغلبية في دورين :** هذا الأسلوب يجعل من التشكيلات السياسية تتكتل لمواجهة الدور الثاني فينسحب المترشحون الأقل حضًا لصالح الأكبر حضًا، و هذا النمط يؤدي إلى تعددية مترابطة ومعتدلة

(1) Jean Gicquel, <u>Droit constitutionnel et institutions politiques.</u> Editions Montchrestien,16ème édition, Paris,1999,p.153.

فبالنسبة للانتخابات التشريعية التي جرت في الجزائر في 26 ديسمبر 1991 كانت الطريقة المتبعة في الاقتراع حسب نص المادة 89 من القانون 91 –06 التي تنص على أن :

( ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين ) من خلال هذه المادة نجد المشرع يعتمد على نمط الاقتراع الفردي (الاسمي) الذي يقوم على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ، و قد قام المشرع بتبني هذا التقسيم على أساس المعيار الجغرافي، الذي أثار الساحة السياسية و أدى إلى اندلاع الأزمة. إن استعمال هذا المعيار فيه خرق واضح في أحكام المادتين 28و 30 من دستور1989، إذ تنص المادة 28 :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو، العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " ، وتنص المادة 30:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقوبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، و الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية". فهذا القانون يفاضل بين المواطنين في الدولة، فالمناطق التي تكون فيها الكثافة السكانية العالية منحها عدد من المقاعد يقل بكثير عن المناطق التي نسبة الكثافة السكانية فيها منخفضة. إضافة إلى ذلك وجهت انتقادات لاذعة لهذا القانون و التي وصفته بأنه قانون غير عادل و يوفر حظوظاً كثيرة لفوز جبهة التحرير الوطني.

نصت المادة 84 السالفة الذكر على اعتماد نظام الأغلبية المطلقة على دورين في توزيع مقاعد المجلس الشعبي الوطني، و قد أسفرت نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 على النتائج التالية :

- الجبهة الإسلامية للإنقاذ 24,59 أي 188 مقعد .
- جبهة القوى الاشتراكية3,85 % أي 25 مقعد .
- جبهة التحرير الوطني12,17 % أي 16 مقعد .
- الأحرار2,33 % أي 03 مقاعد .

و تبقى من جملة 430 مقعد 198 مقعد يتم التنافس عليها في الدور الثاني .

إذًا استطاعت الجبهات الثلاثة ( جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،حزب جبهة التحرير الوطني ) الانتصار في الدور الأول ، و كان يمكن أن يتم الدور الثاني بهدوء ليتشكل في الأخير برلمان تعددي واضح يضم القوى السياسية النشطة في الساحة بنسب تنسجم مع وجودها الفعلي ، غير أنه طرأت بعض الأحداث أدت إلى إيقاف المسار الانتخابي و قلبت الموازين رأسًا على عقب .

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في سنة 1997 ، فقد نصت المادة 101 من القانون 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ينص على أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لمدة خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، من خلال ذلك

يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد عاد إلى طريقة الاقتراع النسبي على القائمة ، و بناءًا على استعمال هذا النمط فقد أسفرت النتائج الانتخابية ما يلي:[1]

نسبة المشاركة 65% حسب التقديرات الرسمية تحصل :

– التجمع الوطني الديمقراطي على 156 مقعد – الحركة من أجل مجتمع السلم على 69 مقعد –جبهة التحرير الوطني على 64 مقعد – حركة النهضة على 34 مقعد – جبهة القوى الاشتراكية على 20 مقعد – التجمع من أجل الديمقراطية على 19 مقعد – المترشحون الأحرار على 11 مقعد – حزب العمال على 4 مقاعد – الحزب الجمهوري التقدمي على 3 مقاعد – الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحرية على مقعد واحد – الحزب الاجتماعي الليبرالي على مقعد واحد .

فهذه النتائج تؤكد ما سبق إذ أن طريقة التمثيل النسبي تؤدي إلى تمثيل مختلف التوجهات و الآراء السياسية و خاصة الأقليات فهي في الأخير أدت إلى تشكيل برلمان تعددي ، و للإشارة فإن قانون الانتخابات الجزائري ينص في المادتين 76 و 102 من الأمر 97–06 على اعتماد طريقة الباقي الأقوى و هي طريقة و إن كانت تحافظ على الأصوات المتبقية بعد توزيع المقاعد على القوائم إلا أنها " طريقة معابة و لا تحقق العدالة بين الأحزاب إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة ".[2]

**الفرع الثاني : أزمة النظام الانتخابي الجزائري**

اصطدم النظام الانتخابي بعدة أزمات عند صدور القوانين المنظمة للانتخابات التشريعية لاستكمال بناء مؤسسات الدولة و بعد الانتخابات المحلية، ثم عند تطبيق هذه النصوص القانونية في الواقع.[3]

**أولا: صدور القانون المنظمة الانتخابية**

لقد شهدت الجزائر في سنوات الثمانينات عدة ظواهر وآفات اقتصادية و سياسية كتبذير الأموال العمومية الرشوة ، تلقي العمولات على الصفقات التجارية للمستوردات من الخارج في ظل احتكار التجارة الخارجية تهميش ذوي الكفاءات العلمية ، التوظيف على أساس المحسوبية و الجهوية ، وتم استغلال أحكام المادة 120 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني التي تلزم جميع الموظفين المنتمين إلى الوظيف العمومي من جميع الأسلاك و الوظائف النوعية أن ينخرطوا في حزب جبهة التحرير الوطني و من لم ينخرط فليس له مكان في وظائف الدولة ، مما جعل الكثير من الانتهازيين ينتحلون الوظائف الحساسة في الدولة، و بالمقابل همشت الكفاءات و تفشت البطالة[4].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر :التقرير التوثيقي للانتخابات التشريعية 5جوان1997. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر،جوان97،ص.39.

– كذلك انظر الملحق رقم 03 و 04.

[2] الأمين شريط،الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية.المرجع السابق،ص.235.

[3] محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق،ص.77.

[4] بشير كاشة الفرحي،الانتخابات التشريعية و الرئاسية في ظل التعددية الحزبية(دراسة تحليلية ونصوص قانونية). دار الآفاق، الجزائر،2003، ص03.

هذه الظروف أضاقت ذرعًا بالشعب الجزائري فخرج في 05 أكتوبر 1988 إلى الشوارع ناقماً على الأوضاع التي آلت إليها المعيشة، فأخذ يدمر و يتلف واجهات المحلات ، الإدارات و الأملاك العمومية و مقرات حزب جبهة التحرير الوطني ، فنزل الجيش الوطني الشعبي و تم فرض حالة الحصار في 6 أكتوبر 1988 لإعادة الهدوء إلى الشارع الجزائري و في 12 أكتوبر توجه رئيس الجمهورية بخطاب إلى الأمة تعهد فيه بالقيام بالإصلاحات سياسية و اقتصادية من خلال دستور جديد يضع حدًا لنظام الحزب الواحد و يفسح المجال لإنشاء أحزاب سياسية ، هذا على الصعيد السياسي أما على الصعيد الاقتصادي فسيتضمن الدستور الجديد حلولاً للأزمة الاقتصادية المديونية ، الاستثمار ...الخ.و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي رقم 89-08 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1409 الموافق لـــ 31 جانفي 1989 المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور في 23 فيفري 1989[*] .

ووافق عليه الشعب بأغلبية 73.43% و قد كان هناك مؤيدين و معارضين للإصلاحات .

وبناءًا على تعديل الدستور شرعت السلطات في وضع قوانين انتخابية جديدة تتماشى مع النظام التعددي ، و هنا بدأت مرحلة أخرى من الأزمات قد نذكر من بينها ما يتعلق بالضجة التي حدثت حول المادة 62 (التي تناولت توزيع المقاعد ) من القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 و المتعلق بقانون الانتخابات ، و عند وضع هذا القانون كانت عهدة المجالس الشعبية البلدية و الولائية قد أوشكت على النهاية 1989/12/12،التي تزامنت مع البدايات الأولى لإقرار التعددية الحزبية وكانت معظم الأحزاب السياسية لم تعتمد و لم يتم عقد مؤتمراتها التأسيسية فجاء نص المادة 62 (الفقرة الأولى): " يترتب على هذا النمط من الاقتراع توزيع المقاعد كالتالي :

- إذا تحصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنها تحوز على جميع المقاعد" و تنص في فقرتها 2 : " ... إذا حازت على الأغلبية البسيطة تحصل على (50%+1) (بمعنى الأغلبية المطلقة للمقاعد) ، و يحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل " و في آخر المادة 62 تضيف أن ما تبقى من المقاعد يوزع على القوائم التي حصلت على أكثر من 10 % من الأصوات المعبر عنها . إن هذه الطريقة على حد قول الدكتور سعيد بوشعير :" هي طريقة من صنع حزب في السلطة يعمل كغيره لو كان مكانه على الاحتفاظ بالسلطة " .[1]

فكان الاعتقاد السائد بأن الانتخابات المحلية لن تؤجل إضافة إلى الظروف التي أحاطت بصدور هذه المادة وما تضمنته من أحكام تخدم الحزب فإنه لا محالة من فوز الحزب الحاكم .

إن هذا الأمر أثار احتجاج الساحة السياسية فأخذت الأحزاب تطالب بتأجيل الانتخابات لأن أمر الفائز كان محسومًا ، وقد ذهب بعض النواب إلى حد القول بعدم دستورية التأجيل ، ورغم الاختلاف تم تأجيل

---

[*] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي89-18المؤرخ في 28فبراير 1989 المتضمن دستور23 فبراير 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في01 مارس1989 ،الجريدة الرسمية.العدد 09،الصادرة في01 مارس1989.

[1] سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري. المرجع السابق،ص.ص.319-320.

الانتخابات، ووجد النواب فرصتهم للدفع بعجلة الإصلاحات مرة أخرى فعدلت مواد القانون الانتخابي و من بينها نص المادة 26 في 19 مارس 1990 .

إن الأحزاب التي كانت دائمًا في وضعية تأهب لكون حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي قام بالإصلاحات السياسية و سن قوانين التعددية و هو الذي فسح المجال لباقي الأحزاب لتتداول معه على السلطة لذلك كانت هناك أصوات عديدة تطالب بالتعجيل في إجراء انتخابات تشريعية.

قدمت حكومة السيد " مولود حمروش " مشروعي قانونين أثارا ضجة أخرى بعدما صادق عليها البرلمان من جهة ولِما تضمناه من أحكام تقسم الدوائر الانتخابية على أساس المعيار الجغرافي و تهمل الكثافة السكانية يهمش الأرياف على حساب المدن و يعطي حظوظ وفيرة لنجاح جبهة التحرير الوطني و من جهة أخرى هناك أحزاب تدعى أن الحكومة لم تستشرهم في إعداد القانونيين الانتخابيين ، و يرى الدكتور محمد بلقاسم بهلول : " إن الحكومة إذا كانت قد قدمت هذين القانونين إلى المجلس الشعبي الوطني دون استشارة الأحزاب فلأنها تقدر مسئوليتها الدستورية في التشريع أمام هذا المجلس ، الذي من صلاحياته أن يجري استشارات من مختلف الجهات المعنية حول مشروع النص التشريعي أثناء دراسته ،و هذا ما فعله المجلس الشعبي الوطني عند دراسة مشروعي القانونين على مستوى اللجنة القانونية و الإدارية ، و قد تلقت الأحزاب المعتمدة دعوات لهذه الغاية ... و من بين الأحزاب التي طلبت منها الاستشارة الجبهة الإسلامية للإنقاذ "[1]

اجتمعت بعض الأحزاب لتنسق جهودها و تضع صيغة مناسبة للرد الجماعي، فكونوا ما يسمى بأحزاب المعارضة 7+1 (حركة حماس – حزب التجديد الجزائري – التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية – الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر – الحركة الجزائرية للعدالة و التنمية – الحزب الاجتماعي الديمقراطي – الحزب الوطني للتضامن و التنمية أما الحزب الذي أضيف للأحزاب السبعة فهو حزب العمال ) ، ففي البداية اتفقت هذا التشكيلة على القيام بإضراب سياسي لكنها تراجعت خوفًا من عدم الاستجابة التي قد تنعكس سلبًا على مستقبلها في الانتخابات المقبلة ، غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ باشرت في الإضراب و أخذ مساندوها في الاعتصام و المسيرات في الساحة العمومية. و لم تكن الحركة سلمية إذ سرعان ما توتر الشارع و تدخلت قوات الأمن مما أسفر عن سقوط العديد من الضحايا .

من نتائج هذه المظاهرات: استقال رئيس الحكومة في 05 جوان 1991 و أعلنت حالة الحصار مرة أخرى و تم اعتقال قادة الجبهة الإسلامية .

**ثانيا: عند تطبيق النصوص المنظمة للانتخابات**

إن أول ممارسة فعلية للانتخابات كانت الانتخابات البلدية و الولائية في جوان 1990 التي أسفرت عن نجاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، أما الجولة الثانية فكانت أول الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 و

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق ،ص.107 .

تمت في ظرف مشحون، و حققت الجبهة الإسلامية فوزا آخر لم يكن منتظرا خاصة لدى بعض الأحزاب و الجمعيات ذات القاعدة الاجتماعية الضعيفة[1].

مما أثار ردود الفعل الوطنية و الدولية و توالت الحملات الإعلامية على الشعب الجزائري لأنها ترى أن الطريق الذي اختاره هو بمثابة الكارثة التي ستمتد إلى خارج حدودها. فنجد مثلا تونس التي بادرت بغلق حدودها مع الجزائر ، بدأت بعض الأوساط المالية و الاقتصادية تراجع حساباتها مع الجزائر .

تصاعدت الأحداث أكثر عندما قام رئيس الجمهورية بحل البرلمان ثم قدم استقالته في 11 جانفي 1992، و بهذا فقدت الجزائر أهم مؤسساتها الدستورية : رئاسة الجمهورية و المؤسسة التشريعية ووجدت الجزائر نفسها تعيش فراغًا دستوريًا خاصة و إن الدستور لم ينص عن حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل بحالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بالاستقالة، فكان من المستحيل مواصلة الدور الثاني من الانتخابات التشريعية فأوقف المسار الانتخابي .

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر تدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعمليات الاقتراع و الأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم و خاصة الأحكام التي تبين تقسيم الدوائر الانتخابية كانت المحرك لأهم الأحداث السياسية و الانزلاقات الخطيرة التي مرت بها الجزائر ابتداءًا من إجراء الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية فكان النظام الانتخابي حقيقة هو مفجر النظام السياسي الجزائري ، و نظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي و الضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية إلى هيئة أو جهة محايدة و غير متحزبة مثل ما حدث عندما تمت صياغة قانوني الانتخابات و تقسيم الدوائر في المجلس الشعبي الوطني المكون من حزب جبهة التحرير الوطني ، فمن الضروري أن تكون الهيئة مشكلة من أشخاص لا ينتمون إلى تيار سياسي على غرار بعض الدول كأستراليا،كندا والمملكة المتحدة التي تعهد بهذه المهمة للجنة دائمة تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال و تخضع نشاطاتها لمراقبة هيئة قضائية مستقلة[2].

**المطلب الثاني : وضعية النظام الانتخابي في ظل المرحلة الانتقالية**

دخلت الجزائر مرة أخرى أزمات سياسية خانقة خاصة بعد الانتخابات التشريعية 1991 و استقالة رئيس الجمهورية السيد " شاذلي بن جديد " في ظروف غامضة، و كان قد سبقها حل البرلمان، أمام هذا الفراغ المزدوج و الوضع الحرج أوقف المسار الانتخابي ريثما يسترجع النظام أنفاسه ويعيد بناء مؤسسات الدولة من جديد. هذه المرحلة تعد أخطر مرحلة من مراحل حياة الجزائر حيث وصلت العمليات الإرهابية أوجها تدهور الوضع الأمني ، إضافة إلى تدمير مقومات الدولة المادية و المعنوية و فقدان الشعب الجزائري الثقة فيها.

---

[1] محمد أرزقي نسيب، المرجع السابق،ص.84.

[2] أنظر الموقع : www.POGAR-UNDP.org

ظهرت عدة مستجدات في الساحة السياسية منها إنشاء المجلس الأعلى للدولة و توليه أمور الدولة خلال المرحلة الانتقالية ، إجراء انتخابات رئاسية في16 نوفمبر 1995 ، و توالت بعدها جملة من الانتخابات الأخرى : تعديل الدستور 28 نوفمبر 1996، الانتخابات التشريعية و المحلية في 1997 و أختتمت باستكمال بناء مؤسسات الدولة باستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان(*).

لقد تضمن دستور عدة تعديلات خصوصًا و إن دستور 89 كان محل انتقادات قوى المعارضة التي اعتبرته مصدر الانزلاقات السياسية.

طالت التعديلات عدة مجالات من بينها :

– مجال حقوق الإنسان ، إذ أضيفت بعض الأحكام تكريسًا لدولة القانون منها :

ما يتعلق بالشخصية الوطنية حيث أضيفت الأمازيغية إلى ثوابت الهوية الوطنية .

– الحق في الكرامة ( المادة 34 من دستور 96 ) .

– حرية تشكيل الأحزاب السياسية ( المادة 42 من دستور 96 )

– حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية و أمن التراب الوطني و سلامته ، و استقلال البلاد و سيادة الشعب ، كذلك الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .

– وفي ظل احترام أحكام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني ، لغوي ، جنسي مهني أو جهوي .

لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .

– لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعته أو شكله .

إن هذا التعديل أدى بحركة حماس ( حركة مجتمع السلم ) و النهضة الإسلامية إلى تعديل برامجها السياسية خاصة في الشق الذي يتعلق بالإسلام السياسي. و هذا يدل على محاولة الاستفادة من تجربة التعددية السابقة في إطار استكمال بناء مؤسسات الدولة تم الإعلان عن تنظيم انتخابات تشريعية و محلية و نظرًا للانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط السياسي كان من الضروري إصلاح النظام الانتخابي ، فصدرت جملة من القوانين بهذا الخصوص، و هي :

1–الأمر 97–07 المؤرخ في 6 مارس1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2– الأمر 97–09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

(*) هناك عدة أحداث توالت في المرحلة الانتقالية من1992 إلى غاية 1997 قد لا يتسع المجال لذكرها بالتفصيل ، لمزيد من المعلومات انظر: عمر برامة، المرجع السابق،ص.47 و ما يليها. كذلك أنظر..Mohamed Brahimi, op,cit,p.p.83-87

3-الأمر 97-09 المؤرخ في مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

فيما يلي سنحاول إلقاء الضوء على أهم المستجدات التي وردت في القوانين الانتخابية.

**الفرع الأول: الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات [1]**

اشتمل الأمر97-07 على 221 مادة أحاطت بجوانب عديدة، و قد تناولت المادة 2 من القانون 97-07 الاقتراع العام . المباشر و السري و الغير مباشر في الحالة المنصوص عليها في المادة 101 من الدستور و المتعلقة بانتخاب 3/2 ( ثلثي ) أعضاء مجلس الأمة نيابة عن الشعب ، و تعد الفقرة الثانية من المادة 2 و الفقرة الثالثة من المادة 4 من الأمر 97-07 و التي تتناول حالة تنافي صفة العضوية في مجلس الأمة مع ممارسة أية عهدة انتخابية في أي مجلس شعبي آخر. استحدثت هذه الفقرات لتتماشى مع الأحكام الجديدة المتعلقة بمجلس الأمة.

**أولا :** أما بالنسبة للأحكام العامة المشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية فانه طرأ تغيير على المواد المنصوص عليها في القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر1991 كمايلي :

1- في المادة 09 : التي تقابلها المادة11 من القانون 97-07 حيث أضافت بعض التفصيل حول كيفية تسجيل المواطنين المقيمين في الخارج و تتم كما يلي :

أ- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية فإن التسجيل يتم في إحدى البلديات التالية : بلدية مسقط رأس المعني - بلدية آخر موطن للمعني - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني .

ب- بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستشارات الاستفتائية و الانتخابات التشريعية فيتم التسجيل في القائمة الانتخابية لدى المُمثليات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب .

أيضا تمت إضافة مادة جديدة و هي المادة 20 التي تنص على:" يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية تتكون ممن يأتي :-رئيس المُمثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي ، يعينه السفير ، رئيسًا.

- ناخبان ، عضوان.

- موظف قنصلي ، كاتباً للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية باستدعاء من رئيسها .

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.توضع هذه الكتابة تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية .

تحدد قواعد سير هذه اللجنة و عملها عن طريق التنظيم ".

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417الموافق لـــ6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية. العدد 12،السنة34 ،الصادرة بتاريخ6 مارس1997،ص.03 وما يليها.

تضيف المادة 34 (الفقرة الثالثة) أنه:" يمكن الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بقرار وزاري مشترك ، تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة و عشرين (120) ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء و القناصلة" .

إن ورود هذه التسهيلات بالنسبة للجالية الجزائرية في المهجر في رأينا تدل على اهتمام المشرع بزيادة نسبة المشاركة في الانتخابات بالنسبة للجزائريين في المهجر و تجسيد الديمقراطية .

2- بالمقارنة بين نصي المادة 50 من القانون 91-06 و المادة 62 من القانون 97-07 نجد أن نص المادة الأخير يلغي ممارسة حق التصويت بالوكالة لبعض أفراد الأسرة ، كما تم إلغاء المادة 54 من القانون 91-06 وبذلك منع توكيل الزوجة لزوجها في التصويت . إن هذا القانون قد أزعج بعد الأحزاب من التيارات الإسلامية فمن جهة " أكثر من 70 % من النساء الناخبات يعشن في الأرياف و لا يسمح لأغلبهن بالخروج لأداء الواجب الانتخابي" [1] و هذه النسبة العالية من شأنها أن تخفض من نسبة المشاركة في أية انتخابات .

3- تنص المادة 63 من الأمر 97-07 على أن أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاءات في أماكن عملهم . اعترض المترشحون على هذه المادة و طالبوا بأن تنتخب هذه الفئات في أماكن إقامتها مثلها مثل الناخبين العادين وذلك حتى لا يتم الضغط عليهم، غير أن هذه الحجة لم تكن مقنعة إذ يسمح لممثلي المترشحين بالحضور إلى مكاتب الاقتراع المخصصة لهذه الفئات [2] .

**ثانيا :** الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

1- الأحكام المتعلقة بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية :

تنص المادة 75 من الأمر 97-07 على أن انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يكون لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، و قد تم إلغاء الجزء التالي "... مع أفضلية الأغلبية في دور واحد..."الذي كان منصوص عليه في المادة 61 من القانون 89-13 و تنص أيضا على إمكانية تمديد العهدة النيابية تلقائيًا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 ،93 و 96 من الدستور .

بالنسبة للمترشحين الأحرار تنص المادة 82 (الفقرة الثانية) على أن يدعموا ترشيحهم بتوقيع 50 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، على ألا يقل العدد عن 150 ناخب و لا يزيد عن1000 ناخب مقارنة بنص المادة 66 المعدلة فإنه تم زيادة الحد الأدنى و الأقصى لعدد التوقعيات، إذا كانت نسبة توقيعات الناخبين محصورة بين 50 إلى 500 توقيع .

---

[1] عمر صدوق، المرجع السابق ،ص.148

[2] Rachid Tlemçani , Eléctions et élites en Algérie (paroles de candidats) . Edition Chihab , Alger ,2003,p.64.

2- بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني تنص المادة 101 على أنه يتم انتخابهم لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة هنا أيضا تم التغيير من الانتخاب الاسمي بالأغلبية في الدورين إلى الانتخاب بالقائمة ( المادة 84 من القانون 91-06 ) ، و حسب المادة 101(الفقرة الثانية) فإنه يتم تسجيل المترشحين في القوائم بالترتيب و يكون عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها +3 ثلاثة مرشحين إضافيين .
يؤكد المشرع في المادة 101 الفقرتين 5 و 6 على أن المعيار المستعمل في تقسيم الدوائر الانتخابية هو المعيار السكاني مع احترام التواصل الجغرافي، على أن لا يقل عدد المقاعد عن أربعة بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة .
- تنص المادة 107 من الأمر 07-97 على الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للمجلس الشعبي الوطني و هي :
- أن تتوفر أولا الشروط المنصوص عليها في المادة 05 : ( السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية ، ألا يوجد فيها حالة من حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به )
- أن يكون بالغًا 28 سنة على الأقل يوم الاقتراع .
- أن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ 5 سنوات على الأقل .
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ، و الشرط الأخير هو شرط جديد لم يكن وارد في المادة 86 من القانون 91-17 .
و تضيف المادة 109 من الأمر 97-07 على أن قائمة المترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل 400 توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ( النص القديم كان يشترط فقط 300 توقيع ) .

**3- الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين : ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة 6 سنوات و يجدد نصف ( ½) الأعضاء المنتخبين كل 3 سنوات ( المادة 122 ) ، أما عن طريقة انتخابهم فتتم بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية، تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية و يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي قبل 45 يوم من الاقتراع المادة 124 ).**

- بالنسبة لشروط الترشح فيمكن استخلاصها من المواد : 127-128-129 و هي كمايلي :
1- يمكن أن يترشح كل عضو من المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية .
2- أن يكون سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع .
3- تنطبق عليه الشروط الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وليس في حالة من حالات التنافي
- يتم الترشح خلال أجل أقصاه 15 يوم قبل الاقتراع ، و ذلك بإيداع التصريح بالترشح على مستوى الولاية و لا يمكن تغيير المترشح أو سحبه بعد إيداعه ، إلا في حالة الوفاة ( المواد من 130 إلى 133 ) .

تشكل لجنة انتخابية ولائية من 3 قضاة : رئيس و مساعدين يعينهم وزير العدل و تزود بأمانة يشرف عليها كاتب ضبط ( المادة 125 و 126 ) مهمتها تقرير قبول أو رفض الترشيحات للعضوية في مجلس الأمة.

يتم الاقتراع في الولاية ، ويشكل مكتب التصويت من أربعة قضاة : رئيس ، نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير العدل ( المادة 136 ) يسهرون على عملية الاقتراع ، و بمجرد انتهائها يوقعون ثم تبدأ عملية الفرز ( المادة 124 ، 143 ) ، تدون النتائج و يعلن و يصرح عنها رئيس المكتب وترسل النتائج فورًا إلى المجلس الدستوري ( المادة 146 ) .

**ثالثا** : الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و الاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء :

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثاني لا يشترك فيه سوى المترشحان الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات ( المادة 155،156 ) ،و يجرى الدور الثاني بعد 15 يوم من إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول ، كما يجب أن لا تتعدى المدة القصوى بن الدورين 30 يومًا، كما يمكن أن تخفض المدة إلى أجل 8 أيام حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور أما في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنين في الدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجموع العمليات الانتخابية ، و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما ( المادة 163 ) .

أما المادة 157 و التي تعد من أهم المواد لأنها تحدد الشروط المؤهلة للترشح لرئاسة الجمهورية[1]و هي :

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة " الإسلام ، العروبة ،والأمازيغية لأغراض حزبية .
- ترقية الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية و العربية و الأمازيغية .
- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 و تجسيدها .
- احترام الدستور و القوانين المعمول بها و الالتزام بها .
- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي و الوصول و/ أو البقاء في السلطة ، و التنديد به .
- احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .
- رفض الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية .
- توطيد الوحدة الوطنية .
- الحفاظ على السيادة الوطنية .
- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .

(1) Rachid Tlemçani , op,cit.p.65.

- تبني التعددية السياسية .
- احترام مبدأ التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري .
- الحفاظ على سلامة التراب الوطني .
- احترام مبادئ الجمهورية ( المادة 157 ) .

وتضيف المادة 159 من الأمر 97-07 شرطان آخران هما : أن يقدم المترشح قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل و موزعة عبر 25 ولاية على الأقل أو يقدم قائمة تتضمن 75000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة و يجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، هذا الشرط الأخير قد يؤدي إلى حرمان الولايات الأقل كثافة سكانية عند جمع التوقيعات إذ يجد مواطنو هذه الولايات أنفسهم مهمشين، خاصة مواطني ولايات الجنوب لذلك يجب أن يعدل هذا الشرط بحيث تكون هناك مساواة بين الولايات الجنوبية و الشمالية.[1]

الأصل أن المترشح لرئاسة الجمهورية لا يمكنه الانسحاب بعد إيداع الترشيحات ، أما الاستثناء فقد ورد في نص المادة 161(الفقرة الأولى) و يتمثل في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني ، المشرع قد نص على حالتين فقط ، وقد أهمل حالات أخرى كحالة مرض المترشح .

## الفرع الثاني : الأمر رقم 97-08 المؤرخ في6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان[2]

من خلال هذا الأمر يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار الأخطاء التي وقع فيها عند تقسيم الدوائر الانتخابية في القانون 89-13 ، فأصبح عدد المقاعد المطلوب شغلها 380 مقعد بمقتضى الأمر 97-08[*]. و جاءت المادة 101 ( الفقرة الرابعة) من الأمر 97-07 و المادة 02 من الأمر 97-08 أن الدائرة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحدد حسب الحدود الإقليمية للولاية، و على رأي الدكتور عبد الله بوقفة " غدت نظرة المشرع قائمة على الواقعية و الاعتدال في هذا المضمار حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية – الولاية – هي الدائرة الانتخابية للتشريعيات ، و بهذا تفادى المشرع في هذه الفترة التشريعية النقد الذي يمكن أن يوجه إليه من جراء سوء التقسيم للدوائر الانتخابية ".[3]

---

(1) Rachid Tlemçani , op,cit,p.65 .

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الأمر رقم97-08 المؤرخ في 27 شوال1417 الموافق لـ 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية. العدد12 ،السنة34 ،الصادرة بتاريخ6مارس1997 ،ص.28 و ما يليها.

(*) أنظر الملحق رقم 5 .

(3) عبد الله بوقفة ،آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري-دراسة مقارنة-. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2003 ،ص.118.

كما يأخذ المشرع بعين الاعتبار في التقسيم الكثافة السكانية لأن الفوارق السكانية بين دائرة و أخرى تتعارض مع مبدأ الديمقراطية، فجاء التقسيم كما يلي :

– تحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80.000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة ( المادة 3 الفقرة الثانية) .

– الولايات التي يساوي عدد السكان فيها 350.000 نسمة أو يقل يجب ألا يقل عدد المقاعد المحددة لها عن أربعة مقاعد ( المادة 3 الفقرة الثالثة) .

– المواطنين في الخارج يمثلون بـــ 8 أعضاء منتخبين في المجلس الشعبي الوطني ( المادة 5 الفقرة الأولى).

– أما بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة فتحدد الدائرة الانتخابية بالحدود الإقليمية للولاية و يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان ( 02 ) ( المادة 6 من الأمر 97–08 ).

## الفرع الثالث : الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية[1]

**أولا:** تناولت الأحكام العامة الشروط و الأهداف العامة لمشاركة الأحزاب في الحياة السياسية، فإضافةً للأهداف التي نصت عليها أحكام قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89–11 أضاف المشرع مجموعة أخرى ، يبدو جلياً أنها مستقاة من تجربة التعددية الأولى، و هي كالتالي :

– يهدف الحزب السياسي إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية و سلمية ، من خلال تجمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحًا .

– احترام و تجسيد مبادئ ثورة نوفمبر 1954 .

– احترام الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان .

– توطيد الوحدة الوطنية .

– الحفاظ على السيادة الوطنية .

– الحفاظ على أمن التراب الوطني و سلامته و استقلال البلاد .

– احترام الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة .

أما الأهداف التي أضيفت فهي كالتالي :

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27شوال 1417الموافق لـــ 6مارس1997يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية .العدد 12، السنة 34 الصادرة بتاريخ6 مارس1997،ص.30 وما يليها.

-عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة و هي الإسلام العروبة والأمازيغية لأغراض الدعاية الحزبية ، إذ شهدت التجربة الأولى عدة ممارسات سلبية من طرف أحزاب إسلامية و أخرى جهوية و طائفية .

- نبذ العنف و الإكراه كوسيلة للتعبير و العمل السياسي للوصول إلى السلطة و البقاء فيها و التنديد به.

- التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية .

- تبني التعددية السياسية.

- احترام التداول على السلطة عن طرق الاختيار الحر للشعب الجزائري.

**ثانيا :** ورد في الأمر 97-09 أحكام جديدة تتعلق بتأسيس و عمل الأحزاب السياسية والشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس للحزب السياسي، فنجد (المادة 13) تنص:

1-التمتع بالجنسية الجزائرية وعدم التمتع بجنسية أخرى في السابق كما يمكن أن يترشح المكتسب للجنسية الجزائرية منذ 10سنوات على الأقل .

2-أن يكون عمره 25 سنة على الأقل .

3-أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية و لم يتم الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .

4- ألا يكون قد سلك سلوك معاديًا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 و مُثلها .

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الإطار هو لماذا حذف المشرع الجزائري الشرط الأخير في القانون القديم و المتعلق بالإقامة في التراب الوطني؟

من بين التعديلات التي تضمنها الأمر 97-09 كذلك نجد التعديلات التي تتعلق بالوثائق التي يتكون منها الملف الذي يصرح به الأعضاء المؤسسين عند تأسيس الحزب السياسي ، و تتمثل هذه الوثائق في :( المادة 14 من الامر97-09).

- طلب تأسيس الحزب يوقعه 3 أعضاء مؤسسين .

- مشروع القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ.

- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين .

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية رقم 03 للأعضاء المؤسسين

- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

- اسم الحزب و عنوان مقره وكذا عنوان مُمثلياته المحلية إن وجدت. وقد زاد المشرع في قائمة الوثائق شروط أخرى منها :

1- تقديم المشروع التمهيدي للبرنامج السياسي و هذا لإضفاء الجدية ، إذا كان في السابق يشترط تقديم القانون الأساسي للحزب المؤسس فقط، فيتضمن أسس و أهداف الحزب ، تشكيل الهيئة التنفيذية و كيفية انتخابها ، الأحكام المالية بصورة عامة، التنظيم الداخلي للحزب المؤسس و لم يعنى بسياسة و إيديولوجية الحزب وهذا ما أدى في الانتخابات السابقة إلى ظهور أحزاب سياسية ليس لها أية قاعدة شعبية و لا برنامج

سياسي محدد ، إذ لا ترقى بعضها لأن تكون أحزابًا سياسية بمعنى الكلمة فهي أحزاب مجهرية و قليلة الفاعلية .

2- تقديم شهادة تثبت عدم تورط مؤسس الحزب السياسي المولود قبل يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة التحرير.

3- الشرط الأخير وهو التعهد الذي يحرره ويوقعه 25 عضوًا مؤسسًا على الأقل يقيمون فعلاً في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن أي في 18 ولاية على الأقل يتضمن :

أ- احترام أحكام الدستور و القانون المعمول به.

ب- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

لقد كان القانون 89-11 ينص على أن تقديم طلب اعتماد الجمعية ذات الطابع السياسي و التي يقصد بها حزب سياسي، وان كان المشرع الجزائري قد تخلى في الأوامر 97-07، 97-08 ، 97-09 عن استعمال عبارة الجمعيات ذات الطابع السياسي و استبدالها بعبارة حزب سياسي ، قد نتساءل ما الغاية من هذا التعديل ؟

- إذًا قلنا كان يقدم طلب الاعتماد بشرط جمع 15 توقيعًا أما في المادة 14 من الأمر 97-09 يشترط توقيع 25 عضو يقيمون في ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن على الأقل ، ويعد شرط غير تعجيزي مقارنة بالدور الذي سيلعبه الحزب في المستقبل في رفع مستوى الوعي السياسي لدى المواطنين للمشاركة في السلطة ، إذا اشتراط 25 توقيع يعتبر على رأي الأستاذ مكلكل بوزيان: " أن مثل هذه القرارات يعتبر تسفيه و تعقيم للدور الجماهيري و ثقله السياسي و تحوله ألي شكل من أشكال البناءات العائلية ... وعليه نقترح أنه لا يمكن طلب الاعتماد الرسمي إلا بالحصول على موافقة و توقيع أكثر من 1000 شخص وبذلك نغلق الباب أمام عملية تقزيم الجمعيات و الأحزاب السياسية و إعطائها ثقلاً سياسيًا و اجتماعيًا و موضوعيًا"[1]

غير أن المشرع حاول تفادي ذلك من خلال التركيز أكثر على شروط تأسيس الحزب السياسي حيث أصبحت كما يلي :

- تعهد الأعضاء 25 المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر وصل التصريح في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( المادة14 الفقرة5) و يتحمل الأعضاء المؤسسون المسؤولية جماعيًا طبقًا للقواعد المحددة في القانون المدني ( المادة15الفقرة الرابعة).

-إذا لم تستوف شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13و 14 من الأمر 97-09 فإن الوزير المكلف بالداخلية يبلغ رفض التصريح بالتأسيس قبل انقضاء 60 يومًا من إيداع الملف ، ويمكن لمؤسسي الحزب

---

[1] مكلكل بوزيان ،"الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية "،الإدارة. الجزائر، المدرسة الوطنية للإدارة المجلد9، العدد2 ،1999،ص.52.

الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة خلال شهر ابتداء من تبليغ القرار بالرفض ( المادة 17الاولى والثانية )، وذلك أمام الجهة القضائية الإدارية لمدنية الجزائر ( المادة 22 الفقرة السابعة) و يمكن استئناف المقرر القضائي أمام مجلس الدولة في أجل 60يوم ( المادة 22 الفقرة الثامنة)، أما إذا لم يصدر قرار الرفض و لم ينشر الوصل في الآجال المحددة في القانون فانه في هذه الحالة يمكن للأعضاء المؤسسين ممارسة نشاطهم الحزبي و التحضير للشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب ( المادة 17الفقرة الرابعة).

**شروط خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب :**

تنص المادة 18 على أن المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا كان يمثل 25 ولاية على الأقل ، و يجمع بين 400 و 500 مؤتمر، وينتخبهم2500 منخرط على الأقل ، ولا يقل عدد المؤتمرين عن16 مؤتمرًا من كل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 من كل ولاية ، كما لا يجوز أن يعقد المؤتمر خارج التراب الوطني مهما كانت الظروف.

– تثبت شروط صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي بموجب محضر يحرره محضر أو موثق ( المادة 18الفقرة الثانية).

– إذا لم يعقد المؤتمر في الآجال المحددة يصبح التصريح التأسيسي و كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون بعد هذه الآجال لاغي و يخضع لأحكام المادة 38 من الأمر 97–09 ( المادة 18الفقرة الثالثة) .

– يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على قانونه الأساسي ( المادة 19 ).

– يجب أن يصرح للوزارة المكلفة بالداخلية بكل تغيير لأعضاء القيادة أو التسيير الذين انتخبهم الحزب السياسي قانونًا ، وكل تعديل في القانون الأساسي و بكل إنشاء لهياكل محلية جديدة خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير ( المادة 20).

**أحكام خاصة بملف طلب الاعتماد :** يتكون ملف طلب الاعتماد من :( المادة 23)

– نسخة من محضر عقد المؤتمر – القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ – برامج الحزب في ثلاثة نسخ – تشكيلة هيئة المداولة – تشكيلة الهيئتين التنفيذية و القيادية – النظام الداخلي .

– يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15يوم من انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، بعد عملية المراقبة و المطابقة التي يقوم بها الوزير يسلم الاعتماد للحزب السياسي المعني ( المادة 22 الفقرتين الأولى والثانية) يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية و الأهـلية القانونية ( المادة 24 ) وبهذا يتمكن من ممارسة نشاطه الحزبي وفق ما يقرره القانون.

# خـــاتـــمـــة

إن الإشكالية التي تناولتها بالدراسة هي محاولة لتحديد مدى تأثر التعددية الحزبية بالنظام الانتخابي في الجزائر، فكان من الضروري وضع إطار تأصيلي لماهية التعددية الحزبية و التطرق لمختلف الآراء حولها كما استوجب الأمر إلقاء الضوء على الأنظمة الانتخابية و ذلك مع التركيز على حالة الجزائر.

إن المقصود بالنظام الانتخابي هو مجموعة القواعد و الإجراءات، فالقواعد هي القوانين التي تحدد الترشح التصويت وكيفية تقسيم الدوائر الانتخابية، أما الإجراءات فهي مجموعة القوانين و اللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية كالتصويت، إعداد القوائم الانتخابية، فرز الأصوات...الخ.

بعد إلقاء الضوء على جملة من المفاهيم للتعددية الحزبية استخلصنا أنها ظاهرة تجسد الديمقراطية إذ تفسح المجال في الساحة السياسية لطرح الآراء و حرية التعبير و ممارسة العمل السياسي المشروع، و هناك اتفاق على أنها: وجود ثلاثة أحزاب سياسية فأكثر تتنافس على الوصول إلى السلطة و تؤثر على الرأي العام وفي الغالب يصعب على أحدها الحصول بفرده على الأغلبية المطلقة مما يجعله يشكل مع الأحزاب الأخرى حكومة ائتلافية. غير أن اتباع نمط انتخابي معين (نظام الأغلبية البسيطة ) قد يحقق للحزب الفائز أغلبية برلمانية تمكنه من تشكيل حكومة قوية و أكثر استقرارًا من الحكومة السابقة فاختيار نظام انتخابي معين يعطي الأفضلية لحكومة ائتلافية، أو يمنح السيطرة للحزب الأقوى.

إن للقوانين الانتخابية انعكاسات كبيرة على الأحزاب القائمة سواء في عددها وأهميتها في البرلمان كما سبق القول، كذلك تؤدي دورًا حاسمًا في النظام السياسي خاصة عند تحديد الدوائر الانتخابية، طرق الترشح للعضوية في المجالس النيابية، تنظيم الحملات الانتخابية، و تجدر الإشارة إلى أن هناك جملة من العوامل تساعد على تعميق أثر الأنظمة الانتخابية نذكر منها مجموعة الخصائص و السمات و الممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية في حد ذاتها، المناخ السياسي، طبيعة النظام السياسي و العلاقة بين القوى السياسية، مدى انحياز أجهزة الدولة للحزب الحاكم، الثقافة السائدة و مدى الوعي السياسي لدى المواطن ...الخ.

إن النموذج الانتخابي الذي اعتمدته الجزائر في بدايات التعددية تضمن عدة نقائص و لم يفض إلى الديمقراطية المنشودة بل على العكس أدى إلى قطع المسار الديمقراطي إضافة إلى التكلفة المرتفعة و الخسائر الثقيلة : بشرية، مادية و معنوية، إلا أن التعددية تستحق العناء, فالشعب الجزائري تواق إلى حرية التعبير و يتطلع إلى المشاركة في الحياة السياسية بكل مصداقية و شفافية, وهذا ما جعل من التجربة الجزائرية حقيقة أهم تجربة في العالم العربي كما كانت الثورة التحريرية من قبل.

في الثمانينات اتبع النظام السياسي الجزائري نظام الحزب الواحد، فجبهة التحرير الوطني استندت إلى الشرعية التاريخية التي اكتسبتها في إطار العمل المسلح أثناء الثورة التحريرية، فأعادت إلى الشعب حريته المسلوبة كما قادته بعد الاستقلال في مرحلة البناء و التشييد. هناك خاصية أخرى راسخة تمـــيز بها

النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال اتجاه القادة الذين توالوا على حكم البلاد في تعزيز سيطرتهم وبناء مراكز قِوى يتحررون فيها من النخبة المحيطة بهم إضافة إلى عدم قبول أي قوة في المجتمع تشاركهم في الحياة السياسية مما أدى إلى نمو المعارضة و في بعض الأحيان كان يتصاعد الموقف فتنشب المظاهرات و أعمال العنف والشغب، إضافة إلى توفر بعض العوامل الاقتصادية كالأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر اثر انهيار أسعار النفط في 1986 وغياب الخطط الرشيدة في تسيير المؤسسات الاقتصادية و العمومية مع تدهور الزراعة، و بالموازاة عرفت الجزائر نموًا ديمغرافيًا عاليًا مع عجز الاقتصاد الوطني على استيعاب الحاجات اليومية للشعب: من غذاء، علاج، تعليم، سكن،...الخ, إضافة إلى شعور الطبقة الكادحة باللامساواة والظلم .إن تكاتف هذه العوامل وتراكم المشاكل والأزمات فجر الوضع في5 أكتوبر1988 حيث شهدت العاصمة وبعض المدن حركات احتجاجية وأعمال شغب وتدمير طالت مؤسسات القطاع العام، مقرات الحزب وممتلكات الدولة، ولامتصاص غضب الشعب توجه رئيس الجمهورية بخطاب للأمة أعرب فيه عن أسفه على ما آلت إليه الأوضاع ووعد بالقيام بإصلاحات سياسية تعرض على الشعب للاستفتاء، و تمخض عن هذه الإصلاحات السياسية الإقرار بالتعددية الحزبية.

تضمنت المادة 40 من دستور 1989 ما يلي: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب "، هذه المادة أقرت بمبدأ حرية الرأي والتعبير، ففتحت المجال لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أي إنشاء الأحزاب السياسية فأصبح بإمكان القوى السياسية ممارسة نشاطها السياسي بكل حرية لكن دون التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة وسيادة الشعب وعدم التحريض على العنف بكل أشكاله. إن ما يثير الانتباه هو أن المشرع لم يأت على النص صراحة على حق إنشاء الأحزاب السياسية بل نص على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، يرجع البعض ذلك إلى افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة و قادرة على خوض معركة المنافسة السياسية، لذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب سياسية، البعض الآخر يقول بان المشرع أراد تضييق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة و حتى يتسنى للسلطة السياسية كسب الوقت الكافي لإعادة ترتيب أوراقها من جديد و تمنح لنفسها وقتًا أطول لضمان استمرارها من جهة و معرفة وجهات نظر مختلف القوى من جهة أخرى .

لتنظيم التعددية الحزبية و تاطير العمل السياسي صدر القانون 89-11 المؤرخ في 1989/7/5 وتناول نقاط كثيرة من بينها:

1- مساهمة الجمعية ذات الطابع السياسي من خلال أهدافها للمحافظة على الاستقلال الوطني و السلامة الترابية و الوحدة الوطنية، دعم سيادة الشعب و احترام اختياراته، الازدهار الاجتماعي و الثقافي في إطار القيم الوطنية العربية، حماية النظام الجمهورية والحريات الأساسية للمواطن.

2- يجب أن لا تبنى الجمعية ذات الطابع السياسي تأسيسها أو عملها على قاعدة أو على أهداف تتضمن الممارسات الطائفية، الهوية، الإقطاعية والمحسوبية أو إقامة علاقات الاستغلال والتبعية أو السلوك المخالف للدين الإسلامي و قيم أول نوفمبر 1954, كما لا يجوز تبني أساس ديني فقط أو أساس لغوي أو جهوي أو الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين، غير أن الواقع اثبت نشوء أحزاب سياسية إلى أساس ديني و جهوي .

3- كما تضمن أيضا القانون 89-11 المؤرخ في 1989/7/5 كيفية تأسيس الحزب السياسي و الحصول على رخصة الاعتماد.

بصورة عامة ما يمكن استخلاصه من خلال الدراسة التحليلية للقانون السابق الذكر و تطبيقه على أرض الواقع أن هناك أحزاب سياسية نشأت على أسس دينية وجهوية وطائفية. ونظرًا للشروط و الإجراءات البسيطة في تشكيل الحزب إذ يكفي 15 شخصًا لتكوين حزب سياسي (المادة 14 من القانون 89-11) إضافة إلى تشجيع الدولة للجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال المساعدات المالية، برز إلى الساحة عدد هائل من الأحزاب, البعض فسر ضخامة عددها (حوالي 73 حزب سياسي ) على أنه أمر طبيعي إذ هو تعبير عن رغبة الشعب في الديمقراطية بعد 28 سنة من الاحتكار السياسي للسلطة .

تميزت هذه الأحزاب بعدة مميزات إضافة إلى عددها الهائل، نكاد نجزم أن ليس لها أسس إيديولوجية لسعيها إلى إقامة برامجها على أسس دينية, جهوية و طائفية حتى تشكل قاعدة شعبية إضافة إلى ضعف قياداتها و تدني مستواهم التكويني السياسي مع وجود بعض الأحزاب يتزعمها قادة تاريخيين ولا تعدو أن تكون الحزب الواحد قد انشطر إلى أحزاب صغيرة, صورة طبق الأصل عنه.

اثر القانون 89-11 قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي صدرت قوانين أخرى كالقانون 89-13 المؤرخ في1989/8/7 وهو أول قانون ينظم العملية الانتخابية في عهد التعددية الحزبية، ثم عدل وتمم بالقانون 91-06 المؤرخ في 91/4/2 و القانون 91-17 المؤرخ في 1991/10/15، والقراءة المعمقة لمجموعة القوانين السابقة نسجل النقاط التالية :

1- القانون الانتخابي القديم الذي كان مطبقًا في عهد الحزب الواحد، كان سن الرشد الانتخابي 19 سنة أما في عهد التعددية الحزبية فقد خفض السن إلى 18 سنة، ذلك لتوسيع مجال المشاركة و خاصة الشباب الذي يمثل أكبر فئة عمريه لدى الشعب الجزائري.

2- أعطى إمكانيات واسعة للتسجيل في القوائم الانتخابية بالنسبة للجالية الجزائرية في المهجر مقارنة بالجزائريين المقيمين في الداخل .

3- حاول المشرع من خلال القانون الانتخابي ضمان حياد الإدارة و إبعادها عن الضغوط الحزبية من أجل نزاهة و شفافية العملية الانتخابية فنجد اللجنة الإدارية التي تقوم بإعـــداد القوائـــم الانتخـــــابية ومراجعتها كانت تتشكل من مجموعة أعضاء من بينهم عضوين يقترحهما رئيـــس المجلـــس الشعبي

البلدي من ضمن الناخبين (المادة 16 من القانون 89-11) فتم تعديل هذه المادة بموجب القانون 91-06 المؤرخ في 1991/4/2 وتم استبعاد هذين العضوين، و لإضفاء الشفافية على العملية الانتخابية أعطى المشرع الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية لمن يهمه الأمر سواء الناخب أو الممثلون الشرعيون للجمعيات ذات الطابع السياسي.

4- بفضل هذا القانون يحق الترشح للجميع سواء أكانوا ينتمون إلى جمعية ذات طابع سياسي أو أحرار فيكفي جمع 500 إمضاء (المادة91 من القانون91-06 المعدل والمتمم للقانون 89-13).

5- يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد (المادة 61 من القانون 89-13) أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فبعد تعديل هذا القانون أصبحت المادة 84 ( 91-06) تنص على طريقة الانتخاب على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين.

- صدور القانون 91-06 المعدل لقانون الانتخابات و القانون 91-17 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية الذي تمت على ضوءه الانتخابات التشريعية في دورها الأول في 26 ديسمبر1991 حققت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فوزًا غير متوقع مما أدى إلى ظهور ردود فعل كثيرة متخوفة على المسار الديمقراطي في الجزائـــر وإقامة دولة إسلامية فيها.

لم يعتمد المشرع الجزائري على نمط انتخابي معين، و كل أسلوب يستخدمه إلا يكون له أثر في الواقع، إذ يقول الفقيه "موريس ديفرجيه" أن اعتماد التمثيل النسبي يؤدي إلى نظام تعددي غير مترابط ونميز فيه حالتين، الأولى تتمثل في أن التمثيل النسبي في دورين يؤدي حتمًا إلى التعددية الحزبية، أما في الدور الواحد فانه يساعد بشكل واضح على قيام الثنائية و ما يحدث هنا هو تصفية الأحزاب الصغيرة و يضيف الفقيه "ديفرجيه" أن نظام الأغلبية إذا كان في دور واحد يؤدي إلى ثنائية حزبية مع تناوب الحزبين الكبيرين, بينما إذا كانت نظام الأغلبية في دورين فتنتج عنه تعددية متوافقة و مستقرة.

طبق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات المحلية (البلدية والولائية) في 12 جوان 1990، (تطبيقاً لنص المادة 61 من القانون 89-13) التي تنص على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد و المادة 62 من القانون 90-06 التي تبين كيفية توزيع المقاعد، أسفرت النتائج على فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بمقاعد في 321 مجلس ولائي و في 854 مجلس بلدي – جبهة التحرير الوطني تحصلت على مقاعد في 14 مجلس ولائي و في 488 مجلس بلدي, أما المترشحون الأحرار فتحصلوا على مقعد واحد في مجلس ولائي واحد وفي 106 مجلس بلدي، بقية الأحزاب حصلت إما على مقعد أو مقعدين في المجالس البلدية والولائية هذه النتيجة هي تأكيد لقول الفقيه "ديفرجيه" إذ أن نمط التمثيل النسبي على دور واحد يؤدي إلى بروز حزبين كبيرين وهما الجبهة الإسلامية للإنقاذ و جبهة التحرير الوطني مع هيمنة واضحة للجبهة الإسلامية .

– أما بالنسبة لنظام الأغلبية في دورين, نصت المادة 84 من القانون 91–06 و تم تطبيقه في الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 في دورها الأول، و نظرًا لتطور الأحداث ثم وقف المسار الانـــتخـــابي من بين هذه الإحداث حل المجلس الشعبي الوطني و استقالة رئيس الجمهورية و ما أشعل فتيلها مشروع قانوني الانتخابات وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية. فقد أثار ضجة كبيرة, ذلك لكون أحكام تقسيم الدوائر الانتخابية تمت صياغتها على أساس المعيار الجغرافي و بالتالي أهملت الكثافة السكانية و همشت المدن على حساب الأرياف، كما أعطى حظوظ كثيرة لفوز الحزب الحاكم وهذا ما أثار سخط الأحزاب الســياسية وتكفلت بالرد على هذا الوضع الجبهة الإسلامية للإنقاذ حيث نظمت الإضراب والإعتصامات والمسيرات في الساحات العمومية و سرعان ما تحولت إلى مشادات و أعمال عنف أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا.

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في الجزائر يدفعنا للقول بان القوانين الانتخابية كانت المحرك لأهم الأحداث السياسية و الانزلاقات وما تدهور وضعية النظام السياسي إلا رد فعل لصياغة و تطبيق القوانين الانتخابية مع الفهم الخاطئ لمعنى التعددية، فالتعددية هي أداة لتبادل الآراء، التحاور وتقارب مختلف و جهات النظر فاختلاف الرأي لا يفسد للود قضية، مع احترام قواعد التنافس و حقوق الآخرين، و ليست التعددية وسيلة للصراع و العنف و إقصاء الطرف الآخر.

إن الإطار القانوني الذي أعدته الجزائر لاحتواء التعددية الحزبية لم يكن مناسبًا واثبت الواقع عجزه في التصدي للانزلاقات الخطيرة, و مرة أخرى تضطر الأزمة إدخال تعديلات جديدة على المنظومة القانونية فبعد تعديل الدستور 1996 تولدت عنه مجموعة من القوانين العضوية, منها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية, القانون العضوي المحدد لنظام الانتخابات والقانون العضوي المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية. والطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة و الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة، خاصة بالنسبة لشروط تأسيس الأحزاب السياسية, كما تم حظر الأحزاب القائمة على أسس دينية و جهوية خالصة, و فرض على الأحزاب الجديدة تقديم مشروع القانون الأساسي و المشروع التمهيدي لبرنامج الحزب.

أورد المشرع شروطًا خاصة بالمؤتمر التأسيسي للحزب المؤسس و ألزم أعضاءه المؤسسين بعقده خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر وصل التصريح بإنشاء الحزب و اشتراط نصاب معين لصحة المؤتمر.

أما بالنسبة للنظام المتبع في انتخاب أعضاء البرلمان (المجلس الشعبي الوطني و الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة ) هو الاقتراع النسبي على القائمة، هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية و يتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة و الأحزاب الصغيرة أيضا.

ورغبة من المشرع في توسيع دائرة المشاركة و تجسيد الديمقراطية فقد ركز على الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج و ذلك بتمثيلها في البرلمان من جهة و التبسيط في إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية عن طريق المُمثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية الموجودة في الدول التي يقيم فيها الناخب في الخارج.

خلاصة القول أن مع الأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن يخلفها النظام الانتخابي فانه يجب التفكير و التروي قبل وضع أو صياغة القوانين الانتخابية, ولا داعي لاستيراد النظم الانتخابية الجاهزة و ذلك لاختلاف الظروف و معايير الديمقراطية، فلكل بلد خصوصيته ثم انه قد يكون النظام الانتخابي ناجحًا في بلد و لا يمكن ضمان نجاحه في بلد آخر من جهة أخرى قد يكون النظام الانتخابي مناسبًا اليوم و قد لا يكون صالحًا للاستعمال غدًا وعليه عند صياغة القوانين الانتخابية يجب مراعاة مجموعة الأهداف الضرورية و المراد الوصول إليها في المرحلة الحالية (كإقامة برلمان تعددي أو التشجيع على قيام حكومة مستقرة و فعالة التأكيد من أن الانتخابات في متناول الناخب العادي و ضمان صحتها ) كما يجب الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة كالمناخ السياسي، بنية المجتمع على الصعيد الإيديولوجي, الدين, العرق والتركيز الجغرافي لناخبي حزب معين.